مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات
ملف رقم (١٠٦)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الزكاة (٧)

موضوع رقم (١٠٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (١٠٦)

الزكاة (٨) موضوع (١٠٥)

وما ذاك ؟ قال : سمعت الله عز وجل يقول : « وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » وإنا رجل شحيح لا أكاد أن أخرج من يدى شيئا . فقال ابن مسعود : ليس ذلك بالشح الذى ذكره الله تعالى فى القرآن ، إنما الشُّح الذى ذكره الله تعالى فى القرآن أن تأكل مال أخيك ظلماً ، ولكن ذلك البخل ، وبئس الشئ البخل . ففرّق رضى الله عنه بين الشح والبخل . وقال طاوس : البخل أن يبخل الإنسان بما فى يده ، والشّح أن يشح بما فى أيدى الناس ؛ يحب أن يكون له ما فى أيديهم بالحلّ والحرام ؛ لا يقنع . ابن جبير : الشح منع الزكاة وآدّخار الحرام . ابن عُيَيْنة : الشح الظلم . الليث : ترك الفرائض وانتهاك المحارم . ابن عباس : من آتبع هواه ولم يقبل الإيمان فذلك الشحيح . ابن زيد : من لم يأخذ شيئا [لشيء] نهاه الله عنه ، ولم يَدْعُه الشح [على أن يمنع شيئا من شيء] أمره الله به ، فقد وقاه الله شح نفسه . وقال أنس : قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " بَرِئ من الشّح من أدّى الزكاة وقَرَى الضيف وأعطى فى النائبة " . وعنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يدعو " اللّهمّ إنى أعوذ بك من شُحّ نفسى و إسرافها ووساوسها " . وقال أبو الهَيّاج الأسدى : رأيت رجلا فى الطّواف يدعو : اللهم قِنِى شُحّ نفسى . لا يزيد على ذلك شيئا ؛ فقلت له ؟ فقال : إذا وَقِيتُ شُحّ نفسى لم أسرق ولم أزن ولم أفعل . فاذا الرجل عبد الرحمن ابن عوف .

قلت : يدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم : " آتّقوا الظلمَ فإن الظلم ظُلماتٌ يوم القيامة وآتّقوا الشّح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سَفَكوا دماءهم واستحلّوا محارمهم " . وقد بيناه فى آخر « آل عمران »[1] . وقال كِسْرَى لأصحابه : أىّ شىء أضرّ بابن آدم ؟ قالوا : الفقر . فقال كِسْرَى : الشح أضرّ من الفقر ؛ لأن الفقير إذا وجد شبع ، والشحيح إذا وجد لم يشبع أبدا .

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٩٣ طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ يعنى التابعين ومن دخل فى الإسلام إلى يوم القيامة . قال آبن أبى لَيْلَى : الناس على ثلاثة منازل : المهاجرون ، والذين تبوءوا الدار والإيمان ، والذين جاءوا من بعدهم . فآجْهَدْ ألّا تخرج من هذه المنازل . وقال بعضهم : كن شمسا فإن لم تستطع فكن قمرا ، فإن لم تستطع فكن كوكبا مضيئا ، فإن لم تستطع فكن كوكبا صغيرا ، ومن جهة النور لا تنقطع . ومعنى هذا : كن مهاجريا . فإن قلت : لا أجد ؛ فكن أنصاريا . فإن لم تجد فآعمل كأعمالهم ، فإن لم تستطع فأحبهم واستغفر لهم كما أمرك الله . وروى مُصْعَب بن سعد قال : الناس على ثلاثة منازل ؛ فمضت منزلتان وبقيت منزلة ؛ فأحسن ما أنتم عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التى بقيت . وعن جعفر بن محمد ابن على عن أبيه عن جده علىّ بن الحسين رضى الله عنه ، أنه جاءه رجل فقال له : يابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما تقول فى عثمان ؟ فقال له : يا أخى أنت من قوم قال الله فيهم : « لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ » الآية . قال لا ! قال : فوالله لئن لم تكن من أهل الآية فأنت من قوم قال الله فيهم : « وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ » الآية . قال لا ! قال : فوالله لئن لم تكن من أهل الآية الثالثة لتخرجن من الإسلام ! وهى قوله تعالى : « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ » الآية . وقد قيل : إن محمد ابن على بن الحسين ، رضى الله عنهم ، روى عن أبيه أن نفرا من أهل العراق جاءوا إليه ، فسبّوا أبا بكر وعمر — رضى الله عنهما — ثم عثمان — رضى الله عنه — فأكثروا ؛ فقال لهم : أمِنَ المهاجرين الأوّلين أنتم ؟ قالوا لا . فقال : أفمن الذين تبوءوا الدار والإيمان من

والوزن بالقسط ، فإن المطففين يوم القيامة يوقفون حتى إن العَرَق ليلجمهم إلى أنصاف آذانهم . وقد روى أن أبا هريرة قدم المدينة وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر وآستخلف على المدينة سِباع بن عُرْفُطة ، فقال أبو هريرة : فوجدناه فى صلاة الصبح فقرأ فى الركعة الأولى « كهيعص » وقرأ فى الركعة الثانية « وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ » قال أبو هريرة : فأقول فى صلاتى ويل لأبى فلان كان له مكيالان إذا آكتال آكتال بالوافى وإذا كال كال بالناقص .

قوله تعالى : أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ ﴾ إنكار وتعجيب عظيم من حالهم فى الآجتراء على التطفيف كأنهم لا يخطرون التطفيف ببالهم ولا يخمنون تخمينا ﴿ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴾ فمسؤولون عما يفعلون . والظن هنا بمعنى اليقين ؛ أى ألا يوقن أولئك ولو أيقنوا ما نقصوا فى الكيل والوزن . وقيل : الظن بمعنى التردد؛ أى إن كانوا لا يستيقنون بالبعث فهلا ظنوه حتى يتدبروا ويبحثوا عنه ويأخذوا بالأحوط ﴿ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ شأنه وهو يوم القيامة .

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى — العامل فى « يوم » فعل مضمر دل عليه « مَبْعُوثُونَ » والمعنى يبعثون « يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » . ويجوز أن يكون بدلا من يوم فى « لِيَوْمٍ عَظِيمٍ » وهو مبنى. وقيل :هو فى موضع خفض؛ لأنه أضيف إلى غير متمكن . وقيل : هو منصوب على الظرف أى فى يوم، ويقال : أقم إلى يوم يخرج فلان فتنصب يوم، فإن أضافوا إلى الآسم فحينئذ يخفضون ويقولون : أقم إلى يوم خروج فلان . وقيل : فى الكلام تقديم وتأخير ، التقدير أنهم مبعوثون يوم يقوم الناس لربّ العالمين ليوم عظيم .

الثانيــة — وعن عبد الملك بن مروان أن أعرابيا قال له : قد سمعت ما قال الله تعالى فى المطففين ؛ أراد بذلك أن المطففين قد توجه عليهم هذا الوعيد العظيم الذى سمعت به ، فما ظنك بنفسك وأنت تأخذ أموال المسلمين بلا كيل ولا وزن. وفى هذا الإنكار والتعجيب وكلمة الظن ، ووصف اليوم بالعظيم ،وقيام الناس فيه لله خاضعين، ووصف ذاته برب العالمين بيان بليغ لعظم الذنب، وتفاقم الإثم فى التطفيف ، وفيما كان فى مثل حاله من الحيف وترك القيام بالقسط، والعمل على التسوية والعدل فى كل أخذ وإعطاء، بل فى كل قول وعمل .

الثالثــة — قرأ آبن عمر «وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ» حتى بلغ « يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » فبكى حتى سقط وآمتنع من قراءة ما بعده ثم قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول " يوم يقوم الناس لرب العالمين فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة فمنهم من يبلغ العَرَقُ كعبيه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ حَقْويه ومنهم من يبلغ صدره ومنهم من يبلغ أذنيه حتى إن أحدهم ليغيب فى رشحه كما يغيب الضِّفدع[1] " . وروى ناس عن آبن عباس قال : يقومون مقدار ثلثمائة سنة . قال : ويُهوَّن على المؤمنين قدر صلاتهم الفريضة . وروى عن عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "يقومون ألف عام فى الظُّلَّة". وروى مالك عن نافع عن آبن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " يوم يقوم الناس لربّ العالمين حتى إن أحدهم ليقوم فى رشحه إلى أنصاف أذنيه " . وعنه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم : "يقوم مائة سنة" . وقال أبو هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم لبشير الغفارى "كيف أنت صانع فى يوم يقوم الناس فيه مقدار ثلثمائة سنة لربّ العالمين لا يأتيهم فيه خبر ولا يؤمر فيه بأمر" قال بشير : المستعان الله .

قلت : قد ذكرناه مرفوعا من حديث أبى سعيد الخُدْرى عن النبى صلى الله عليه وسلم: "إنه ليخفّف عن المؤمن حتى يكون أخفّ عليه من صلاة المكتوبة يصليها فى الدنيا" فى «سأل سائل»[2] . وعن آبن عباس : يُهوَّن على المؤمنين قَدْرَ صلاتهم الفريضة . وقيل : إن ذلك

(١) أى فى الماء . (٢) راجع جـ ١٨ ص ٢٨٢ .

وما يغنيــه ؟ وقال النُّفَيلي في موضع آخر : وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسـئلة ؟ قال : " قدر ما يغديه ويعشّـيه " . وقال النّفيلي في موضع آخر : " أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة و يوم " .

قلت : فهذا ما جاء في بيان الفقر الذي يجوز معه الأخذ. ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصـدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فتُرَدّ في فقرائهم . وقال عكرمة : الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب . وقال أبو بكر العبسي : رأى عمر بن الخطاب ذميًّا مكفوفا مطروحا على باب المدينة فقال له عمر : مالَك ؟ قال : استكروني في هذه الجزية، حتى إذا كُفّ بصرى تركوني وليس لي أحد يعود عليّ بشيء . فقال عمر : ما أُنصفتَ إذًا ، فأمر له بقُوته وما يصلحه . ثم قال : هذا من الذين قال الله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية . وهم زَمْنَى أهل الكتاب. ولما قال تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية، وقابل الجملة بالجملة وهي جملة الصدقة بجملة المصرف بين النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال لمعاذ حين أرسـله إلى اليمن : " أخـبرهم أن الله افترض عليهم صـدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ". فاختص أهل كل بلد بزكاة بلده . وروى أبو داود أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حُصين على الصـدقة، فلما رجع قال لعمران : أين المـال ؟ قال : وللمـال أرسلتني ! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسـلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى الدّارقُطني والترمذيّ عن عَوْن بن أبي جُحيفة [عن أبيه][1] قال : قدم علينا مصـدّق النبيّ صـلى الله عليه وسـلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قَلوصا. قال الترمذيّ : وفي الباب عن ابن عباس حديث ابن أبي جحيفة حديث حسن .

(١) زيادة عن سنن الدارقطني والترمذي .

السادســة — وقد اختلفت العلمـاء في نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة أقوال : لا تنقل، قاله سُحْنون وابن القاسم، وهو الصحيح لما ذكرناه. قال ابن القاسم أيضا : وإن نُقل بعضها لضرورة رأيته صوابا . ورُوى عن سُحْنون أنه قال : ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحَقة لغيره اليه ؛ فان الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج " والمسلم أخو المسلم لا يُسْلِمه ولا يَظْلِمه "[1]. والقول الثاني تنقل. وقاله مالك أيضا . وحجة هذا القول ما رُوى أن معاذا قال لأهل اليمن : ايتوني بخَميس أو لَبِيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصـدقة فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينـة . أخرجه الدّارقطنيّ وغيره . والخميس لفظ مشترك ، وهو هنا الثوب طوله خمس أذرع . ويقال : سُمِّيَ بذلك لأن أول من عمله الخِمْس مَلِك من ملوك اليمن؛ ذكره ابن فارس في المُجْمَل والجوهريّ أيضا. وفي هذا الحديث دليلان : أحدهما — ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن الى المدينـة؛ فيتولّى النبيّ صلى الله عليه وسلم قسمتها . ويَعْضُد هذا قوله تعالى : « إنما الصدقاتُ للفقراء » ولم يفصّل بين فقـير بلد وفقير آخر . والله أعلم . الثاني — أخذ القيمة في الزكاة . وقد اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القِيَم في الزكاة ؛ فأجاز ذلك مَرّة ومنع منـه أخرى ، فوُجد الجواز . وقال أبو حنيفة بهذا الحديث . وثبت في صحيح البخاريّ من حديث أنس عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم " من بلغت عنده [من الإبل][2] صدقة الجَذَعة وليست عنده [جذعة][2] وعنده حِقّة فإنه تؤخذ منه وما استيسرتا من شاتين أو عشرين درهما "[3] . الحديث . وقال صلى الله عليه وسلم : " أغنوهم عن سؤال هذا اليوم " يعني يوم الفِطْر . وإنما أراد أن يُغنوا بما يسد حاجتهم، فأي شيء سدّ حاجتهم جاز. وقد قال تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوالِهِم صَدَقَةً »[4] ولم يخص شيئا من شيء . ولا يُدفع عند أبي حنيفة سُكْنَى دار بدل الزكاة ؛ مثل أن يجب عليـه خمسة دراهم فأسكن فيها فقيرا شهرا فانه لا يجوز . قال : لأن السكنى ليس بمـال .

(١) أي لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه . (٢) الزيادة عن صحيح البخاريّ .
(٣) في البخاريّ : « فانها تقبل من الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما » .
(٤) آية ١٠٣ من هذه السورة .

ومن طائفة قالت : هى ملحقة بالثانية وهى آية الأنفال . والذين قالوا إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا ؛ هل هى منسوخة — كما تقدّم — أو محكمة؟ وإلحاقها بشهادة الله بالأولى أولى ؛ لأن فيه تجديد فائدة ومعنى . ومعلوم أن حمل الحرف من الآية فضلا عن الآية على فائدة متجددة أولى من حمله على فائدة معادة» . وروى ابن وهب عن مالك فى قوله تعالى : « فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ » بنى النضير . لم يكن فيها خمس ولم يُوجف عليها بخيل ولا ركاب . كانت صافية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسمها بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار؛ حسب ما تقدّم . وقوله : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى » هى قُرَيظة، وكانت قريظة والخندق فى يوم واحد . قال ابن العربى : قول مالك إن الآية الثانية فى بنى قُرَيظة ، إشارةٌ إلى أن معناها يعود إلى آية الأنفال، ويلحقها النسخ . وهذا أقوى من القول بالإحكام . ونحن لا نختار إلا ما قسمنا وبينا أن الآية الثانية لها معنى مجدد حسب ما دللنا عليه . والله أعلم .

قلت — ما اختاره حسن . وقد قيل : إن سورة « الحشر » نزلت بعد الأنفال ، فمن المحال أن ينسخ المتقدّمُ المتأخر . وقال ابن أبى نجيح: المال ثلاثة : مَغْنم، أو فَىْء، أو صدقة؛ وليس منه درهم إلا وقد بين الله موضعه . وهذا أشبه .

الثالثة — الأموال التى للأئمة والولاة فيها مَدْخَلٌ ثلاثةُ أضْرُب : ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم ؛ كالصدقات والزكوات . والثانى — الغنائم ؛ وهو ما يحصل فى أيدى المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة . والثالث — الفىء ؛ وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفوًا صفوًا من غير قتال ولا إيجاف ؛ كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجار الكفار . ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم ، أو يموت أحد منهم فى دار الإسلام لا وارث له . فأما الصدقة فمصرفها الفقراء والمساكين والعاملين عليها ؛ حسب ما ذكره الله تعالى ، وقد مضى فى « براءة »(1) . وأما الغنائم فكانت

(1) راجع جـ ٨ ص ١٦٧ طبعة أولى أو ثانية .

فى صدر الإسلام للنبى صلى الله عليه وسلم يصنع فيها ما شاء؛ كما قال فى سورة « الأنفال » : « قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ » ثم نسخ بقوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ » الآية. وقد مضى فى الأنفال بيانه(1) . فأما الفىء فقسمته وقسمة الخمس سواء . والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام ، فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمين فعل ، وإن رأى قسمتهما أو قسمة أحدهما قسمه كله بين الناس، وسوّى فيه بين عربيّهم ومولاهم . ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يغنوا ، ويعطوا ذوو القربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفىء سهمهم على ما يراه الإمام، وليس له حد معلوم . واختلف فى إعطاء الغنى منهم؛ فأكثر الناس على إعطائه لأنه حق لهم . وقال مالك : لا يعطى منه غير فقرائهم ؛ لأنه جُعل لهم عوضًا من الصدقة . وقال الشافعى : أيما حصل من أموال الكفار من غير قتال كان يقسم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم على خمسة وعشرين سهما : عشرون للنبى صلى الله عليه وسلم يفعل فيها ما يشاء . والخمس يقسم على ما يقسم عليه خمس الغنيمة . قال أبو جعفر أحمد ابن نصر الداودى : وهذا قول ما سبقه به أحد علمناه ، بل كان ذلك خالصا له ؛ كما ثبت فى الصحيح عن عمر مبينا للآية . ولو كان هذا لكان قوله : « خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ »(2) يدل على أنه يجوز الموهوبة لغيره، وأن قوله : « خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ »(3) يجوز أن يشركهم فيها غيرهم . وقد مضى قول الشافعى مستوعبا فى ذلك والحمد لله . ومذهب الشافعى رضى الله عنه : أن سبيل خمس الفىء سبيل خمس الغنيمة، وأن أربعة أخماسه كانت للنبى صلى الله عليه وسلم، وهى بعده لمصالح المسلمين . وله قول آخر : أنها بعده للمرصدين أنفسهم للقتال بعده خاصة ؛ كما تقدم .

الرابعة — قال علماؤنا : ويقسم كل مال فى البلد الذى جُبى فيه ، ولا ينقل عن ذلك البلد الذى جُبى فيه حتى يغنوا ، ثم ينقل إلى الأقرب من غيرهم ؛ إلا أن ينزل بغير البلد الذى جُبى فيه فاقةٌ شديدة ، فينتقل ذلك إلى أهل الفاقة حيث كانوا ؛ كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أعوام الرمادة ، وكانت خمسة أعوام أو ستة . وقد قيل عامين . وقيل :

(1) راجع جـ ٨ ص ٩ (2) آية ٥٠ سورة الأحزاب . (3) آية ٣٢ سورة الأعراف .

ووجه قوله « لا تجزى القيم » — وهو ظاهر المذهب — فلأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " فى خمس من الإبل شاة وفى أربعين شاة شاة " فنص على الشاة ، فإذا لم يأت بها لم يأت بمأمور به ، واذا لم يأت بالمأمور به فالأمر باقٍ عليه .

القول الثالث — وهو أن سهم الفقراء والمساكين يقسم فى الموضع ، وسائر السهام تنقل باجتهاد الإمام . والقول الأول أصح . والله أعلم .

السابعـــة — وهل المعتبر مكان المـال وقت تمام الحول فتفرق الصدقة فيه ، أو مكان المـالك إذ هو المخاطب ؛ قولان . واختار الثانى أبو عبد الله محمد بن خُوَيْزِمَنْداد فى أحكامه قال : لأن الإنسان هو المخاطب بإخراجها فصار المـال تبعا له ؛ فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطبة . كابن السبيل فانه يكون غنيًا فى بلده فقيرا فى بلد آخر ؛ فيكون الحكم له حيث هو .

مسـئلة — واختلفت الرواية عن مالك فيمن أعطى فقيرا مسلما فانكشف فى ثانى حال أنه أعطى عبدا أو كافرا أو غنيًا ؛ فقال مرة : تجزيه ومرّة لا تجزيه . وجه الجواز — وهو الأصح — ما رواه مسلم عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " قال رجل لأتصدّقنّ الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فأصبحوا يتحدّثون تُصدِّق الليلة على زانية قال اللّهمّ لك الحمد على زانية لأتصدقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنيّ فأصبحوا يتحدّثون تُصَدِّق على غنيّ قال اللّهمّ لك الحمد على غنيّ لأتصدّقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فأصبحوا يتحدّثون تُصدِّق على سارق فقال اللّهمّ لك الحمد على زانيـة وعلى غنيّ وعلى سارق فأُتِى فقيل له أمّا صدقتك فقد قُبلت أما الزانية فلعلّها تستعِفّ بها عن زناها ولعلّ الغنيّ يعتبر فينفق ممـا أعطاه الله ولعل السارق يستعِفّ بها عن سرقته " . وروى أن رجلا أخرج زكاة ماله فأعطاها أباه ، فلمـا أصبح علم بذلك ؛ فسأل النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال له : " قـد كُتب لك أجر زكاتك وأجر صلة الرحم فلك أجران " . ومن جهة المعنى أنه سوّغ له الاجتهاد فى المعطى ، فإذا اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها فقد أتى بالواجب عليه .

ووجه قوله « لا يجزى » أنه لم يضعها فى مستحقّها ؛ فأشبه العمد ، ولأن العمد والخطأ فى ضمان الأموال واحد فوجب أن يضمن ما أتلف على المسا كين حتى يوصله إليهم .

الثامنـــة — فإن أخرج الزكاة عند محلّها فهلكت من غير تفريط لم يضمن ؛ لأنه وكيل للفقراء . فإن أخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت ضَمِن ؛ لتأخيرها عن محلها فتعلّقت بذمته فلذلك ضمن . والله أعلم .

التاســعة — وإذا كان الإمام يعدل فى الأخذ والصرف لم يَسُغ للمالك أن يتولّى الصرف بنفسه فى الناضّ[1] ولا فى غيره . وقد قيل : إن زكاة الناضّ على أربابه . وقال ابن الماجشون : ذلك اذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصـة ؛ فإن احتيج الى صرفها لغـيرهما من الأصناف فلا يفرق عليهم إلا الإمام . وفروع هذا الباب كثيرة ، هذه أمهاتها .

العاشـــرة — قوله تعالى : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ يعنى السُّعاة والجُبَاة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكّل على ذلك . روى البخاريّ عن أبى حُميد الساعديّ قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأَسْد على صدقات بنى سُلَيم يُدْعَى ابنَ اللُّتبية[2] ، فلمـا جاء حاسبه . واختلف العلمـاء فى المقـدار الذى يأخذونه على ثلاثة أقوال : قال مجاهـد والشافعيّ : هو الثُّمن . ابن عمر ومالك : يُعطوْن قـدر عملهم من الأجرة ؛ وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . قالوا : لأنه عطّل نفســه لمصلحة الفقراء ، فكانت كفايته وكفاية أعوانه فى مالهم ؛ كالمرأة لمـا عطّلت نفسهـا لحقّ الزوج كانت نفقتهـا ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها . ولا تقـدّر بالثّمن ، بل تعتبر الكفاية ثُمنًا كان أو أكثر ؛ كرزق القاضى . ولا تعتبر كفاية الأعوان فى زمننا لأنه إسراف محض . القول الثالث — يُعطون من بيت المـال . قال ابن العربيّ : وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن

---

(١) الناض من المـال : هو الدرهم والدينار؛ وإنمـا يسمى ناضا اذا تحوّل نقدا بعد أن كان متاعا .

(٢) اختلف فى ضبطه ؛ فقيل بضم اللام وسكون التاء ، وحكى فتحها . وقيل بفتح اللام المثناة . واسمه عبد الله ، وكان من بنى تولب حيّ من الازد . وقيل : اللتبية أمّه .

ووجه قوله « لا تجزى القيم » — وهو ظاهر المذهب — فلأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : ” فى خمسٍ من الإبل شاةٌ وفى أربعين شاةً شاةٌ “ فنص على الشاة ، فإذا لم يأت بها لم يأت بمأمور به ، واذا لم يأت بالمأمور به فالأمر باقٍ عليه .

القول الثالث — وهو أن سهم الفقراء والمساكين يقسم فى الموضع ، وسائر السهام تنقل باجتهاد الإمام . والقول الأوّل أصح . والله أعلم .

السابعــة — وهل المعتبر مكان المــال وقت تمام الحول فتفرّق الصدقة فيه ، أو مكان المالك إذ هو المخاطب ؛ قولان . واختار الثانى أبو عبد الله محمد بن خُوَيْزِمَنْداد فى أحكامه قال : لأن الإنسان هو المخاطب بإخراجها فصار المــال تبعا له ؛ فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطبة . كابن السبيل فانه يكون غنيّا فى بلده فقيرا فى بلد آخر ، فيكون الحكم له حيث هو .

مسـألة — واختلفت الرواية عن مالك فيمن أعطى فقيرا مسلما فانكشف فى ثانى حال أنه أعطى عبدا أو كافرا أو غنياً ؛ فقال مرة : تجزيه ومرّة لا تجزيه . وجه الجواز — وهو الأصح — ما رواه مسلم عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : ” قال رجل لأتصدّقنّ الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فأصبحوا يتحدّثون تُصدِّق الليلة على زانية قال اللّهمّ لك الحمد على زانية لأتصدّقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنيّ فأصبحوا يتحدّثون تُصدِّق على غنيّ قال اللّهمّ لك الحمد على غنيّ لأتصدّقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فأصبحوا يتحدّثون تُصدِّق على سارق فقال اللّهمّ لك الحمد على زانيــة وعلى غنيّ وعلى سارق فأُتِى فقيل له أمّا صدقتك فقد قُبلت أما الزانية فلعلّها تستعفّ بها عن زناها ولعلّ الغنيّ يعتبر فينفق ممــا أعطاه الله ولعل السارق يستعفّ بها عن سرقته “ . وروى أن رجلا أخرج زكاة ماله فأعطاها أباه ، فلــا أصبح علم بذلك ؛ فسأل النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال له : ” قــد كُتب لك أجر زكاتك وأجر صلة الرحم فلك أجران “ . ومن جهة المعنى أنه سوّغ له الاجتهاد فى المعطى ، فإذا اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها فقد أتى بالواجب عليه .

ووجه قوله « لا تجزى » أنه لم يضعها فى مستحقّها ؛ فأشبه العمد ، ولأن العمد والخطأ فى ضمان الأموال واحد فوجب أن يضمن ما أتلف على المساكين حتى يوصّله إليهم .

الثامنــة — فإن أخرج الزكاة عند محلّها فهلكت من غير تفريط لم يضمن ؛ لأنه وكيل للفقراء . فإن أخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت ضَمِن ؛ لتأخيرها عن محلها فتعلّقت بذمته فلذلك ضمن . والله أعلم .

التاســعة — وإذا كان الإمام يعدل فى الأخذ والصرف لم يَسُغ للمالك أن يتولّى الصرف بنفسه فى الناضّ[1] ولا فى غيره . وقد قيل : إن زكاة الناضّ على أربابه . وقال ابن الماجشون : ذلك اذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصة ؛ فإن احتيج الى صرفها لغيرهما من الأصناف فلا يفرّق عليهم إلا الإمام . وفروع هذا الباب كثيرة ، هذه أمّهاتها .

العاشــرة — قوله تعالى . ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ يعنى السُّعاة والجُبَاة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكّل على ذلك . روى البخاريّ عن أبى حُميد الساعديّ قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأَسْد على صدقات بنى سُلَيم يُدْعى ابنَ اللُّتْبِية[2] ، فلمــا جاء حاسبه . واختلف العلمــاء فى المقــدار الذى يأخذونه على ثلاثة أقوال : قال مجاهــد والشافعيّ : هو الثُّمن . ابن عمر ومالك : يُعطَوْن قــدر عملهم من الأجرة ؛ وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . قالوا : لأنه عطّل نفســه لمصلحة الفقراء ، فكانت كفايته وكفاية أعوانه فى مالهم ؛ كالمرأة لمــا عطّلت نفسهــا لحقّ الزوج كانت نفقتهــا ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها . ولا تقــدّر بالثّمن ، بل تعتبر الكفاية ثُمنًا كان أو أكثر ؛ كرزق القاضى . ولا تعتبر كفاية الأعوان فى زمننا لأنه إسراف محض . القول الثالث — يُعطَون من بيت المــال . قال ابن العربيّ : وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن

(١) الناض من المــال : هو الدرهم والدينار ؛ وإنمــا يسمى ناضا اذا تحوّل نقدا بعد أن كان متاعا .

(٢) اختلف فى ضبطه ؛ فقيل بضم اللام وسكون التاء ، وحكى فتحها . وقيل بفتح اللام المثناة . واسمه عبد الله ، وكان من بنى تولب حىّ من الازد . وقيل : اللتبية أمه .

فامضى" . وقال أبو قتادة : فأعطانى الدرع فابتعت به مَخرفا[1] فى بنى سَلِمة؛ فإنه لأول مال تأثلته[2] فى الإسلام . فمن حلف بصدقة ماله كله فذلك على كل نوع من ماله، سواء كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن؛ إلا أن ينوى شيئا بعينه فيكون على مانواه . وقد قيل : إن ذلك على أموال الزكاة . والعلم محيط واللسان شاهد بأن ما تَملّك يسمّى مالا . والله أعلم .

الثالثــة ـــ قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صدقة ﴾ مطلق غير مقيّد بشرط فى المـأخوذ والمـأخوذ منه ، ولا تبيين مقدار المـأخوذ ولا المـأخوذ منه ؛ وإنمـا بيان ذلك فى السنة والإجماع، حسب ما نذكره . فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال . وقد أوجب النبيّ صلى الله عليه وسلم الزكاة فى المواشى والحبوب والعين، وهـذا مالا خلاف فيه . واختلفوا فيما سوى ذلك كالخيل وسائر العُروض . وسيأتى ذكر الخيل والعسل فى « النّحل » إن شاء الله . روى الأئمة عن أبى سعيد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليس فيما دون خمسة أوسُق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذَوْد من الإبل صدقة" . وقد مضى الكلام فى « الأنعام »[3] فى زكاة الحبوب وما تنبته الأرض مستوفًى . وفى المعادن فى «البقرة»[4] وفى الحلى فى هذه السورة . وأجمع العلماء على أن الأوقيّة أربعون درهما؛ فاذا ملك الحر المسـلم مائتى درهم من فضة مضروبة ـــ وهى الخمس أواق المنصوصـة فى الحديث ـــ حولا كاملا فقد وجبت عليه صدقتها؛ وذلك ربع عشرها خمسة دراهم . وإنما اشترط الحول لقوله عليه السلام : "ليس فى مال زكاةٌ حتى يحول عليـه الحول" . أخرجه الترمذى . وما زاد على المـائتى درهم من الورق فبحساب ذلك فى كل شىء منه ربع عشره قلّ أو كثر ؛ هذا قول مالك والليث والشافعى وأكثر أصحاب أبى حنيفة وابن أبى لَيْلَى والثّورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل وأبى ثور وإسحاق وأبى عبيد . وروى ذلك عن على وابن عمر . وقالت طائفة : لا شىء فيما زاد على المـائتى درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما ؛ فإذا بلغتها

(١) المخرف (بالفتح) : القطعة الصغيرة من النخل ، ست أو سبع يشتريها الرجل للخرفة (الجنى) . وقيل : هى حماعة النخل ما بلغت . (٢) تأثل مالا : اكتسبه واتخذه وثمره . (٣) راجع جـ ٧ ص ٩٨ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية . (٤) راجع جـ ٣ ص ٣٢١ وما بعدها .

كان فيهـا درهم وذلك ربع عشرها . هـذا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والزهرى ومكحول وعمرو بن دينار وأبى حنيفة .

الرابعـــة ـــ وأما زكاة الذهب فالجمهور من العلمـاء على أن الذهب إذا كان عشرين دينارا قيمتها مائتا درهم فمـا زاد أن الزكاة فيها واجبة؛ على حديث علىّ، أخرجه الترمذى عن ضَمْرة والحارث عن علىّ . قال الترمذى : سألت محمـد بن اسماعيل عن هذا الحـديث فقال كلاهما عندى صحيح عن أبى إسحاق، يحتمل أن يكون عنهما جميعا . وقال الباجى فى المنتقى : وهذا الحديث ليس إسناده هناك، غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه ، والله أعلم . وروى عن الحسن والثورى، وإليه مال بعض أصحاب داود بن علىّ على أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارا . وهذا يردّه حديث علىّ وحديث ابن عمر وعائشة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يأخـذ من كل عشرين دينـارا نصف دينار، ومن الأربعـين دينارا دينارا؛ على هذا جماعة أهل العلم إلا من ذُكر .

الخامســـة ـــ اتفقت الأمة على أن ما كان دون خمس ذَوْد من الإبل فلا زكاة فيه . فإذا بلغت خمسا ففيها شاة . والشاة تقع على واحدة من الغنم ، والغنم الضأن والمعز جميعا . وهذا أيضا اتفاق من العلماء أنه ليس فى خمس إلا شاة واحدة؛ وهى فريضتها . وصدقة المواشى مبيّنــة فى الكتاب الذى كتبه الصدّيق لأنس لـمـا وجّهه إلى البحرين ، أخرجه البخارى وأبو داود والدّارَقُطْنى والنّسائى وابن ماجه وغيرهم، وكله متّفق عليه . والخلاف فيه فى موضعين؛ أحدهما فى زكاة الإبل، وهى إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فقال مالك : المصدّق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لَبُون، وإن شاء أخذ حِقّتين[1] . وقال ابن القاسم : وقال ابن شهاب فيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وآبنتا لبون . قال آبن القاسم : ورأيى على قول ابن شهاب . وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز بن أبى سلمة وعبد العزيز بن أبى

(١) ابن لبون : ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية، ودخل فى الثالثة . والحق (بالكسر) : الذى استكمل ثلاث سنين ودخل فى الرابعة .

ووجه قوله « لا تجزى القيم » — وهو ظاهر المذهب — فلان النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " فى خمس من الإبل شاة وفى أربعين شاة شاة " فنص على الشاة ؛ فإذا لم يأت بها لم يأت بمأمور به ، واذا لم يأت بالمأمور به فالأمر باقٍ عليه .

القول الثالث — وهو أن سهم الفقراء والمساكين يقسم فى الموضع ، وسائر السهام تنقل باجتهاد الإمام . والقول الأوّل أصح . والله أعلم .

السابعـــة — وهل المعتبر مكان المـال وقت تمام الحول فتفرق الصدقة فيه ، أو مكان المـالك إذ هو المخاطب ؛ قولان . واختار الثانى أبو عبد الله محمد بن خُوَيْزِمَنْداد فى أحكامه قال : لأن الإنسان هو المخاطب بإخراجها فصار المـال تبعا له ؛ فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطبة . كابن السبيل فانه يكون غنيًّا فى بلده فقيرا فى بلد آخر ؛ فيكون الحكم له حيث هو .

مسـألة — واختلفت الرواية عن مالك فيمن أعطى فقيرا مسلما فانكشف فى ثانى حال أنه أعطى عبدا أو كافرا أو غنيًّا ؛ فقال مرة : تجزيه ومرّة لا تجزيه . وجه الجواز — وهو الأصح — ما رواه مسلم عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " قال رجل لأتصدّقنّ الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فأصبحوا يتحدّثون تُصدّق الليلة على زانية قال اللّهمّ لك الحمد على زانية لأتصدقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنيّ فأصبحوا يتحدّثون تُصدّق على غنيّ قال اللّهمّ لك الحمد على غنيّ لأتصدقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فأصبحوا يتحدّثون تُصدّق على سارق فقال اللّهمّ لك الحمد على زانيـة وعلى غنيّ وعلى سارق فأُتِى فقيل له أمّا صدقتك فقد قُبلت أما الزانية فلعلّها تستعفّ بها عن زناها ولعلّ الغنيّ يعتبر فينفق ممـا أعطاه الله ولعل السارق يستعفّ بها عن سرقته " . وروى أن رجلا أخرج زكاة ماله فأعطاها أباه ، فلمـا أصبح علم بذلك ؛ فسأل النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال له : " قـد كُتب لك أجر زكاتك وأجر صلة الرحم فلك أجران " . ومن جهة المعنى أنه سوّغ له الاجتهاد فى المعطى ، فإذا اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها فقد أتى بالواجب عليه .

ووجه قوله « لا يَجزِى » أنه لم يضعها فى مستحقّها ؛ فأشبه العمد ، ولأن العمد والخطأ فى ضمان الأموال واحد فوجب أن يضمن ما أتلف على المساكين حتى يوصّله إليهم .

الثامنـــة — فإن أخرج الزكاة عند محلّها فهلكت من غير تفريط لم يضمن ؛ لأنه وكيل للفقراء . فإن أخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت ضَمِن ؛ لتأخيرها عن محلها فتعلّقت بذمته فلذلك ضمن . والله أعلم .

التاســعة — وإذا كان الإمام يعدل فى الأخذ والصرف لم يَسُغ للمالك أن يتولّى الصرف بنفسه فى الناضّ[1] ولا فى غيره . وقد قيل : إن زكاة الناضّ على أربابه . وقال ابن الماجشون : ذلك اذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصـة ؛ فإن احتيج الى صرفها لغـيرهما من الأصناف فلا يفرق عليهم إلا الإمام . وفروع هذا الباب كثيرة ، هذه أمهاتها .

العاشـــرة — قوله تعالى : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ يعنى السُّعاة والجُباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكّل على ذلك . روى البخاريّ عن أبى حُميد الساعديّ قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأَسْد على صدقات بنى سُليم يُدْعَى ابنَ اللُّتبِيّة[2] ، فلمـا جاء حاسبه . واختلف العلمـاء فى المقـدار الذى يأخذونه على ثلاثة أقوال : قال مجاهـد والشافعيّ : هو الثُّمن . ابن عمر ومالك : يُعطَوْن قـدر عملهم من الأجرة ؛ وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . قالوا : لأنه عطّل نفســه لمصلحة الفقراء ، فكانت كفايته وكفاية أعوانه فى مالهم ؛ كالمرأة لمـا عطّلت نفسهـا لحقّ الزوج كانت نفقتهـا ونفقة أتبـاعها من خادم أو خادمين على زوجها . ولا تقـدّر بالثُّمن ، بل تعتبر الكفاية ثُمنـا كان أو أكثر ؛ كرزق القاضى . ولا تعتبر كفاية الأعوان فى زمننا لأنه إسراف محض . القول الثالث — يُعطون من بيت المـال . قال ابن العربيّ : وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن

(١) الناض من المـال : هو الدرهم والدينار ؛ وإنمـا يسمى ناضا اذا تحوّل نقدا بعد أن كان متاعا .

(٢) اختلف فى ضبطه ؛ فقيل بضم اللام وسكون التاء ، وحكى فتحها . وقيل بفتح اللام المثناة . واسمه عبد الله ، وكان من بنى تولب حيّ من الازد . وقيل : اللتبية أمه .

أبى أويس وداود بن سعيد بن زنبوعة، وهو ضعيف دليلا؛ فإن الله سبحانه قد أخبر بسهامهم فيها نصًّا فكيف يخلفون عنه استقراء وسبرا . والصحيح الاجتهاد فى قدر الأجرة؛ لأن البيان فى تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق، على ما تقدم .

واختلفوا فى العامل إذا كان هاشميًّا؛ فمنعه أبو حنيفة لقوله عليه السلام : " إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هى أوساخ الناس " . وهذه صدقة من وجه؛ لأنها جزء من الصدقة فتلحق بالصدقة من كل وجه كرامةً وتنزيها لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسالة الناس . وأجاز عمله مالك والشافعى، ويُعطَى أجر عُمالته؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث على بن أبى طالب مصدّقا، وبعثه عاملا الى اليمن على الزكاة، وولّى جماعة من بنى هاشم وولّى الخلفاء بعده كذلك . ولأنه أجير على عمل مباح فوجب أن يستوى فيه الهاشمى وغيره اعتبارا بسائر الصناعات . قالت الحنفية : حديث على ليس فيه أنه فرض له من الصدقة، فإن فرض له من غيرها جاز . وروى عن مالك .

الحادية عشرة — ودل قوله تعالى : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعى والكاتب والقسّام والعاشر وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه . ومن ذلك الإمامة؛ فإن الصلاة وإن كانت متوجّهة على جميع الخلق فإن تقدّم بعضهم بهم من فروض الكفاية، فلا جَرَم يجوز أخذ الأجرة عليها . وهذا أصل الباب، و إليه أشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : " ماتركت بعد نفقة نسائى[1] ومؤنة عاملى فهو صدقة " قاله ابن العربى .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ لا ذكر للمؤلفة قلوبهم فى التنزيل فى غير قَسْم الصدقات؛ وهم قوم كانوا فى صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم . قال الزهرى : المؤلفة من أسلم من يهودى أو نصرانى وإن كان غنيًّا . وقال بعض المتأخرين : اختلف فى صفتهم؛ فقيل : هم صنف من الكفار

(١) فى ابن العربى : « عيالى » .

يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان . وقيل : هم قوم أسلموا فى الظاهر ولم تستيقن قلوبهم، فيُعطَون ليتمكن الإسلام فى صدورهم . وقيل : هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يُعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام . قال : وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاءُ لمن لا يتمكن إسلامه حقيقةً إلا بالعطاء؛ فكأنه ضربٌ من الجهاد . والمشركون ثلاثة أصناف : صنف يرجع بإقامة البرهان . وصنف بالقهر . وصنف بالإحسان . والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر . وفى صحيح مسلم من حديث أنس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم — أعنى للأنصار — : " فإنى أُعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم " الحديث .

قال ابن إسحاق : أعطاهم يتألفهم ويتألف بهم قومهم . وكانوا أشرافا؛ فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير، وأعطى ابنه مائة بعير، وأعطى حكيم بن حزام مائة بعير، وأعطى الحارث بن هشام مائة بعير، وأعطى سُهيل بن عمرو مائة بعير، وأعطى حُويطب بن عبد العُزّى مائة بعير، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير . وكذلك أعطى مالك بن عوف والعلاء بن جارية . قال : فهؤلاء أصحاب المئين . وأعطى رجالا من قريش دون المائة منهم مخرمة بن نوفل الزهرى، وعمير بن وهب الجُمَحى، وهشام بن عمرو العامرى . قال ابن اسحاق : فهؤلاء لا أعرف ما أعطاهم . وأعطى سعيد بن يربوع خمسين بعيرا، وأعطى عباس بن مرداس السُّلَمى أباعرَ قليلة فسخطها . فقال فى ذلك :

كانت نِهابًا تلافيتُها * بكرّى على المُهر فى الأجرع[1]
وإيقاظىَ القومَ أن يرقدوا * إذا هجع الناس لم أهجع
فأصبح نَهبى ونَهب العُبَيد[2] * بين عُيَينة والأقرع
وقد كنتُ فى الحرب ذا تُدرإ[3] * فلم أُعطَ شيئا ولم أُمنع

(١) الأجرع : المكان الواسع الذى فيه حزونة وخشونة . (٢) العبيد (مصغر) : اسم فرس العباس ابن مرداس . (٣) ذو تدرأ (بضم التاء) : أى ذو هجوم لا يتوقّى ولا يهاب؛ ففيه قوة على دفع أعدائه .

القول [الثاني](١)، ويعضده قوله تعالى: « لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى » وقد يكون مرادا في هذه الآية، والله أعلم .

قوله تعالى : وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴿٧﴾

قوله تعالى : ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ أي ولسيدك ومالكك فاصبر على أداء فرائضه وعبادته . وقال مجاهد : على ما أوذيت . وقال ابن زيد : حملت أمرا عظيما ؛ محاربة العرب والعجم فاصبر عليه لله . وقيل : فاصبر تحت موارد القضاء لأجل الله تعالى . وقيل : فاصبر على البلوى ؛ لأنه يمتحن أولياءه وأصفياءه . وقيل : على أوامره ونواهيه . وقيل : على فراق الأهل والأوطان .

قوله تعالى : فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴿٨﴾ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ إذا نفخ في الصور . والناقور فاعول من النقر؛ كأنه الذي من شأنه أن ينقر فيه للتصويت، والنقر في كلام العرب الصوت؛ ومنه قول امرئ القيس :

أُخَفِّضُهُ بِالنَّقْرِ لَمَّا عَلَوْتُهُ * وَيَرْفَعُ طَرْفًا غَيْرَ خَافٍ غَضِيضِ

وهم يقولون : نقّر باسم الرجل إذا دعاه مختصا له بدعائه . وقال مجاهد وغيره : هو كهيئة البوق ويعني به النفخة الثانية . وقيل : الأولى ؛ لأنها أول الشدة الهائلة العامة . وقد مضى الكلام في هذا مستوفى في «النمل»(٢) و «الأنعام»(٣) وفي كتاب «التذكرة» والحمد لله .
وعن أبي حبان قال : أمّنا زرارة بن أوفى فلما بلغ « فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ » خرّ ميتا .
﴿فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ أي فذلك اليوم يوم شديد ﴿عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ أي على من كفر

(١) زيادة يقتضيها المعنى . (٢) راجع جـ ١٣ ص ٢٣٩ فما بعدها . (٣) راجع جـ ٧ ص ٢٠

بالله وبأنبيائه صلى الله عليهم ﴿غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ أي غير سهل ولا هين؛ وذلك أن عُقَدهم لا تحل إلا إلى عقدة أشد منها ، بخلاف المؤمنين الموحدين المذنبين فإنها تحل إلى ما هو أخف منها حتى يدخلوا الجنة برحمة الله تعالى . و « يَوْمَئِذٍ » نصب على تقدير فذلك يوم عسير يومئذ . وقيل : جرّ بتقدير حرف جر؛ مجازه : فذلك في يومئذ . وقيل : يجوز أن يكون رفعا إلا أنه بني على الفتح لإضافته إلى غير متمكن .

قوله تعالى : ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا ﴿١٢﴾ وَبَنِينَ شُهُودًا ﴿١٣﴾ وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا ﴿١٤﴾ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ﴿١٥﴾ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا ﴿١٦﴾ سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا ﴿١٧﴾

قوله تعالى : ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ « ذَرْنِي » أي دعني ؛ وهي كلمة وعيد وتهديد . « وَمَنْ خَلَقْتُ » أي دعني والذي خلقته وحيدا ؛ فـ«وَحِيدًا» على هذا حال من ضمير المفعول المحذوف؛ أي خلقته وحده لا مال له ولا ولد، ثم أعطيته بعد ذلك ما أعطيته . والمفسرون على أنه الوليد بن المغيرة المخزومي، وإن كان الناس خلقوا مثل خلقه . وإنما خص بالذكر لاختصاصه بكفر النعمة وإيذاء الرسول عليه السلام، وكان يسمى الوحيد في قومه .
قال ابن عباس: كان الوليد يقول أنا الوحيد بن الوحيد ليس لي في العرب نظير، ولا لأبي المغيرة نظير، وكان يسمى الوحيد؛ فقال الله تعالى : « ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ » بزعمه «وَحِيدًا» لا أن الله تعالى صدّقه بأنه وحيد . وقال قوم : إن قوله تعالى «وَحِيدًا» يرجع إلى الرب تعالى على معنيين؛ أحدهما ــ ذرني وحدي معه فأنا أجزيك في الانتقام منه عن كل منتقم . والثاني ــ أني انفردت بخلقه ولم يشركني فيه أحد، فأنا أهلكه ولا أحتاج إلى ناصر في إهلاكه ؛ فـ«وحيدا» على هذا حال من ضمير الفاعل وهو التاء في « خَلَقْتُ » والأول قول مجاهد ؛ أي خلقته وحيدا في بطن أمه لا مال له ولا ولد فأنعمت عليه فكفر ؛ فقوله « وحيدا » على هذا يرجع إلى الوليد ؛ أي لم يكن له شيء فملكته . وقيل : أراد بذلك ليدله على أنه يبعث وحيدا

أبي أويس وداود بن سعيد بن زنبوعة، وهو ضعيف دليلا؛ فإن الله سبحانه قد أخبر بسهمهم فيها نصا فكيف يخلفون عنه استقراء وسبرا . والصحيح الاجتهاد في قدر الأجرة؛ لأن البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق، على ما تقدم .

واختلفوا في العامل إذا كان هاشميا؛ فمنعه أبو حنيفة لقوله عليه السلام : "إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس" . وهذه صدقة من وجه؛ لأنها جزء من الصدقة فتلحق بالصدقة من كل وجه كرامة وتنزيها لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسالة الناس . وأجاز عمله مالك والشافعي، ويعطى أجر عمالته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب مصدقا، وبعثه عاملا الى اليمن على الزكاة، وولى جماعة من بني هاشم وولى الخلفاء بعده كذلك . ولأنه أجير على عمل مباح فوجب أن يستوي فيه الهاشمي وغيره اعتبارا بسائر الصناعات . قالت الحنفية : حديث علي ليس فيه أنه فرض له من الصدقة، فإن فرض له من غيرها جاز . وروى عن مالك .

الحادية عشرة — ودل قوله تعالى : ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقسام والعاشر وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه . ومن ذلك الإمامة؛ فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفاية، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها . وهذا أصل الباب، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : "ما تركت بعد نفقة نسائي[1] ومؤنة عاملي فهو صدقة" قاله ابن العربي .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ لا ذكر للمؤلفة قلوبهم في التنزيل في غير قسم الصدقات؛ وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم . قال الزهري : المؤلفة من أسلم من يهودي أو نصراني وإن كان غنيا . وقال بعض المتأخرين : اختلف في صفتهم؛ فقيل : هم صنف من الكفار

(١) في ابن العربي : «عيالي» .

يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان . وقيل : هم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم . وقيل : هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام . قال : وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء؛ فكأنه ضرب من الجهاد . والمشركون ثلاثة أصناف : صنف يرجع بإقامة البرهان . وصنف بالقهر . وصنف بالإحسان . والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر . وفي صحيح مسلم من حديث أنس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم — أعني للأنصار — : "فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم" الحديث . قال ابن إسحاق : أعطاهم يتألفهم ويتألف بهم قومهم . وكانوا أشرافا؛ فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير، وأعطى ابنه مائة بعير، وأعطى حكيم بن حزام مائة بعير، وأعطى الحارث بن هشام مائة بعير، وأعطى سهيل بن عمرو مائة بعير، وأعطى حويطب بن عبد العزى مائة بعير، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير . وكذلك أعطى مالك بن عوف والعلاء بن جارية . قال : فهؤلاء أصحاب المئين . وأعطى رجالا من قريش دون المائة منهم مخرمة بن نوفل الزهري، وعمير بن وهب الجمحي، وهشام بن عمرو العامري . قال ابن إسحاق : فهؤلاء لا أعرف ما أعطاهم . وأعطى سعيد بن يربوع خمسين بعيرا، وأعطى عباس بن مرداس السلمي أباعر قليلة فسخطها . فقال في ذلك :

كانت نهابا تلافيتها * بكري على المهر في الأجرع[1]

وإيقاظي القوم أن يرقدوا * إذا هجع الناس لم أهجع

فأصبح نهبي ونهب العبيد[2] * بين عيينة والأقرع

وقد كنت في الحرب ذا تدرإ[3] * فلم أعط شيئا ولم أمنع

(١) الأجرع : المكان الواسع الذي فيه حزونة وخشونة . (٢) العبيد (مصغر) : اسم فرس العباس ابن مرداس . (٣) ذو تدرأ (بضم التاء) : أي ذو هجوم لا يتوقى ولا يهاب؛ ففيه قوة على دفع أعدائه .

أبى أُوَيس وداود بن سعيد بن زنبوعة، وهو ضعيف دليلا؛ فإن الله سبحانه قد أخبر بسهمهم فيها نصًّا فكيف يخلفون عنه استقراء وسَبْرا . والصحيح الاجتهاد فى قدر الأجرة ؛ لأن البيان فى تعديد الأصناف إنما كان للحل لا للمستحق، على ما تقدم .

واختلفوا فى العامل إذا كان هاشميًّا؛ فمنعه أبو حنيفة لقوله عليه السلام : " إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هى أوساخ الناس " . وهذه صدقة من وجه ؛ لأنها جزء من الصدقة فتُلحق بالصدقة من كل وجه كرامةً وتنزيها لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسالة الناس . وأجاز عمله مالك والشافعىّ، ويُعطَى أجر عُمالته ؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم بعث علىّ بن أبى طالب مصدّقا، و بعثه عاملا الى اليمن على الزكاة، وولّى جماعةً من بنى هاشم وولّى الخلفاء بعده كذلك . ولأنه أُجير على عمل مباح فوجب أن يستوى فيه الهاشمىّ وغيره اعتبارا بسائر الصناعات . قالت الحنفية : حديث علىّ ليس فيه أنه فرض له من الصدقة ، فإن فرض له من غيرها جاز . وروى عن مالك .

الحادية عشرة — ودل قوله تعالى : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعى والكاتب والقسّام والعاشر وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه . ومن ذلك الإمامة ؛ فإن الصلاة وإن كانت متوجِّهة على جميع الخلق فإن تقدّم بعضهم بهم من فروض الكفاية ، فلا جَرَم يجوز أخذ الأجرة عليها . وهذا أصل الباب ، وإليه أشار النبىّ صلى الله عليه وسلم بقوله : " ماتركت بعد نفقة نسائى[1] ومؤنة عاملى فهو صدقة " قاله ابن العربىّ .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ لا ذكر للمؤلفة قلوبهم فى التنزيل فى غير قَسْم الصدقات؛ وهم قوم كانوا فى صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألّفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم . قال الزهرىّ : المؤلّفة من أسلم من يهودىّ أو نصرانىّ وإن كان غنيًّا . وقال بعض المتأخرين : اختلف فى صفتهم ؛ فقيل : هم صنف من الكفار

(١) فى ابن العربى : « عيالى » .

يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يُسلمون بالقهر والسيف ، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان . وقيل : هم قوم أسلموا فى الظاهر ولم تستيقن قلوبهم ، فيُعطَون ليتمكن الإسلام فى صدورهم . وقيل : هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يُعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام . قال : وهذه الأقوال متقاربة ، والقصد بجميعها الإعطاءُ لمن لا يتمكّن إسلامه حقيقةً إلا بالعطاء؛ فكأنه ضربٌ من الجهاد . والمشركون ثلاثة أصناف : صنف يرجع بإقامة البرهان . وصنف بالقهر . وصنف بالإحسان . والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر . وفى صحيح مسلم من حديث أنس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم — أعنى للأنصار — : " فإنى أُعطى رجالا حديثى عَهْد بكفر أتألّفهم " الحديث .
قال ابن إسحاق : أعطاهم يتألّفهم ويتألف بهم قومهم . وكانوا أشرافا؛ فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير، وأعطى ابنه مائة بعير، وأعطى حَكيم بن حِزام مائة بعير، وأعطى الحارث بن هشام مائة بعير، وأعطى سُهيل بن عمرو مائة بعير، وأعطى حُويطب بن عبد العُزّى مائة بعير، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير . وكذلك أعطى مالك بن عوف والعلاء بن جارية . قال : فهؤلاء أصحاب المِئين . وأعطى رجالا من قريش دون المائة منهم مخرمة بن نوفل الزهرىّ ، وعمير بن وَهْب الجُمَحىّ ، وهشام بن عمرو العامرىّ . قال ابن اسحاق : فهؤلاء لا أعرف ما أعطاهم . وأعطى سعيد بن يَرْبُوع خمسين بعيرا ، وأعطى عباس بن مرداس السُّلَمىّ أباعرَ قليلة فسخطها . فقال فى ذلك :

كانت نهابًا تلافيتُها * بكَرّى على المُهْر فى الأَجْرَع[1]
وإيقاظىَ القومَ أن يرقدوا * إذا هجع الناس لم أهجع
فأصبح نَهْبى ونَهْبُ العُبَيْـ * ـدِ بين عُيَيْنة والأقرع[2]
وقد كنتُ فى الحرب ذا تُدْرَإ[3] * فلم أُعْطَ شيئا ولم أُمنع

(١) الأجرع : المكان الواسع الذى فيه حزونة وخشونة . (٢) العبيد (مصغر) : اسم فرس العباس ابن مرداس . (٣) ذو تدرأ (بضم التاء) : أى ذو هجوم لا يتوقّى ولا يهاب؛ ففيه قوة على دفع أعدائه .

ألا أفائل أعطيتها (1) * عديد قوائمه الأربع

وما كان حصنٌ ولا حابسٌ * يفوقان مرداس فى المجمع

وما كنتُ دون امرئ منهما * ومن تضع اليوم لا يُرفع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذهبوا فاقطعوا عنى لسانه " . فأعطوه حتى رضى؛ فكان ذلك قطع لسانه . قال أبو عمر: وقد ذُكر فى المؤلفة قلوبهم النُّضير بن الحارث بن علقمة ابن كَلَدة ، أخو النضر بن الحارث المقتول ببدر صبرًا . وذكر آخرون أنه فيمن هاجر إلى الحبشة ؛ فإن كان منهم فمحال أن يكون من المؤلفة قلوبهم؛ ومن هاجر الى أرض الحبشة فهو من المهاجرين الأولين ممن رسخ الإيمان فى قلبه وقاتل دونه، وليس ممن يؤلَّف عليه .

قال أبو عمر : واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن عوف بن سعد النَّصْرى على من أسلم من قومه من قبائل قيس ، وأمره بمغاورة ثقيف ففعل وضيّق عليهم ، وحسُن إسلامه و إسلام المؤلفة قلوبهم، حاشا عُيينة بن حصن فلم يزل مغموزا (2) عليه . وسائر المؤلفة متفاضلون ، منهم الخيِّر الفاضل المجتمع على فضله ، كالحارث بن هشام، وحكيم بن حزام، وعكرمة بن أبى جهل، وسهيل بن عمرو ، ومنهم دون هؤلاء . وقد فضل الله النبيين وسائر عباده المؤمنين بعضهم على بعض وهو أعلم بهم . قال مالك : بلغنى أن حكيم بن حزام أخرج ما كان أعطاه النبىّ صلى الله عليه وسلم فى المؤلفة قلوبهم فتصدّق به بعد ذلك .

قلت : حكيم بن حزام وحُويطب بن عبد العُزّى عاش كل واحد منهما مائة وعشرين سنة، ستين فى الإسلام وستين فى الجاهلية . وسمعت شيخنا الحافظ أبا محمد عبد العظيم يقول: شخصان من الصحابة عاشا فى الجاهلية ستين سنة وفى الإسلام ستين سنة، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين؛ أحدهما حكيم بن حزام، وكان مولده فى جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة . والثانى حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصارىّ . وذكر هذا أيضا أبو عمرو عثمان الشَّهْرُزُورى فى كتاب معرفة أنواع علم الحديث له ، لم يذكرا غيرهما. وحويطب ذكره

(1) الأفائل : صغار الإبل . (2) المغموز : المتهم .

أبو الفرج الجوزى فى كتاب الوفا فى شرف المصطفى . وذكره أبو عمر فى كتاب الصحابة أنه أدرك الإسلام وهو ابن ستين سنة، ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة . وذكر أيضا حمنن بن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف، أنه عاش فى الإسلام ستين سنة وفى الجاهلية ستين سنة .

وقد عُدّ فى المؤلفة قلوبهم معاوية وأبوه أبو سفيان بن حرب. أما معاوية فبعيد أن يكون منهم؛ فكيف يكون منهم وقد ائتمنه النبىّ صلى الله عليه وسلم على وحى الله وقراءته وخلطه بنفسه . وأما حاله فى أيام أبى بكر فأشهر من هذا وأظهر . وأما أبوه فلا كلام فيه أنه كان منهم . وفى عددهم اختلاف ، وبالجملة فكلهم مؤمن ولم يكن فيهم كافر على ما تقدم، والله أعلم وأحكم.

الثالثة عشرة — واختلف العلماء فى بقائهم؛ فقال عمر والحسن والشعبى وغيرهم : انقطع هذا الصِّنف بعز الإسلام وظهوره . وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأى . قال بعض علماء الحنفية : لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين — لعنهم الله — اجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه على سقوط سهمهم. وقال جماعة من العلماء : هم باقون ؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام . وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين . قال يونس : سألت الزُّهرىّ عنهم فقال : لا أعلم نسخا فى ذلك . قال أبو جعفر النحاس : فعلى هذا الحكم فيهم ثابت، فإن كان أحد يحتاج الى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة، أو يرجى أن يحسن إسلامه بعدُ دُفع إليه . قال القاضى عبد الوهاب : إن احتيج إليهم فى بعض الأوقات أعطوا من الصدقة . وقال ابن العربى: الذى عندى أنه إن قوى الإسلام زالوا، وان احتيج اليهم أُعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم؛ فإن فى الصحيح: "بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ".

الرابعة عشرة — فإذا فرعنا على أنه لا يُرَدّ إليهم سهمهم فإنه يرجع إلى سائر الأصناف أو ما يراه الإمام. وقال الزهرى: يُعطَى نصفُ سهمهم لعُمّار المساجد.. وهذا مما يدلك على أن الأصناف الثمانية محلّ لا مستحقون تسويةً؛ ولو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطهم ولم يرجع إلى غيرهم؛ كما لو أوصى لقوم معينين فمات أحدهم لم يرجع نصيبه إلى من بقى منهم . والله أعلم.

حازم وابن دينار يقولون بقول مالك. وأما الموضع الثانى فهو فى صدقة الغنم، وهى إذا زادت على ثلثمائة شاة وشاة؛ فإن الحسن بن صالح بن حَىّ قال: فيها أربع شياه. وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه؛ وهكذا كلما زادت، فى كل مائة شاةٍ شاةٌ. وروى عن إبراهيم النخعىّ مثله. وقال الجمهور: فى مائتى شاة وشاةٍ ثلاث شياه، ثم لا شىء فيها إلى أربعمائة فيكون فيها أربع شياه، ثم كلما زادت مائة ففيها شاة؛ إجماعا واتفاقا. قال ابن عبد البر: وهذه مسألة وهِم فيها ابن المنذر، وحكى فيها عن العلماء الخطأ، وخلط وأكثر الغلط.

السادسة — لم يذكر البخارى ولا مسلم فى صحيحيهما تفصيل زكاة البقر. وخرّجه أبو داود والترمذىّ والنّسائى والدّارَقُطْنِىّ ومالك فى مُوَطّئه وهى مرسلة ومقطوعة وموقوفة. قال ابن عمر: وقد رواه قوم عن طاوس عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه. وممن أسنده بَقِيّة عن المسعودى عن الحكم عن طاوس. وقد اختلفوا فيما ينفرد به بَقِيّة عن الثقات. ورواه الحسن بن عُمارة عن الحكم كما رواه بَقِيّة عن المسعودى عن الحكم، والحسن مجتمَع على ضعفه. وقد روى هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس؛ ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن؛ فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تَبِيعا أو تبيعة، ومن أربعين مُسِنّةً[1] [، ومن كل حالم دينارا][2] أو عِدْله مَعافر[3]؛ ذكره الدارقطنى وأبو عيسى الترمذى وصححه. قال أبو عمر. ولا خلاف بين العلماء أن الزكاة فى زكاة البقر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما قال معاذ بن جبل: فى ثلاثين بقرة تبيع، وفى أربعين مُسِنّةٌ؛ إلا شىء رُوى عن سعيد بن المسيِّب وأبى قِلابة والزُّهرىّ وقَتادة، فانهم يوجبون فى كل خمس من البقر شاةً إلى ثلاثين. فهذه جملة من تفصيل الزكاة بأصولها وفروعها فى كتب الفقه. ويأتى ذكر الخُلْطة[4] فى سورة «ص» إن شاء الله تعالى.

---

(١) التبيع: ولد البقرة فى أول سنة. والمسن: ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة. (٢) زيادة عن صحيح الدارقطنى والترمذى. (٣) المعافر: برود باليمن منسوبة الى معافر، وهى قبيلة باليمن.
(٤) فى قوله تعالى: «وان كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض» آية ٢٤.

السابعة — قوله تعالى: ﴿صَدَقَةً﴾ مأخوذ من الصّدق؛ إذ هى دليل على صحة إيمانه وصدق باطنه مع ظاهره، وأنه ليس من المنافقين الذين يَلمزون المطّوّعين من المؤمنين فى الصدقات. ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ حالين للخاطب؛ التقدير: خذها مطهِّرًا لهم ومُزَكِّيًا لهم بها. ويجوز أن يجعلهما صفتين للصدقة؛ أى صدقة مطهرةً لهم مُزَكِّية، ويكون فاعل تزكيهم المخاطب، ويعود الضمير الذى فى «بها» على الموصوف المنكّر. وحكى النحاس ومَكّىّ أن «تطهرهم» من صفة الصدقة «وتزكيهم بها» حال من الضمير فى «خُذْ» وهو النبىّ صلى الله عليه وسلم. ويحتمل أن تكون حالا من الصدقة، وذلك ضعيف لأنها حال من نكرة. قال الزجاج: والأجود أن تكون المخاطبة للنبىّ صلى الله عليه وسلم؛ أى فإنك تطهرهم وتزكيهم بها، على القطع والاستئناف. ويجوز الجزم على جواب الأمر، والمعنى: إن تأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم؛ ومنه قول امرئ القيس:

* قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل *

وقرأ الحسن تُطْهِرهم (بسكون الطاء) وهو منقول بالهمزة من طَهَر وأطهرته، مثل ظهر وأظهرته.

الثامنة — قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أصلٌ فى فعل كلّ إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة. روى مسلم عن عبد الله بن أبى أوفى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: "اللّهم صلّ عليهم" فأتاه ابن أبى أوفى بصدقته فقال: "اللهم صلّ على آل أبى أوفى". ذهب قوم إلى هذا، وذهب آخرون إلى أن هذا منسوخ بقوله تعالى: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا». قالوا: فلا يجوز أن يصلّى على أحد إلا على النبىّ صلى الله عليه وسلم وحده خاصّة؛ لأنه خُصّ بذلك. واستدلوا بقوله تعالى: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا» الآية. وبأن عبد الله بن عباس كان يقول: لا يصلّى على أحد إلا على النبىّ صلى الله عليه وسلم. والأول أصح؛ فإن الخطاب ليس مقصورا عليه كما تقدم؛ ويأتى فى الآية بعد هذا. فيجب الاقتداء برسول الله صلى الله

السادسة — وأما البغال فإنها تلحق بالحمير ، إن قلنا إن الخيل لا تؤكل ؛ فإنها تكون متولدة من عينين لا يؤكلان . وإن قلنا إن الخيل تؤكل؛ فإنها عين متولدة من مأكول وغير مأكول فغلّب التحريم على ما يلزم فى الأصول . وكذلك ذبح المولود بين كافرين أحدهما من أهل الذكاة والآخر ليس من أهلها، لا تكون ذكاة ولا تحلّ به الذبيحة . وقد مضى فى «الأنعام»[1] الكلام فى تحريم الحُمُر فلا معنى للإعادة . وقد علّل تحريم أكل الحمار بأنه أبدى جوهره الخبيث حيث نزا على ذكر وتلوّط؛ فسمّى رجسا .

السابعة — فى الآية دليل على أن الخيل لا زكاة فيها؛ لأن الله سبحانه منّ علينا بما أباحنا منها وكرمنا به من منافعها، فغير جائز أن يلزم فيها كلفة إلا بدليل . وقد روى مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يَسَار عن عِرَاك بن مالك عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة" . وروى أبو داود عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ليس فى الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر فى الرقيق" . وبه قال مالك والشافعىّ والأوزاعىّ والليث وأبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : إن كانت إناثا كلها أو ذكورا وإناثا ، ففى كل فرس دينار إذا كانت سائمة؛ وإن شاء قوّمها فأخرج عن كل مائتى درهم خمسةَ دراهم . واحتج بأثر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار" وبقوله صلى الله عليه وسلم : "الخيل ثلاثة ... " الحديث . وفيه : "ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها" . والجواب عن الأول أنه حديث لم يروه إلا غورك[2] السعدى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . قال الدَّارَقُطْنِىّ : تفرّد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا، ومَن دونه ضعفاء . وأما الحديث فالحق المذكور فيه هو الخروج عليها إذا وقع النَّفير وتعيّن بها لقتال العدو إذا تعيّن ذلك عليه، ويحمل المنقطعين عليها إذا احتاجوا لذلك، وهذا واجب عليه إذا تعين ذلك، كما يتعيّن عليه أن يطعمهم عند الضرورة ، فهذه حقوق الله فى رقابها . فإن قيل : هذا هو الحق الذى فى ظهورها وبقى الحق الذى فى رقابها ؛ قيل : قد روى "لا ينسى حق الله فيها" ولا فرق بين قوله : "حق الله فيها" أو "فى رقابها وظهورها" فإن المعنى يرجع إلى شىء واحد ؛ لأن الحق يتعلّق بجملتها . وقد قال جماعة من العلماء : إن الحق هنا حُسْن ملكها وتعهّد شبعها والإحسان إليها وركوبها غير مشقوق عليها ؛ كما جاء فى الحديث "لا تتخذوا ظهورها كراسى" . وإنما خص رقابها بالذكر لأن الرقاب والأعناق تستعار كثيرا فى مواضع الحقوق اللازمة والفروض الواجبة؛ ومنه قوله تعالى: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» وكثر عندهم استعمال ذلك واستعارته حتى جعلوه فى الرباع والأموال؛ ألا ترى قول كُثَيِّر :

غَمْرُ الرداء إذا تبسّم ضاحكا[1] * غَلِقَتْ لِضَحْكَته رِقابُ المـال

وأيضا فإن الحيوان الذى تجب فيه الزكاة له نصاب من جنسه ، ولما خرجت الخيل عن ذلك علمنا سقوط الزكاة فيها . وأيضا فإيجابه الزكاة فى إناثها منفردة دون الذكور تناقض منه، وليس فى الحديث فصل بينهما . ونقيس الإناث على الذكور فى نفى الصدقة بأنه حيوان مُقْتَنًى لنسله لا لدرّه، ولا تجب الزكاة فى ذكوره فلم تجب فى إناثه كالبغال والحمير . وقد روى عنه أنه لا زكاة فى إناثها وإن انفردت كذكورها منفردة، وهذا الذى عليه الجمهور . قال ابن عبد البر : الخبر فى صدقة الخيل عن عمر صحيح من حديث الزُّهْرِىّ وغيره . وقد روى من حديث مالك ، رواه عنه جُوَيرِية عن الزهرى أن السائب بن يزيد قال : لقد رأيت أبى يقوّم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر . وهذا حجة لأبى حنيفة وشيخه حماد بن أبى سليمان، لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار أوجب الزكاة فى الخيل غيرهما . تفرّد به جُوَيرِية عن مالك وهو ثقة .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿وَزِينَةً﴾ منصوب بإضمار فعل، المعنى : وجعلها زينة . وقيل : هو مفعول من أجله . والزينة : ما يُتزيّن به، وهذا الجمال والتزيين وإن كان من متاع الدنيا فقد أذن الله سبحانه لعباده فيه؛ قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "الإبل عزّ

---

(١) راجع جـ ٧ ص ١١٥ وما بعدها . (٢) هو غورك بن الخضرم أبو عبد الله . (عن الدارقطنى) .

(١) الغمر : الماء الكثير . ورجل غمر الرداء، وغمر الخلق، أى واسع الخلق . كثير المعروف سخىّ .

وقد يجوز أن يخبر عنه وعمن فعل فعله . وقيل : قال ابن أبيّ لما لوى رأسه : أمرتمونى أن أومن فقد آمنت ، وأن أعطى زكاة مالى فقد أعطيت ؛ فما بقى إلا أن أسجد لمحمد ! .

قوله تعالى : سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٦﴾

قوله تعالى : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ يعنى كل ذلك سواء ، لا ينفع استغفارك شيئا ؛ لأن الله لا يغفر لهم . نظيره « سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ »[1] ، « سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ »[2] . وقد تقدم . ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ أى من سبق فى علم الله أنه يموت فاسقاً .

قوله تعالى : هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا ۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾

ذكرنا سبب النزول فيما تقدم . وابن أبيّ قال : لا تُنفقوا على مَن عند محمد حتى ينفضّوا ؛ حتى يتفرقوا عنه . فأعلمهم الله سبحانه أن خزائن السموات والأرض له ، ينفق كيف يشاء . قال رجل لحاتم الأصم : من أين تأكل؟ فقال : « ولله خزائنُ السمواتِ والأرضِ » . وقال الجُنَيد : خزائن السموات الغيوبُ ، وخزائن الأرض القلوبُ ؛ فهو علّام الغيوب ومُقلّب القلوب . وكان الشّبْلىّ يقول : « ولله خزائن السموات والأرض » فأين تذهبون . ﴿ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ أنه إذا أراد أمرًا يسّره .

(١) راجع ج ١ ص ١٨٤ . (٢) راجع ج ١٣ ص ١٢٥ .

قوله تعالى : يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾

القائل ابن أبيّ كما تقدم . وقيل : إنه لما قال « لَيُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ » ورجع إلى المدينة لم يلبث إلا أياما يسيرة حتى مات ؛ فاستغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم وألبسه قميصه ؛ فنزلت هذه الآية « لن يغفر الله لهم » . وقد مضى بيان هذا كله فى سورة « براءة »[1] مستوفى . وروى أن عبد الله بن عبد الله بن أُبَىّ بن سَلُول قال لأبيه : والذى لا إله إلا هو لا تدخل المدينة حتى تقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأعزّ وأنا الأذل ؛ فقاله . توهّموا أن العزّة بكثرة الأموال والأتباع ؛ فبيّن الله أن العِزة والمَنَعة والقُوّة لله .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾

حذّر المؤمنين أخلاق المنافقين ؛ أى لا تشتغلوا بأموالكم كما فعل المنافقون إذ قالوا — للشّح بأموالهم — : لا تُنفقوا على مَن عند رسول الله . ﴿ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ أى عن الحج والزكاة . وقيل : عن قراءة القرآن . وقيل : عن إدامة الذكر . وقيل : عن الصلوات الخمس ؛ قاله الضحاك . وقال الحسن : جميع الفرائض ؛ كأنه قال عن طاعة الله . وقيل : هو خطاب للمنافقين ؛ أى آمنتم بالقول فآمنوا بالقلب . ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ أى من يشتغل بالمال والولد عن طاعة ربه ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ .

قوله تعالى : وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾

(١) راجع ج ٨ ص ٢١٨ .

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ يدل على وجوب تعجيل أداء الزكاة، ولا يجوز تأخيرها أصلا . وكذلك سائر العبادات إذا تعيّن وقتها .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ سأل الرجعة إلى الدنيـا ليعمل صالحـا . وروى الترمذى عن الضحاك بن مُزاحم عن ابن عبـاس قال : من كان له مال يبلغه حجّ بيت ربّه أو تجب عليه فيـه زكاة فلم يفعل، سأل الرجعة عند الموت . فقال رجل : يابن عباس، اتق الله، إنمـا سأل الرجعة الكفارُ . فقال : سأتلو عليك بذلك قرآنا « يأيها الذين آمنوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ . وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ — إلى قوله — وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » قال : فما يوجب الزكاة ؟ قال : إذا بلغ المـال مائتين فصاعدًا . قال : فما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة .

« قلت » : ذكره الحَلِيمىّ أبو عبد الله الحسين بن الحسن فى كتاب (منهاج الدِّين) مرفوعا فقال : وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان عنـده مال يبلّغه الحج ... " الحديث ؛ فذكره . وقد تقدم فى « آل عمران »[1] لفظه .

الثالثـــة — قال ابن العربىّ : « أخذ ابن عباس بعموم الآية فى إنفاق الواجب خاصّة دون النفل ؛ فأما تفسيره بالزكاة فصحيح كله عمومًا وتقـديرًا بالمـائتين . وأما القول فى الحج ففيـه إشكال ؛ لأنا إن قلنا : إن الحج على التراخى ففى المعصية فى الموت قبل الحج خلاف بين العلماء ؛ فلا تُخرَّج الآية عليـه . وإن قلنا : إن الحج على الفور فالآية فى العموم صحيح ؛ لأن من وجب عليـه الحج فلم يؤدّه لقى من الله ما يودّ أنه رجع ليأتى بما ترك من العبادات . وأما تقـدير الأمر بالزاد والراحلة ففى ذلك خلاف مشهور بين العلماء . وليس لكلام ابن عباس

(١) راجع جـ ٤ ص ١٥٣ .

فيه مدخل ؛ لأجل أن الرجعـة والوعيد لا يدخل فى المسائل المجتهد فيها ولا المختلف عليها ؛ وإنما يدخل فى المتفق عليه . والصحيح تناوله للواجب من الإنفاق كيف تصرف بالإجماع أو بنص القرآن ؛ لأجل أن ماعدا ذلك لا يتطرق إليه تحقيق الوعيد » .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا ﴾ أى هلّا؛ فيكون استفهاماً . وقيل : « لا » صلة ؛ فيكون الكلام بمعنى التمنّى . ﴿ فَأَصَّدَّقَ ﴾ نصب على جواب التمنى بالفاء . ﴿ وَأَكُونَ ﴾ عطف على « فاصدق » وهى قراءة أبى عمرو وابن مُحَيْصِن ومجاهد. وقرأ الباقون « وأكن » بالجزم عطفا على موضع الفـاء؛ لأن قـوله : « فأصدق » لو لم تكن الفاء لكان مجزوما ؛ أى أصدق . ومثله « مَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرْهُمْ »[1] فيمن جزم . قال ابن عباس : هذه الآية أشدّ على أهل التوحيد؛ لأنه لا يتمنّى الرجوع فى الدنيا أو التأخير فيها أحد له عند الله خير فى الآخرة.

قلت : إلا الشهيد فإنه يتمنّى الرجوع حتى يقتل ، لمـا يرى من الكرامة . ﴿ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ من خير وشر . وقراءة العامة بالتاء على الخطاب . وقرأ أبو بكر عن عاصم والسُّلَمىّ بالياء؛ على الخبر عمن مات وقال هذه المقالة .

سورة التغابن

مَدَنِيَّةٌ فى قول الأكثرين . وقال الضحاك : مَكِّيَّة . وقال الكلبىّ : هى مكية ومدنية . وهى ثمـانى عشرة آية . وعن ابن عباس أن سـورة التغابن نزلت بمكة ؛ إلا آيات من آخرها نزلت بالمدينة فى عَوْف بن مالك الأشجعىّ ، شكا إلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم جفاء أهـله وولده ، فأنزل الله عز وجل « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ » إلى آخر السورة . وعن عبد الله بن عمر قال قال النبىّ صلى الله عليـه وسـلم : " ما من مولود يولد إلا وفى تشابيك رأسـه مكتوب خمس آيات من فاتحة سورة التغابن " .

(١) آية ١٨٦ سورة الأعراف .

قوله تعالى : مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢١)

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾ ظاهره خبر ومعناه أمر ؛ كقوله : «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ» وقد تقدم . ﴿أَن يَتَخَلَّفُوا﴾ في موضع رفع اسم كان . وهذه معاتبة للمؤمنين من أهل يثرب وقبائل العرب المجاورة لها ؛ كمُزَيْنة وجُهَينة وأَشجع وغِفَار وأَسْلم على التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تَبُوك . والمعنى : ما كان لهؤلاء المذكورين أن يتخلفوا ؛ فإن النفير كان فيهم ، بخلاف غيرهم فإنهم لم يُستنفروا ؛ في قول بعضهم . ويحتمل أن يكون الاستنفار في كل مسلم ، وخصّ هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم ، وأنهم أحقّ بذلك من غيرهم .

الثانيــة — قوله تعـالى : ﴿وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾ أي لا يرضوا لأنفسهم بالخفض والدّعة ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المشقة . يقال رغبت عن كذا أي ترفعت عنه .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ أي عطش . وقرأ عبيد ابن عمير «ظَمَاء» بالمد . وهما لغتان مثل خطأ وخطاء . ﴿وَلَا نَصَبٌ﴾ عطف ، أي تعب ، ولا زائدة للتوكيد . وكذا ﴿وَلَا مَخْمَصَةٌ﴾ أي مجاعة . وأصله ضمور البطن ؛ ومنه رجل خميص

وامرأة مُخمصانة . وقد تقدم[1] . ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي في طاعته . ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا﴾ أي أرضا . ﴿يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ أي بوطئهم إياها ، وهو في موضع نصب لأنه نعت للمَوْطئ ، أي غائظا . ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا﴾ أي قتلا وهزيمة . وأصله من نِلْت الشيء أنال أي أصبت . قال الكسائي : هو من قولهم أمرٌ مَنِيل منه ؛ وليس هو من التناول ، إنما التناول من نُلْته العطية . قال غيره : نُلْت أنول من العطية ، من الواو والنيلُ من الياء ، تقول : نِلته فأنا نائل ، أدركته . ﴿وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا﴾ العرب تقول : وادٍ وأودية ، على غير قياس . قال النحاس : ولا يُعرف فيما علمت فاعل وأفعلة سواه ، والقياس أن يجمع ووادى ؛ فاستثقلوا الجمع بين واوين وهم يستثقلون واحدة ، حتى قالوا : أُقِّتت في وُقِّتت . وحكى الخليل وسيبويه في تصغير واصل اسم رجل أُوَيْصل فلا يقولون غيره . وحكى الفراء في جمع واد أوداء .

قلت : وقد جمع أوداه ؛ قال جرير :

عرفت ببُرْقَة الأوداه رَسْماً * مُحِيلا طال عَهْدُك من رُسُوم[2]

﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾ قال ابن عباس : بكل روعة تنالهم في سبيل الله سبعون ألف حسنة . وفي الصحيح : "الخيل ثلاثة ... — وفيه — وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مَرْج[3] أو روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة إلا كُتب له عدد ما أكلت حسنات وكُتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات" . الحديث . هذا وهي في مواضعها فكيف إذا أُدْرِب[4] بها .

الرابعــة — استدلّ بعض العلماء بهذه الآية على أن الغنيمة تُستحق بالإدراب والكون في بلاد العدو ، فإن مات بعد ذلك فله سهمه ؛ وهو قول أشهب وعبد الملك ، وأحد قولي الشافعي . وقال مالك وابن القاسم : لا شيء له ؛ لأن الله عز وجل إنما ذكر في هذه الآية الأجر ولم يذكر السهم .

(١) راجع جـ ٦ ص ٦٤ طبعة أولى أو ثانية .
(٢) في ديوانه ومعجم البلدان لياقوت : «ببرقة الودّاء» والوداء : واد أعلاه لبني العدوية والتيم ، وأسفله لبني كليب وضبة .
(٣) المرج : مرعى الدواب .
(٤) أدرب القوم : دخلوا أرض العدوّ .

أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ» ولم يفرق بين أن يكون محجورا سفيها أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق .

العاشــــرة — ويجوز للوصيّ أن يصنع فى مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة وبضاعة وشراء وبيع . وعليه أن يؤدّى الزكاة من سائر أمواله : عَيْن وحَرْث وماشية وفِطْر . ويؤدّى عنه أُروش الجنايات وقِيَم المتلَفات ، ونفقةَ الوالدين وسائرَ الحقوق اللازمة . ويجوز أن يزوّجه ويؤدّى عنه الصداق ، ويشترى له جارية يتسرّى بهـا ، ويصالح له وعليه على وجه النظر له . وإذا قضى الوصيّ بعض الغرماء وبَقِي من المـال بقيّة تفِي ما عليه من الدَّين كان فعل الوصيّ جائزا . فإن تلِف باقى المـال فلا شيء لباقى الغرماء على الوصيّ ولا على الذين اقتضوا . وإن اقتضى الغرماء جميـع المـال ثم أتى غرماء آخرون فإن كان عالمـا بالدّين الباقى ، أو كان الميت معروفا بالدين الباقى ضمن الوصيّ لهؤلاء الغرماء ما كان يصيبهم فى المحاصّـة ، ورجع على الذين اقتضوا دينهم بذلك . وإن لم يكن عالمـا ، ولا كان الميت معروفا بالدين فلا شيء على الوصيّ . وإذا دفع الوصيّ دين الميت بغـير إشهاد ضمن . وأما إن أشهد وطال الزمان حتى مات الشهود فلا شيء عليـه . وقد مضى فى البقرة[1] عند قوله تعـالى : « وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ » من أحكام الوصى فى الإنفاق وغيره ما فيه كفاية ، والحمد لله .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ ليس يريد أن أكل مالهم من غير إسراف جائز ، فيكون له دليـل خطاب ، بل المراد ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف . فنهى الله سبحانه وتعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم ، على ما يأتى بيانه . والإسراف فى اللغة الإفراط ومجاوزة الحدّ . وقد تقدّم فى آل عمران[2] . والسرف الخطأ فى الإنفاق . ومنه قول الشاعر[3] :

أعطَوْا هُنَيْـدَةَ يحدُوها ثمـانيةٌ * ما فى عطائهمُ مَنٌّ ولا سَرَفُ

أى ليس يخطئون مواضع العطاء . وقال آخر :

(١) راجع جـ ٣ ص ٦٥ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع جـ ٤ ص ٢٣١ طبعة أولى أو ثانيـة .
(٣) البيت لجرير يمدح بنى أمية . وهنيدة : اسم لكل مائة من الإبل .

وقال قائلهم والخيـل تخبطهم * أسرفتمُ فأجبنا أننـا سرف

قال النضر بن شُميل : السرف التبذير ، والسرف الغفلة . وسيأتى لمعنى الإسراف زيادة بيان فى « الأنعام »[1] إن شاء الله تعالى . ﴿ وَبِدَارًا ﴾ معناه ومبادرة كِبرهم ، وهو حال البلوغ . والبِدار والمبادرة كالقتال والمقاتلة . وهو معطوف على « إسرافا » . و﴿ أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ فى موضع نصب ببدارا ، أى لا تستغنم مال محجورك فتأكله وتقول أبادر كِبره لئلا يرشد ويأخذ ماله ؛ عن ابن عباس وغيره .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ الآية . بيّن الله تعالى ما يحل لهم من أموالهم ؛ فأمر الغنيّ بالإمساك وأباح للوصيّ الفقير أن يأكل من مال وَلِيّه بالمعروف . يقال : عفّ الرجل عن الشيء واستعفّ إذا أمسك . والاستعفاف عن الشيء تركه . ومنه قوله تعالى : « وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا » . والعِفة : الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعـله . روى أبو داود من حديث حسين المعلّم عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جدّه أن رجلا أتى النبيّ صلى الله عليـه وسلم فقال : إنى فقير ليس لى شيء ولى يتيم . قال فقـال : "كُلْ من مال يتيمك غيرَ مُسرِف ولا مبادِر ولا متأثِّل[2]" .

الثالثة عشرة — واختلف العلماء مَن المخاطب والمراد بهذه الآية ؛ ففى صحيح مسلم عن عائشة فى قوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » قالت : نزلت فى ولىّ اليتيم الذى يقوم عليـه ويصلحه إذا كان محتاجا جاز أن يأكل منـه . فى رواية : بقدر ماله بالمعروف . وقال بعضهم : المراد اليتيم إن كان غنيا وُسّع عليـه وأعفّ من ماله ، وإن كان فقـيرا أنفق عليه بقدره ؛ قاله ربيعة ويحيى بن سـعيد . والأول قول الجمهور وهو الصحيح ؛ لأن اليتيم لا يخاطَب بالتصرّف فى ماله لصغره ولسفهه . والله أعلم .

الرابعة عشرة — واختلف الجمهور فى الأكل بالمعروف ما هو ؛ فقال قوم : هو القرض إذا احتاج ويقضى إذا أيسر ؛ قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جُبير والشّعبيّ

(١) فى المسألة الثالثة والعشرين من تفسير قوله تعالى : «وهو الذى أنشأ جنات معروشات» آية ١٤١
(٢) متأثل : جامع ؛ يقال : مال مؤثل أى مجموع ذو أصل .

ســورة المــدثر

مكية في قول الجميع وهي ست وخمسون آية

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنْذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ ﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ أي يا ذا الذي قد تدثّر بثيابه ، أي تغشى بها ونام ، وأصله المتدثر فأدغمت التاء في الدال لتجانسهما . وقرأ أبيّ « الْمُتَدَثِّرُ » على الأصل . وقال مقاتل : معظم هذه السورة في الوليد بن المغيرة . وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُحدّث — قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدّث عن فترة الوحي — قال في حديثه : " فبينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا على كرسيّ بين السماء والأرض " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فَجُئِثْتُ(1) منه فرقا فرجعت فقلت زملوني زملوني فدثروني فأنزل الله تعالى " ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ . وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ " في رواية — قبل أن تفرض الصلاة — وهي الأوثان قال : " ثم تتابع الوحي " خرجه الترمذي أيضا وقال : حديث حسن صحيح . قال مسلم : وحدثنا زهير بن حرب قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعي قال : سمعت يحيى يقول : سألت أبا سلمة أيّ القرآن أنزل قبلُ ؟ قال : « يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ » فقلت : أو « اقرأ » فقال :

(1) جئثت أي فزعت وخفت وفي رواية جثثت بثاءين بمعناه .

سألت جابر بن عبد الله أيّ القرآن أنزل قبلُ ؟ قال : « يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ » فقلت : أو « اقرأ » فقال جابر : أحدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أر أحدا ثم نوديت فنظرت فلم أر أحدا ثم نوديت فرفعت رأسي فإذا هو على العرش في الهواء — يعني جبريل صلى الله عليه وسلم — فأخذتني رجفة شديدة فأتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا عليّ ماء فأنزل الله عز وجل « يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » خرجه البخاري وقال فيه : " فأتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا عليّ ماء باردا فدثروني وصبوا عليّ ماء باردا فنزلت « يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ . وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ . وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ » " . ابن العربي : وقد قال بعض المفسرين إنه جرى على النبي صلى الله عليه وسلم من عُقْبة [بن ربيعة](1) أمر فرجع إلى منزله مغموما ، فقلق واضطجع فنزلت : « يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ » وهذا باطل . وقال القشيري أبو نصر : وقيل بلغه قول كفار مكة أنت ساحر فوجد من ذلك غمّا وحُمّ فتدثر بثيابه ، فقال الله تعالى : « قُمْ فَأَنْذِرْ » أي لا تفكر في قولهم وبلغهم الرسالة . وقيل : اجتمع أبو لهب وأبو سفيان والوليد بن المغيرة والنضر بن الحرث وأمية بن خلف والعاص بن وائل ومُطعم بن عديّ وقالوا : قد اجتمعت وفود العرب في أيام الحج ، وهم يتساءلون عن أمر محمد وقد اختلفتم في الإخبار عنه ؛ فمن قائل يقول مجنون ، وآخر يقول كاهن ، وآخر يقول شاعر ، وتعلم العرب أن هذا كله لا يجتمع في رجل واحد ، فسموا محمدا باسم واحد يجتمعون عليه وتسميه العرب به ، فقام منهم رجل فقال : شاعر ؛ فقال الوليد : سمعت كلام ابن الأبرص وأمية بن أبي الصَّلْت ، وما يشبه كلامُ محمد كلامَ واحد منهما ؛ فقالوا : كاهن . فقال : الكاهن يَصدُق ويكذب وما كَذَب محمد قط ؛ فقام آخر فقال : مجنون ؛ فقال الوليد : المجنون يَخنُق الناس وما خَنَق محمد قط . وانصرف الوليد إلى بيته فقالوا : صبأ الوليد بن المغيرة ؛ فدخل عليه أبو جهل وقال : مالك يا أبا عبد شمس !

(1) الزيادة من ابن العربي .

وبان لا يسفكوا الدماء؛ ثم حذفت أن والباء فارتفع الفعل لزوالها كقوله تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ ﴾ . قال المبرد : هـذا خطأ لأن كل ما أضمر فى العربيـة يعمل عمـله مظهرا تقول : وبلدٍ قطعت أى رب بلد .

قلت : ليس هذا بخطإ بل هما وجهان صحيحان وعليهما أنشد سيبويه :

ألا أيّهـذا الزاجرى أحضر الوغى * وأن أحضر اللذات هل أنت مُخْلِدِى

بالنصب والرفع فالنصب على إضمار أن والرفع على حذفها .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ . أى وأمرناهم بالوالدين إحسانا . وقرن الله عزّ وجلّ فى هذه الآية حق الوالدين بالتوحيد، لأن النشأة الأولى من عند الله، والنشء الثانى وهو التربية من جهة الوالدين ؛ ولهذا قرن تعالى الشكر لهما بشكره فقال : ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ . والإحسان إلى الوالدين، معاشرتهما بالمعروف، والتواضع لهما، وامتثال أمرهما، والدعاء بالمغفرة لهما بعد مماتهما، وصلة أهل ودّهما . على ما يأتى بيـانه مفصّلا فى الإسراء إن شاء الله تعالى .

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿ وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ . عطف ذى القربى على الوالدين ؛ والقربى بمعنى القرابة وهو مصدر كالرجعى والعقبى، أى وأمرناهم بالإحسان إلى القرابات بصلة أرحامهم . وسيأتى بيان هذا مفصّلا فى سورة القتال إن شاء الله تعالى .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ . اليتامى عطفٌ أيضا وهو جمع يتيم مثل ندامى جمع نديم . واليُتْم فى بنى آدم بفقد الأب، وفى البهائم بفقد الأم . وحكى الماوردىّ أن اليتيم يقال فى بنى آدم فى فقـد الأم، والأول المعروف . وأصله الانفراد؛ يقـال : صبى يتيم أى منفرد من أبيه . وبيت يتيم أى ليس قبله ولا بعده شىء من الشعر . ودرّة يتيمة ليس لهـا نظير . وقيل : أصله الإبطاء فسمى به اليتيم لأن البرّ يبطئ عنه؛ ويقال : يَتُمَ يَيْتُمُ يُتْما مثل عظُم يعظُم، ويَتِمَ يَيْتَمُ يُتْمًا ويَتَمًا مثل سمع يسمع . ذكر الوجهين الفرّاء . وقد أيتمه الله .

ويدل هذا على الرأفة باليتيم والحض على كفالته وحفظ ماله . على ما يأتى بيانه فى النساء . وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين فى الجنة » . وأشار مالك بالسبابة والوسطى ؛ رواه أبو هريرة أخرجه مسلم . وخرّج الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغنى بن سعيد من حديث الحسن بن دينار أبى سعيد البصرىّ وهو الحسن بن واصل[(1)] قال حدّثنا الأسود بن عبد الرحمن عن مصّان عن أبى موسى الأشعرى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قال : « ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم الشيطان » . وخرج أيضا من حديث حسين بن قيس وهو أبو على الرّحبىّ[(2)] عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ضم يتيما من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله عزّ وجلّ غُفرت له ذنوبه البتّة إلا أن يعمل عملا لا يغفر ومن أذهب الله كريمتيه فصبر واحتسب غفرت له ذنوبه » قالوا : وما كريمتاه ؟ قال : « عيناه ومن كان له ثلاث بنـات أو ثلاث أخوات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يَبِنّ أو يمتن غفرت له ذنوبه البتّة إلا أن يعمل عملا لا يغفر » فناداه رجل من الأعراب ممن هاجر فقال : يا رسـول الله أو اثنتين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو « اثنتين » . فكان ابن عباس اذا حدّث هـذا الحديث : قال هذا والله من غرائب الحديث وغرره .

السادسة — السبّابة من الأصابع هى التى تلى الإبهام وكانت فى الجاهلية تدعى بالسبّابة لأنهم كانوا يسبّون بها ؛ فلما جاء الله بالإسلام كرهوا هذا الاسم فسمّوها المشـيرة لأنهم كانوا يشيرون بهـا الى الله فى التوحيـد . وتسمى أيضا بالسباحة جاء تسميتها بذلك فى حديث وائل بن حُجْر وغيره ؛ ولكن اللغة سارت بمـا كانت تعرفه فى الجاهلية فغلبت . وروى عن أصابع رسول الله صلى الله عليـه وسلم أن المشـيرة منها كانت أطول من الوسطى ، ثم البنصر أقصر من الوسطى . روى يزيد بن هارون قال : أخبرنا عبـد الله بن مِقْسم الطـائفىّ قال حدّثتنى عمتى سارة بنت مِقسم أنهـا سمعت ميمونة بنت كَرْدم[(3)] قالت : خرجت فى حجـة

(١) لأنه ربيب دينار . (٢) الرحبىّ، بفتح الراء والحاء المهملتين وباء موحدة . نسبة الى رحبة مالك بن طوق قرب حلب . (٣) كردم، على وزن جعفر .

حجها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فرأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على راحلته وسأله أبى عن أشياء؛ فلقد رأيتنى أتعجّب وأنا جارية من طول أصبعه التى تلى الابهام على سائر أصابعه. فقوله عليه السلام : « أنا وهو كهاتين فى الجنة » . وقوله فى الحديث الآخر : « أحشر أنا وأبو بكر وعمر يوم القيامة هكذا » . وأشار بأصابعه الثلاث فانما أراد ذكر المنازل والإشراف على الخلق فقال : نحشر هكذا ، ونحن مشرفون، وكذا كافل اليتيم تكون منزلته رفيعة . فمن لم يعرف شأن أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل تأويل الحديث على الانضمام والاقتراب بعضهم من بعض فى محل القربة؛ وهذا معنى بعيد، لأن منازل الرّسل والنبيّين والصّديقين والشّهداء والصّالحين مراتبُ متباينة ومنازلُ مختلفة .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمَسَاكِين ﴾ . المساكين عطفٌ أيضا أى وأمرناهم بالإحسان إلى المساكين ؛ وهم الذين أسكنتهم الحاجة وأذلتهم . وهذا يتضمن الحضّ على الصدقة والمؤاساة وتفقّد أحوال المساكين والضعفاء . روى مسلم عن أبى هريرة عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قال : « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله — وأحسبه قال — وكالقائم لا يفتُرُ[1] وكالصائم لا يُفطِر » . قال ابن المنذر : وكان طاوس يرى السعى على الأخوات أفضل من الجهاد فى سبيل الله .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ . حَسنا نصب على المصدر على المعنى لأن المعنى ليحسن قولكم . وقيل : التقدير وقولوا للناس قولا ذا حسن ؛ فهو مصدر لا على المعنى . وقرأ حمزة والكسائى حسنا بفتح الحاء والسين . قال الأخفش : هما بمعنى واحد؛ مثل البُخل والبَخَل ، والرُّشد والرَّشَد . وحكى الأخفش : حسنى بغير تنوين على فعلى . قال النحاس : وهذا لا يجوز فى العربية، لا يقال من هذا شىء إلا بالألف واللام نحو الفضلى والكبرى والحسنى ، هذا قول سيبويه . وقرأ عيسى بن عمر حسنا بضمتين مثل الحلم . قال ابن عباس : المعنى قولوا لهم لا إله إلا الله ومروهم بها . ابن جريج : قولوا للناس صدقا

---

(١) كذا فى نسخ صحيح مسلم . والذى فى نسخ الأصل : "لا يفتر من صلاة ... الخ » .

فى أمر محمد صلّى الله عليه وسلّم ولا تغيّروا نعته . سفيان الثّورى : مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر . أبو العالية : قولوا لهم الطيب من القول؛ وجازوهم بأحسن ما يحبون أن يجازوا به . وهذا كله حض على مكارم الأخلاق؛ فينبغى للإنسان أن يكون قوله للناس ليّنا ووجهه منبسطا طلقا مع البر والفاجر والسنىّ والمبتدع، من غير مداهنة، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضى مذهبه؛ لأن الله تعالى قال لموسى وهارون : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا ﴾ . فالقائل ليس بأفضل من موسى وهرون؛ والفاجر ليس بأخبث من فرعون وقد أمرهما الله تعالى باللّين معه . وقال طلحة بن عمر : قلت لعطاء إنك رجل يجتمع عندك ناس ذووا أهواء مختلفة ، وأنا رجل فىّ حدّة فأقول لهم بعض القول الغليظ ؛ فقال : لا تفعل، يقول الله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ . فدخل فى هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفى . وروى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال لعائشة : " لا تكونى فحاشة فإن الفحش لو كان رجلا لكان رجل سوء " . وقيل أراد بالناس محمدا صلّى الله عليه وسلّم كقوله : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . فكأنه قال : قولوا للنبىّ صلّى الله عليه وسلّم حسنا . وحكى المهدوىّ عن قتادة أن قوله : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ . منسوخ بآية السيف . وحكاه أبو نصر عبد الرحيم[1] عن ابن عباس . قال ابن عباس : نزلت هذه الآية فى الابتداء ثم نسختها آية السيف . قال ابن عطيّة : وهذا يدل على أن هذه الأمة خوطبت بمثل هذا اللفظ فى صدر الإسلام ؛ وأما الخبر عن بنى إسرائيل وما أمروا به فلا نسخ فيه والله أعلم .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ ﴾ . تقدّم القول فيه . والخطاب لبنى إسرائيل . قال ابن عطية : وزكاتهم هى التى كانوا يضعونها فتنزل النار على ما يُتقبّل، ولا تنزل على مالم يُتقبّل ولم تكن كزكاة أمة محمد صلّى الله عليه وسلم .

قلت : وهذا يحتاج الى نقل كما ثبت ذلك فى الغنائم . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : الزكاة التى أمروا بها طاعة الله والإخلاص .

---

(١) فى بعض نسخ الأصل : «عبد الرحمن» .

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ﴾ . جاء فى الحديث « إن العبد إذا مات قال الناس ما خلّف وقالت الملائكة ما قدّم » . وخرّج البخارى والنسائى عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيكم مال وارثه أحب اليه من ماله » . قالوا : يا رسول الله ، ما منا من أحد إلا ماله أحب اليه من مال وارثه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منكم من أحد إلا مال وارثه أحب اليه من ماله مالكُ ما قدمت ومالُ وارثك ما أخرت » . لفظ النسائى. ولفظ البخارى قال عبد الله قال النبى صلى الله عليه وسلم: «أيكم مال وارثه أحب اليه من ماله» قالوا: يارسول الله، ما منا من أحد إلا ماله أحب اليه؛ قال : « فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر » . وجاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه مرّ ببقيع الغرقد فقال: السلام عليكم أهل القبور، أخبار ما عندنا، فإن نساءكم قد تزوجن، ودوركم قد سكنت، وأموالكم قد قسمت؛ فأجابه هاتف : يا بن الخطاب، أخبار ما عندنا أن ما قدمناه وجدناه، وما أنفقناه فقد ربحناه، وما خلفناه فقد خسرناه. ولقد أحسن القائل:

قدم لنفسك قبل موتك صالحا * واعمل فليس الى الخلود سبيل

وقال آخر :

قــدم لنفسـك توبة مرجوّة * قبل الممات وقبل حبس الألسن

وقال آخر :

ولدتك إذ ولدتك أمك باكيا * والقوم حولك يضحكون سرورا

فاعمل ليوم تكون فيه إذا بكوا * فى يوم موتك ضاحكا مسرورا

وقال آخر :

سابق الى الخير وبادر به * فإنمـا خلفـك ما تعـلم

وقدم الخير فكل امرئ * على الذى قدمه يقـدم

وأحسن من هذا كله قول أبى العتاهية :

اسعد بمـالك فى حياتك إنمـا * يبقى وراءك مفلح او مفسـد

واذا تركت لمفسـد لم يبقـه * وأخو الصلاح قليلـه يتزيد

وان استطعت فكن لنفسك وارثا * إن المورث نفسـه لمسـدد

﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ . تقدّم .

قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾ . المعنى وقالت اليهود : لن يدخل الجنة إلا من كان يهوديا . وقالت النصارى : لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانيا . وأجاز الفراء أن يكون هودا بمعنى يهوديا حذف منه الزائدة، وأن يكون جمع هائد . وقال الأخفش سعيد : إلا من كان، جعل كان واحدا على لفظ من، ثم قال هودا بجمع؛ لأن معنى من جمع . ويجوز تلك أمانيهم . وتقدّم الكلام فى هذا والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ . أصل هاتوا هاتيوا حذفت الضمة لثقلها ثم حذفت اليـاء لالتقاء الساكنين؛ يقال فى الواحد المذكر : هات، مثل : رام . وفى المؤنث : هاتى، مثل : رامى . والبرهان : الدليل الذى يوقع اليقين، وجمعه براهين، مثل : قربان وقرابين ، وسلطان وسلاطين . قال الطبرى : طلب الدليـل هنا يقتضى إثبات النظر ويرد على من ينفيه . ﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ . يعنى فى إيمانكم وفى قولكم تدخلون الجنة أى بينوا ما قلتم ببرهان، ثم قال تعالى : ﴿بَلَىٰ﴾ . ردّا عليهم، وتكذيبا لهم أى ليس كما تقولون . وقيل : إن بلى محمولة على المعنى؛ كأنه قيل أما يدخل الجنة أحد ؟ فقيـل : بلى، ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ . ومعنى أسلم استسلم وخضع . وقيل : أخلص عمله . وخص الوجه بالذكر لكونه أشرف ما يرى من الإنسان؛ ولأنه موضع الحواس، وفيه يظهر العز والذل . والعرب تخبر بالوجه عن جملة الشىء . ويصح أن يكون الوجه فى هذه الآية المقصد ﴿وهو محسن﴾؛ جملة فى موضع الحال، وعاد الضمير فى وجهه، وله ، على لفظ من، وكذلك أجره؛ وعاد فى عليهم على المعنى، وكذلك فى يحزنون وقد تقدّم .

قوله تعـالى : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ . الاية . معناه ادعى كل فريق منهم أن صاحبه ليس على شىء ، وأنه أحق برحمة الله منه . ﴿وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ .

قلت : وحكى هـذا القول غيره عن أبى حنيفة فقال : وقد شذّ أبو حنيفة فقال فيمن قتل بخنق أو بسم أو تَرْدِيَة من جبل أو بئر أو بخشبة : إنه لا يقتل ولا يقتص منه ، إلا إذا قتل بمحـدّد حديد أو خشب أو كان معروفا بالخنق والتَّرْدِية وكان على عاقلته الدية . وهـذا منه ردّ للكتاب والسنة، وإحداث مالم يكن عليه أمر الأمة، وذريعة الى رفع القصاص الذى شرعه الله للنفوس فليس عنه مناص .

التاسـعة — واختلفوا فيمن حبس رجلا وقتله آخر؛ فقـال عطاء : يقتـل القاتل ويحبس الحابس حتى يموت . وقال مالك : إن كان حبسه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا جميعا . وفى قول الشافعىّ وأبى ثور والنعمان يعاقب الحابس، واختاره ابن المنذر .

قلت : قول عطاء صحيح وهو مقتضى التنزيل .

وروى الدّارقطنىّ عن ابن عمر عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قال : " إذا أمسك الرّجلُ الرجلَ وقتله الآخر يقتل القاتل ويحبس الذى أمسكه " . رواه سفيان الثورىّ عن اسماعيل ابن أميّة عن نافع عن ابن عمر . ورواه معمر وابن جريج عن اسماعيل مرسلا .

العاشرة — قوله تعـالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَى ﴾ الاعتداء هو التجاوز؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ أى يتجاوزها . فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك ، ومن شتمك فردّ عليه مثل قوله ، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه ، لا تتعدّى إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه؛ وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية؛ فلو قال لك مثلا : يا كافر، جاز لك أن تقول له : أنت الكافر . وإن قال لك : يازان، فقصاصك أن تقول له : يا كذاب ياشاهد زور . ولو قلت له : يازان، كنت كاذبا وأثمت فى الكذب . وإن مَطَلَك وهو غنىّ دون عذر فقـل : ياظالم ، يا آكل أموال الناس . قال النبىّ صلّى الله عليه وسلّم : "لَىّ الواجد يُحِلّ عِرْضَه وعقوبَته"[(1)] . أما عرضه فبما فسرناه ، وأما عقوبته فالسجن يحبس فيه . وقال ابن عباس : نزل هذا قبل أن يقوى الإسلام، فأمر من أوذى من المسلمين أن يجازى

(١) اللىّ : المطل . الواجد : القادر على قضاء دينه .

بمثل ما أوذى به ،أو يصبر أو يعفو، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ وَقَاتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ . وقيل : نسخ ذلك بتصييره إلى السلطان . ولا يحل لأحد أن يقتص من أحد إلا بإذن السلطان .

قوله تعـالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِـنُوا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — روى البخارىّ عن حذيفة : وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، قال : نزلت فى النفقـة . روى يزيد بن أبى حبيب عن أسـلم أبى عمران قال : غزونا القُسْطَنْطِينِيَّة وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس : مَه مَه[(1)] ! لا إله إلا الله ، يلقى بيديه إلى التهلكة ! فقال أبو أيوب : سبحان الله ! أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لمـا نصر الله نبيّه وأظهر دينه . قلنا : هـلمّ نقيم فى أموالنا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية . والإلقاء باليـد إلى التهلكة أن نقيم فى أموالنـا ونصلحها وندع الجهاد . فلم يزل أبو أيوب مجاهـدا فى سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية؛ فقبره هناك . فأخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء باليـد إلى التهلكة هو ترك الجهاد فى سبيل الله ، وأن الآية نزلت فى ذلك . وروى مثـله عن حذيفـة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك .

قلت : وروى الترمذى عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران هذا الخبر بمعنـاه فقال : « كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد؛ فحمل رجل من المسلمين على صفّ الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله ! يلقى بيديه إلى التهلكة . فقام أبو أيوب الأنصارى فقال : يأيها الناس، إنكم لتتأولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لمـا أعز الله الإسلام وكثر ناصروه . قال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلّى الله عليه وسـلّم : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسـلام وكثر

(١) مه : زجر ونهى ؛ فإن وصلت نونت؛ فقلت : مهٍ مهٍ . وكذلك صه .

ناصروه؛ فلو أقمنا فى أموالنا فأصلحنا ماضاع منها. فأنزل الله على نبيه صلّى الله عليه وسلّم يرد علينا ماقلنا : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو . فما زال أبو أيوب شاخصا فى سبيل الله حتى دفن بأرض الروم . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح» . وقال حذيفة بن اليمان وابن عباس وعكرمة وعطاء ومجاهد وجمهور الناس : المعنى لاتلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة فى سبيل الله وتخافوا العَيْلة ، فيقول الرجل : ليس عندى ماأنفقه . وإلى هذا المعنى ذهب البخارى إذ لم يذكر غيره، والله أعلم . قال ابن عباس : أنفق فى سبيل الله، وإن لم يكن لك إلا سهم أو مِشْقَص[1]، ولا يقولن أحدكم : لاأجد شيئا . ونحوه عن السدى : أنفق ولو عِقالا، ولا تلق بيدك إلى التهلكة فتقول : ليس عندى شىء . وقول ثالث قاله ابن عباس، وذلك أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لما أمر الناس بالخروج إلى الجهاد قام إليه أناس من الأعراب حاضرين بالمدينة فقالوا : بماذا نتجهز! فوالله مالنا زاد ولا يطعمنا أحد . فنزل قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يعنى تصدقوا يا أهل الميسرة فى سبيل الله، يعنى فى طاعة الله . ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة، يعنى ولا تمسكوا بأيديكم عن الصدقة فتهلكوا . وهكذا قال مقاتل . ومعنى قول ابن عباس : ولا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا، أى لاتمسكوا عن النفقة على الضعفاء، فإنهم إذا تخلفوا عنكم غلبكم العدو فتهلكوا . وقول رابع — قيل للبَرَاء بن عازب فى هذه الآية : أهو الرجل يحمل على الكتيبة ؟ فقال : لا، ولكنه الرجل يصيب الذنب فيلقى بيديه ويقول : قد بالغتُ فى المعاصى ولا فائدة فى التوبة . فييأس من الله فينهمك بعد ذلك فى المعاصى . فالهلاك : اليأس من الله . وقاله عَبِيدة السَّلمانى . وقال زيد بن أسلم : المعنى لا تسافروا فى الجهاد بغير زاد؛ وقد كان فعل ذلك قوم فأداهم ذلك إلى الانقطاع فى الطريق، [أو إلى] أن يكون عالة على الناس . فهذه خمسة أقوال . وسبيل الله هنا : الجهاد، واللفظ يتناول بعدُ جميع سُبُله . والباء فى « بأيديكم » زائدة، التقدير تلقوا أيديكم .

(1) المشقص (كمنبر) : نصل عريض أو سهم فيه نصل، يرمى به الوحش .

ونظيره : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ﴾ . وقال المبرِّد : بأيديكم أى بأنفسكم، فعبر بالبعض عن الكل، كقوله : ﴿ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾، بما كسبت يداك . وقيل : هذا ضربُ مَثَل، تقول : فلان ألقى بيده فى أمر كذا إذا استسلم، لأن المستسلم فى القتال يلقى سلاحه بيديه، فكذلك فعل كل عاجز فى أى فعل كان . ومنه قول عبد المطلب : « والله إن إلقاءنا بأيدينا للموت لعجز » . وقال قوم : التقدير لاتلقوا أنفسكم بأيديكم، كما تقول : لاتفسد حالك برأيك . والتُّهلكة (بضم اللام) : مصدر من هلك يَهْلِك هَلاكا وهُلْكا وتَهْلُكة. أى لاتأخذوا فيما يهلككم، قاله الزجاج وغيره . أى ان لم تنفقوا عصيتم الله وهلكتم . وقيل : إن معنى الآية لا تمسكوا أموالكم فيرثها منكم غيركم، فتهلكوا بحرمان منفعة أموالكم . ومعنى آخر : ولا تمسكوا فيذهب عنكم الخَلَف فى الدنيا والثواب فى الآخرة . ويقال : لاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة، يعنى لاتنفقوا من حرام فيرد عليكم فتهلكوا . ونحوه عن عكرمة قال : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، قال : لا تيمموا الخبيث منه تنفقون . وقال الطبرى : قوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ عام فى جميع ماذكر لدخوله فيه، إذ اللفظ يحتمله .

الثانية — اختلف العلماء فى اقتحام الرجل فى الحرب وحمله على العدو وحده؛ فقال القاسم بن مُخَيْمِرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا : لابأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة؛ فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة . وقيل : إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل، لأن مقصوده واحد منهم؛ وذلك بيّنٌ فى قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ . وقال ابن خُوَيْزِمنداد : فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان : إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يُقتل ولكن سيُنكى نكاية أو سيُبلى أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا . وقد بلغنى أن عسكر المسلمين لما لقى الفرس نفرت خيل المسلمين من الفِيَلة، فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وأنَّس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر

فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذى كان يقدُمُها فقيل له : إنه قاتلك . فقال : لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين[١] . وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجل من المسلمين : ضعونى فى الحَجَفة[٢] وألقونى اليهم، ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب .

قلت : ومن هذا ما روى أن رجلا قال للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم : أرأيت إن قُتلتُ فى سبيل الله صابرا مُحتسِبًا؟ قال : "فلك الجنة" . فانغمس فى العدوّ حتى قُتل . وفى صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أُفرِد يوم أُحُد[٣] فى سبعة من الأنصار ورجلين من قريش؛ فلما رَهِقُوه[٤] قال : "من يردّهم عنا وله الجنة" أو "هو رفيق فى الجنة" فتقدّم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل . فلم يزل كذلك حتى قُتِل السبعةُ ، فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : " ما أنصفْنا أصحابَنا " . هكذا الرواية « أنصفنا » بسكون الفاء « أصحابنا » بفتح الباء ؛ أى لم نُدلّهم[٥] للقتال حتى قتلوا . وروى بفتح الفاء ورفع الباء، ووجهها أنها ترجع لمن فرّ عنه من أصحابه، والله أعلم . وقال محمد بن الحسن : لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع فى نجاة أو نكاية فى العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف فى غير منفعة للمسلمين . فإن كان قصده تجرئة للمسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه . وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين فى الدّين فلا يبعد جوازه . وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذى مدح الله به المؤمنين فى قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ﴾ الآية . إلى غيرها من آيات المدح التى مدح الله بها من بذل نفسه . وعلى ذلك ينبغى أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أنه متى رجا نفعًا فى الدّين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان

(١) هو البراء بن مالك، أخو أنس بن مالك؛ كما فى تاريخ الطبرى .
(٢) الحجفة (بتقديم الحاء على الجيم والتحريك) : ترس يتخذ من الجلود .
(٣) أفرد يوم أحد، أى حين انهزم الناس وخلص اليه العدوّ .
(٤) رهق (بكسر ثانيه) : غشيه ولحقه .
(٥) أى لم نرشدهم ونسددهم .

فى أعلا درجات الشهداء . قال الله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ . وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم أنه قال : "أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله" . وسيأتى القول فى هذا فى «آل عمران» إن شاء الله تعالى .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوٓا ﴾ أى فى الإنفاق فى الطاعة، أو أحسنوا الظن بالله فى إخلافه عليكم . وقيل : أحسنوا فى أعمالكم بامتثال الطاعات؛ روى ذلك عن بعض الصحابة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى — اختلف العلماء فى المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله ؛ فقيل : أداؤهما والإتيان بهما؛ كقوله : ﴿ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ وقوله : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ أى ائتوا بالصيام؛ وهذا على مذهب من أوجب العمرة، على ما يأتى . ومن لم يوجبها قال : المراد تمامهما بعد الشروع فيهما؛ فإن من أحرم بنسك وجب عليه المضىّ فيه ولا يفسخه . قال معناه الشعبيّ وابن زيد . وعن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه إتمامهما أن تُحرِم بهما من دُوَيْرة أهلك . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص ، وفعله عمران بن حُصَيْن . وقال سفيان الثورى : إتمامهما أن تخرج قاصدا لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك . ويقوّى هذا قوله «لله» . وقال عمر : إتمامهما أن يُفرد كل واحد منهما من غير تمتع وقران . وقاله ابن حبيب . وقال مقاتل : إتمامهما ألا تستحلوا فيهما ما لا ينبغى لكم ؛ وذلك أنهم كانوا يشركون فى إحرامهم فيقولون : لبّيك اللّهمّ لبيك ، لا شريك لك إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك . فقال : فأتموهما ولا تخلطوهما بشىء آخر .

قلت : أمّا ما روى عن علىّ وفعله عمران بن حصين فى الإحرام قبل المواقيت التى وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقد قال به عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف ؛ وثبت أن عمر أهلّ من إيلياء[١] . وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو إسحاق يُحرِمون من بيوتهم ؛

(١) إيلياء (بالمد وتقصر) : اسم مدينة بيت المقدس .

قلت : ما اخترناه أولى إن شاء الله تعالى فان الله تعالى لمّا أخبر أنه فضّل بعضهم على بعض جعل يبيّن بعض المتفاضلين ويذكر الأحوال التى فُضّلوا بها فقال : «مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ ورفع بعضهم درجاتٍ وآتينا عيسى ابن مريم البيّنات» وقال «وآتينا داود زبورا» وقال تعالى: «وآتيناه الإنجيل» ، «ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياءً وذكرى للمتقين» وقال تعالى : «ولقد آتينا داود وسليمان علما» وقال : «وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح» فعمّ ثم خصّ وبدأ بمحمد صلى الله عليه وسلم، وهذا ظاهر .

قلت : وهكذا القول فى الصحابة إن شاء الله تعالى اشتركوا فى الصُّحبة ثم تباينوا فى الفضائل، بما منحهم الله من المواهب والوسائل، فهم متفاضلون بتلك مع أن الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثناء عليهم، وحسبك بقوله الحق : «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ» إلى آخر السورة . وقال : «وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا» ثم قال : «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ» وقال : «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» فعمّ وخصّ، ونفى عنهم الشَّين والنّقص، رضى الله عنهم أجمعين ونفعنا بحبهم آمين .

قوله تعالى : ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ المكلَّم موسى عليه السلام، وقد سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آدم أنبىّ مرسل هو؟ فقال : "نعم نبىّ مكلّم" . قال ابن عطية : وقد تأوّل بعض الناس أن تكليم آدم كان فى الجنة، فعلى هذا تبقى خاصيّة موسى . وحذفت الهاء لطول الاسم، والمعنى مَن كلمه الله .

قوله تعالى : ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ قال النحاس : بعضهم هنا على قول ابن عباس والشعبىّ ومجاهد محمد صلى الله عليه وسلم، قال صلى الله عليه وسلم: "بُعثت إلى الأحمر والأسود وجُعلت لى الأرض مسجدا وطَهورا ونُصرت بالرُّعب[1] مسيرة شهر وأُحلّت لى الغنائم وأُعطيتُ

(١) الرعب : الخوف والفزع . كان أعداء النبى صلى الله عليه وسلم قد أوقع الله تعالى فى قلوبهم الخوف ، فاذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوه وفزعوا منه . (عن النهاية) .

الشفاعة" . ومن ذلك القرآن وانشقاق القمر وتكليمه الشجر وإطعامه الطعام خلقا عظيما من تُميرات ودُرور شاة أمّ مَعْبد بعد جَفاف . وقال ابن عطيّة معناه، وزاد: وهو أعظم الناس أمة وخُتم به النبيّون إلى غير ذلك من الخُلُق العظيم الذى أعطاه الله . ويحتمل اللفظ أن يراد به محمد صلى الله عليه وسلم وغيره ممن عظُمت آياته، ويكون الكلام تأكيدا . ويحتمل أن يريد به رفع إدريس المكان المُعلّى، ومراتب الأنبياء فى السماء كما فى حديث الإسراء، وسيأتى . وبيّناتُ عيسى هى إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وخلق الطير من الطّين كما نُصّ عليه فى التنزيل . ﴿وَأَيَّدْنَاهُ﴾[1] قوّيناه . ﴿بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ جبريل عليه السلام، وقد تقدّم .

قوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ أى من بعد الرسل . قيل : الضمير لموسى وعيسى والاثنان جمع . وقيل : من بعد جميع الرسل، وهو ظاهر اللفظ . وقيل : إن القتال إنما وقع من الذين جاءوا بعدهم وليس كذلك المعنى، بل المراد ما اقتتل الناس بعد كل نبىّ؛ وهذا كما تقول: اشتريت خيلا ثم بعتها، فجائز لك هذه العبارة وأنت إنما اشتريت فرسا وبعته ثم آخر وبعته ثم آخر وبعته؛ وكذلك هذه النوازل إنما اختلف الناس بعد كل نبىّ فمنهم من آمن ومنهم من كفر بغيًا وحسدا وعلى حُطام الدنيا ، وذلك كلّه بقضاء وقدر وإرادة من الله تعالى، ولو شاء خلاف ذلك لكان ولكنه المستأثر بسرّ الحكمة فى ذلك الفعل لما يريد . وكُسرت النون من «وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا» لالتقاء الساكنين، ويجوز حذفها فى غير القرآن؛ وأنشد سيبويه :

فلستُ بآتيه ولا أستطيعه * ولاكِ اسقنى إن كان ماؤك ذا فضلِ[2]

﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ مَنْ فى موضع رفع بالابتداء والصفة .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٥٤)

(١) ج ٢ ص ٢٤ طبعة ثانية . (٢) البيت للنجاشى، وصف أنه اصطحب ذئبا فى فلاة مضلة لا ماء فيها، وزعم أن الذئب رد عليه فقال : لست بآت ما دعوتنى اليه من الصحبة ولا استطيعه لأنى وحشى وأنت إنسى ولكن اسقنى ان كان ماؤك فاضلا عن ريك (عن شرح الشواهد للشنتمرى) .

قال الحسن : هى الزكاة المفروضة . وقال ابن جُرَيج وسعيد بن جُبير : هذه الآية تجمع الزكاة المفروضة والتطوع . قال ابن عطية : وهذا صحيح، ولكن ما تقدم من الآيات فى ذكر القتال وأن الله يدفع بالمؤمنين فى صدور الكافرين يترجح منه أن هذا الندب إنما هو فى سبيل الله، ويُقَوّى ذلك فى آخر الآية قولُه : «وَٱلْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ» أى فكافحوهم بالقتال بالأنفس و إنفاق الأموال .

قلت : وعلى هذا التأويل يكون إنفاق المال مرة واجبا ومرة ندبا بحسب تعين الجهاد وعدم تعينه . وأمر تعالى عباده بالإنفاق مما رزقهم الله وأنعم به عليهم ، وحذرهم من الإمساك الى أن يجىء يومٌ لا يمكن فيه بيعٌ ولا شراء ولا استدراكُ نفقة ؛ كما قال : «فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ» . والخُلّة : خالص المودّة ؛ مأخوذة من تخلل الأسرار بين الصديقين . والخِلالة والخَلالة والخُلالة : الصداقة والمودّة؛ قال الشاعر[1] :

وكيف تَواصُلُ مَن أصبحتْ * خِلالَتُه كأبى مَرْحَب

وأبو مَرْحَب هو كُنية الظِّل ، ويقال : هو كُنية عُرْقوب الذى قيل فيه : مواعيد عرقوب . والخُلّة (بالضم أيضا) : ما حَلا من النبت ؛ يقال : الخُلّة خبز الإبل والحمض فاكهتها . والخَلّة (بالفتح) : الحاجة والفقر . والخَلّة : ابن مَخاض؛ عن الأصمعى . يقال : أتاهم بقُرص كأنه فِرْسِن[2] خَلّة . والأنثى خَلّة أيضا . ويقال للميت : اللهمّ اصلح خَلّته ، أى الثُّلمة التى ترك . والخَلّة : الخمرة الحامضة . والخِلّة (بالكسر) : واحدة خِلَل السيوف، وهى بطائن كانت تُغَشّى بها أجفان السيوف منقوشة بالذهب وغيره ، وهى أيضا سُيُور تُلبَس ظَهر سِيَتى[3] القوس . والخِلّة أيضا : ما يبقى بين الأسنان . وسيأتى فى «النساء»[4] اشتقاق الخليل ومعناه . فأخبر الله تعالى ألّا خلة فى الآخرة ولا شفاعة إلا بإذن الله . وحقيقتها رحمة منه تعالى شرّف بها الذى أذن له فى أن يشفع . وقرأ ابن كَثير وأبو عمرو « لا بيعَ فيه ولا خلةَ

(١) هو النابغة الجعدى، كما فى اللسان . (٢) الفرسن (بكسر الفاء والسين وسكون الراء) : عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير، كالحافر للدابة . (٣) سية القوس : ما عطف من طرفيها .
(٤) فى قوله تعالى : «ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله ...» آية ١٢٥ .

ولا شفاعة » بالنصب من غير تنوين، وكذلك فى سورة «ابراهيم» « لا بيعَ فيه ولا خلالَ » وفى « الطور » « لا لغوَ فيها ولا تأثيمَ » وأنشد حسان بن ثابت[1] :

ألَا طِعانَ ولا فُرسانَ عاديةً * إلّا تجشّؤُكم عند التنانير

دخلت الاستفهام غير مغيّرة عمل «لا» كقولك : ألَا رجلَ عندك ؛ ويجوز ألا رجل ولا امرأة كما جاز فى غير الاستفهام فاعلمه . وقرأ الباقون جميع ذلك بالرفع والتنوين ؛ كما قال الراعى :

وما صَرمتُكِ حتى قلتِ مُعلنةً * لا ناقةٌ لىَ فى هذا ولا جَمَلُ

ويروى « وما هَجرتُكِ » فالفتح على النفى العام المستغرق لجميع الوجوه من ذلك الصنف ؛ كأنه جواب لمن قال هل فيه من بيع؟ فسأل سؤالا عاما فأجيب جوابا عاما بالنفى . و «لا» مع الاسم المنفى بمنزلة اسم واحد فى موضع رفع بالابتداء، والخبر « فيه » . وإن شئت جعلته صفة ليوم ، ومن رفع جعل « لا » بمنزلة ليس . وجعل الجواب غير عام ؛ وكأنه جواب من قال هل فيه بيع ؛ بإسقاط من ، فأتى الجواب غير مغير عن رفعه ، والمرفوع مبتدأ أو اسم ليس و«فيه» الخبر . قال مكّى : والاختيار الرفع لأن أكثر القراء عليه، ويجوز فى غير القرآن لا بيعَ فيه ولا خلةٌ برفع خلة ؛ وأنشد سيبويه لرجل من مَذْحِج :

هــذا لَعَمْرُكُمُ الصَّغارُ بعينه * لا أمَّ لى إن كان ذاكَ ولا أبُ

ويجوز أن تبنى الأوّل وتنصب الثانى وتنونه فتقول : لا رجلَ فيه ولا امرأةً ؛ وأنشد سيبويه :

لا نَسبَ اليومَ ولا خُلّةً * اتّسع الخرقُ على الرّاقع

فلا زائدة فى الموضعين ، الأوّل عطف على الموضع والثانى على اللفظ . ووجه خامس أن ترفع الأوّل وتبنى الثانى كقولك : لا رجلٌ فيها ولا امرأةَ ؛ قال أُميّة :

فلا لَغوٌ ولا تأثيمَ فيها * وما فاهُوا به أبدا مقيمُ

(١) يقول هــذا لبنى الحارث بن كعب ومنهم النجاشى وكان يهاجيه فجعلهم أهل نهم وحرص على الطعام لا أهل غارة وقتال . والعادية : المستطيلة . ويروى غادية (بالغين المعجمة) وهى التى تغدو للغارة ؛ وعادية أعم لأنها تكون بالغداة وغيرها . (عن شرح الشواهد للشنتمرى) .

وشدّ الراء المفتوحة ، كأنه يقول فشدّهن ؛ ومنه صرة الدنانير . وقرأ قوم « فصِرّهن » بكسر الصاد وشدّ الراء المفتوحة ، ومعناه صيّحهن ؛ من قولك : صرّ الباب والقلمُ إذا صوّت ؛ حكاه النقّاش . قال ابن جِنّي : هى قراءة غريبة ، وذلك أن يفعِل بكسر العين فى المضاعف المتعدّى قليل ، وإنما بابه يفعُل بضم العين ؛ كشدّ يشُدّ ونحوه ، لكن قد جاء منه نمّ الحديث ينُمّه وينِمّه ، وهرّ الحربَ يهُرّها ويهِرّها ؛ ومنه بيت الأعشى :

* ليعتورنْك القول حتى تهِرّه *

الى غير ذلك فى حروف قليلة . قال ابن جِنّي : وأما قراءة عكرمة بضم الصاد فيحتمل فى الراء الضم والفتح والكسر ، كمدّ وشدّ ؛ والوجه ضم الراء من أجل ضمة الهاء من بعد .

القراءة الخامسة « صَرِّهن » بفتح الصاد وشدّ الراء مكسورة ؛ حكاها المَهْدَوِيّ وغيره عن عكرمة ، بمعنى فاحبسهن ؛ من قولهم : صَرّى يُصَرّى إذا حبس ؛ ومنه الشاة المُصَرّاة . وهنا اعتراض ذكره الماوردىّ يقال : فكيف أجيب إبراهيم إلى آيات الآخرة دون موسى فى قوله « رَبِّ أَرِنِى أَنْظُرْ إِلَيْكَ » ؟ فعنه جوابان : أحدهما أن ما سأله موسى لا يصح مع بقاء التكليف ، وما سأله إبراهيم خاص يصح معه بقاء التكليف . الثانى أن الأحوال تختلف فيكون الأصلح فى بعض الأوقات الإجابة وفى وقت آخر المنع فيما لم يتقدّم فيه إذن . وقال ابن عباس : أمر الله تعالى إبراهيم بهذا قبل أن يولد له وقبل أن ينزل عليه الصحف ، والله أعلم .

قوله تعالى : مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — لما قص الله سبحانه ما فيه من البراهين حثّ على الجهاد وأعلم أن من جاهد بعد هذا البرهان الذى لا يأتى به إلا نبىّ فله فى جهاده الثواب العظيم . روى البُستىّ فى صحيح

مسنده عن ابن عمر قال : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رب زد أمتى " فنزلت « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة » قال [رسول] الله صلى الله عليه وسلم : " ربّ زدْ أمتى " فنزلت « إنما يُوَفَّى الصابرون أجرهم بغير حساب » . وهذه الآية لفظها بيان مثال لشرف النفقة فى سبيل الله ولحسنها ، وضمنها التحريض على ذلك . وفى الكلام حذف مضاف تقديره مثل نفقة الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة . وطريق آخر: مثل الذين ينفقون أموالهم كمثل زارع زرع فى الأرض حبّة فأنبتت الحبة سبع سنابل ، يعنى أخرجت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ؛ فشبّه المتصدّق بالزارع وشبّه الصدقة بالبذر فيعطيه الله بكل صدقة له سبعمائة حسنة ، ثم قال تعالى : « والله يضاعف لمن يشاء » يعنى على سبعمائة ؛ فيكون مثل المتصدّق مثل الزارع ، إن كان حاذقا فى عمله ويكون البذر جيدا وتكون الأرض عامرة يكون الزرع أكثر ؛ فكذلك المتصدق اذا كان صالحا والمال طيبا ويضعه موضعه فيصير الثواب أكثر . خلافا لمن قال : ليس فى الآية تضعيف على سبعمائة ، على ما نبيّنه إن شاء الله .

الثانيــة — رُوى أن هذه الآية نزلت فى شأن عثمان بن عفّان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حثّ الناس على الصدقة حين أراد الخروج الى غزوة تبوك جاءه عبد الرحمن بأربعة آلاف فقال : يارسول الله ، كانت لى ثمانية آلاف فأمسكت لنفسى ولعيالى أربعة آلاف ، وأربعة آلاف أقرضتها لربّى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت " . وقال عثمان : يارسول الله علىّ جهاز من لا جهاز له ؛ فنزلت هذه الآية فيهما . وقيل : نزلت فى نفقة التطوع . وقيل : نزلت قبل آية الزكاة ثم نُسخت بآية الزكاة ، ولا حاجة الى دعوى النّسخ ؛ لأن الإنفاق فى سبيل الله مندوب إليه فى كل وقت . وسبل الله كثيرة وأعظمها الجهاد لتكون كلمة الله هى العليا .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾ الحبة اسم جنس لكل ما يزدرعه ابن آدم ويقتاته، وأشهر ذلك البُرّ فكثيرا ما يراد بالحَبّ؛ ومنه قول المُتَلَمِّس :

آلَيْتَ حَبَّ العراقِ الدهرَ أطعمُه * والحَبُّ يأكله فى القرية السُّوسُ

وحَبّة القلب : سُوَيْداؤه ، ويقال ثمرته وهو ذاك . والحِبّة (بكسر الحاء) : بذور البقول مما ليس بقوت ؛ وفى حديث الشفاعة : " فينبُتُون كما تنبُت الحِبّة فى حَمِيل السَّيْل "[1] والجمع حِبَب . والحُبّة (بالضم) الحُبّ ؛ يقال : نَعَم وحُبَّة وكرامة . والحُبُّ المحبّة ، وكذلك الحِبّ (بالكسر) . والحِبّ أيضا الحبيب ؛ مثل خِدْن وخَدِين . وسنبلة فُنْعلة من أَسْبَل الزرع إذا صار فيه السُّنبل ، أى استرسل بالسنبل كما يسترسل السّتر بالإسبال . وقيـل : معناه صار فيه حب مستور كما يُستر الشىء بإرسال الستر عليـه . والجمع سنابل . ثم قيـل : المراد سنبل الدُّخْن فهو الذى يكون فى السّنبلة منه هذا العدد .

قلت : هذا ليس بشىء فإن سنبل الدخن يجىء فى السنبلة منه أكثر من هذا العدد بضعفين وأكثر ، على ما شاهدناه . قال ابن عطية : وقد يوجد فى سنبل القمح ما فيه مائة حبة ، فأما فى سائر الحبوب فأكثر ولكن المثال وقع بهذا القدر . وقال الطبرى فى هذه الآية : إن قوله «فى كل سنبلة مائة حبة » معناه إن وجد ذلك ، وإلا فعلى أن يفرضه ، ثم نقل عن الضحاك أنه قال : « فى كل سنبلة مائةُ حبة » معناه كل سنبلة أنبتت مائة حبة . قال ابن عطيـة : فجعل الطبرى قول الضحاك نحو ما قال وذلك غير لازم من قول الضحاك . وقال أبو عمرو الدانى : وقرأ بعضهم « مائة » بالنصب على تقدير أنبتت مائة حبةً .

قلت : وقال يعقوب الحضرمى : وقرأ بعضهم «فى كل سنبلة مائة حبة» على : أنبتت مائة حبة ؛ وكذلك قرأ بعضهم « وللذين كفروا بربهم عذابَ جهنم » على « وأعتدنا لهم عذاب السعير » وأعتدنا للذين كفروا عذاب جهنم .وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائى «أنبتت سبع سنابل» بإدغام التاء فى السين لأنهما مهموستان، ألا ترى أنهما يتعاقبان . وأنشد أبو عمرو :

(١) حميل السيل : ما يحمل من الغثاء والطين .

يالعن اللهُ بنى السِّعلاةِ[1] * عمرَو بنَ ميمون لئامَ النَّاتِ[2]

أراد الناس ، فحوّل السين تاء . الباقون بالإظهار على الأصل لأنهما كلمتان .

الرابعــة — ورد القرآن بأن الحسنة فى جميع أعمال البِرّ بعشرة أمثالها ، واقتضت هذه الآية أن نفقة الجهاد حسنتها بسبعمائة ضعف . واختلف العلماء فى معنى قوله « والله يضاعف لمن يشاء » فقالت طائفة : هى مبيّنة مؤكدة لما تقدّم من ذكر السبعمائة ، وليس ثَمّ تضعيف فوق السبعمائة . وقالت طائفة من العلماء : بل هو إعلام بأن الله تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمائة ضعف .

قلت : وهذا القول أصح لحديث ابن عمر المذكور أول الآية . وروى ابن ماجه حدثنا هارون بن عبد الله الحمّال حدثنا ابن أبى فُدَيك عن الخليـل بن عبد الله عن الحسن بن علىّ ابن أبى طالب وأبى الدرداء وعبد الله بن عمر وأبى أُمامة الباهلىّ وعبد الله بن عمرو وجابر ابن عبد الله وعمران بن حُصين كلهم يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أرسل بنفقة فى سبيل الله وأقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه فى سبيل الله وأنفق فى وجهه[3] فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم — ثم تلا — والله يضاعف لمن يشاء " . وقد روى عن ابن عباس أن التضعيف لمن شاء الله إلى ألفى ألف . قال ابن عطية : وليس هذا بثابت الإسناد عنه .

الخامســة — فى هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحِرَف التى يتخذها الناس والمكاسب التى يشتغل بها العمال ؛ ولذلك ضرب الله به المَثَل فقال : « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ » الآية . وفى صحيح مسلم عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة " . وروى هشام بن عروة

(١) السعلاة : أخبث الغيلان . فاذا كانت المرأة قبيحة الوجه سيئة الخلق شبهت بالسعلاة .

(٢) الذى فى كتب اللغة (مادة نوت) : « عمرو بن يربوع » .

(٣) الذى فى ابن ماجة : «فى وجه ذلك» .

عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التمسوا الرزق فى خبايا الأرض" يعنى الزرع؛ أخرجه الترمذى. وقال صلى الله عليه وسلم فى النخل: "هى الراسخات فى الوحل المطعمات فى المحل". وهذا خرج مخرج المدح. والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان فى معناها من غرس الأشجار. ولقى عبدُ الله بن عبد الملك ابنَ شهاب الزُّهرىّ فقال: دُلّنى على مالٍ أعالجه؛ فأنشأ ابن شهاب يقول:

أقول لعبد الله يومَ لقيته * وقد شدّ أحلاسَ المَطِىّ مُشَرِّقا

تتبّع خبايا الأرض وادعُ مليكَها * لعلّك يوما أن تجاب فترزقا

فيؤتيك مالا واسعًا ذا مَثابة * إذا ما مياه الأرض غارت تدفّقا

وحُكى عن المعتضد أنه قال: رأيت علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه فى المنام يناولنى مِسحاة وقال: خذها فانها مفاتيح خزائن الأرض.

قوله تعالى: ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢)

فيه ثلاث مسائل.

الأولى — قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قيل: إنها نزلت فى عثمان ابن عفان رضى الله عنه. قال عبد الرحمن بن سَمُرة: جاء عثمان بألف دينار فى جيش العُسْرة فصبّها فى حِجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يدخل يده فيها ويقلّبها ويقول: "ما ضرّ ابن عفان ما عمل بعد اليوم اللهمّ لا تنس هذا اليومَ لعثمان". وقال أبو سعيد الخُدرىّ: رأيت النبىّ صلى الله عليه وسلم رافعا يديه يدعو لعثمان يقول: "يا ربّ عثمان إنى رضيت عن عثمان فارض عنه" فما زال يدعو حتى طلع الفجر فنزلت: «الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى» الآية.

الثانيـة — لما تقدم فى الآية التى قبلُ ذِكرُ الإنفاق فى سبيل الله على العموم بيّن فى هذه الآية أن ذلك الحكم والثواب إنما هو لمن لا يُتْبع إنفاقه منًّا ولا أذًى؛ لأن المنّ والأذى مبطلان لثواب الصدقة كما أخبر تعالى فى الآية بعد هذا، وإنما على المرء أن يريد وجه الله تعالى وثوابه بإنفاقه على المنفَق عليه ولا يرجو منه شيئا ولا ينظر من أحواله فى حالٍ سوى أن يراعىَ استحقاقه؛ قال الله تعالى: «لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا». ومتى أنفق ليريد من المنفق عليه جزاء بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه الله؛ فهذا إذا أخلف ظنه فيه منّ بإنفاقه وآذى. وكذلك من أنفق مضطرا دافعَ غُرْم إما لمانّة للمنفَق عليه أو لقرينة أخرى من اعتناء مُعْتَنٍ فهذا لم يرد وجه الله. وإنما يقبل ما كان عطاؤه لله وأكثر قصده ابتغاء ما عند الله؛ كالذى حُكى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن أعرابيًّا أتاه فقال:

يا عُمَرَ الخيرِ جُزيت الجنّهْ * أُكْسُ بُنَيّاتى وأُمَّهُنّهْ

وكُنْ لنا من الزمان جُنّهْ * أُقْسِم بالله لتفعلنّهْ

قال عمر: إن لم أفعل يكون ماذا؟! قال:

* إذًا أبا حفص لأذْهَبَنّهْ *

قال: إذا ذهبتَ يكون ماذا؟! قال:

تكون عن حالى لَتُسألنّهْ * يوم تكون الأُعطياتُ هَنّهْ

وموقف المسئول بينهنّهْ * إمّا إلى نارٍ وإمّا جَنّهْ

(١) عبارة ابن عطية كما فى تفسيره: «... وذلك أن المنفق فى سبيل الله إنما يكون على أحد ثلاثة أوجه: إما أن يريد وجه الله تعالى ويرجو ثوابه فهذا لا يرجو من المنفق عليه شيئا، ولا ينظر من أحواله فى حال سوى أن يراعى استحقاقه.
وإما أن يريد من المنفق عليه جزاء بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه الله، بل نظر الى هذه الحال من المنفق عليه. وهذا هو الذى متى أخلف ظنه منّ بإنفاقه وآذى.
وإما أن ينفق مضطرا دافع غرم إما لمانّة للمنفق عليه أو قرينة أخرى من اعتناء معتن ونحوه؛ فهذا قد نظر فى حال ليست لوجه الله، وهذا هو الذى متى توبع وجرح بوجه من وجوه الجرح آذى. فالمن والأذى يكشفان ممن ظهرا منه أنه إنما كان على ما ذكرناه من المقاصد، وأنه لم يخلص لوجه الله تعالى. فلهذا كان المن والأذى مبطلين للصدقة من حيث بيّن كل واحد منهما أنها لم تكن صدقة».

فبكى عمر حتى اخضلّت لحيته، ثم قال : يا غلام، أعطه قميصى هذا لذلك اليوم لا لشعره! والله لا أملك غيره. قال الماوردى : وإذا كان العطاء على هذا الوجه خاليا من طلب جزاء وشكر وعريّا عن آمتنان ونشر كان ذلك أشرف للباذل وأهنأ للقابل . فأما المعطِى إذا التمس بعطائه الجزاء، وطلب به الشكر والثناء، كان صاحبَ سُمعة ورِياء، وفى هذين من الذم ما ينافى السخاء . وإن طلب الجزاء كان تاجرا مُربحًا لا يستحق حمدا ولا مدحا . وقد قال ابن عباس فى قوله تعالى : «ولا تمنن تستكثِر» أى لا تعطِى عطية تلتمس بها أفضل منها . وذهب ابن زيد إلى أن هذه الآية إنما هى فى الذين لا يخرجون فى الجهاد بل ينفقون وهم قعود، وأن الآية التى قبلها هى فى الذين يخرجون بأنفسهم ، قال : ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشترط على الأولين . قال ابن عطيّة : وفى هذا القول نظر لأن التحكّم فيه بادٍ .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ المَنُّ ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها؛ مثل أن يقول : قد أحسنت إليك ونعَشْتُك وشبهه . وقال بعضهم : المَنُّ التحدث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المعطَى فيؤذيه . والمَنّ من الكبائر، ثبت ذلك فى صحيح مسلم وغيره، وأنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم . وروى النّسائىّ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاقّ لوالديه والمرأة المترجّلة تتشبّه بالرجال والديُّوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمُدْمِن الخمر والمنّان بما أعطى" . وفى بعض طُرُق مُسْلم "المنّان هو الذى لا يعطى شيئا إلا مَنه" . والأذى : السبّ والتشكّى، وهو أعم من المَنّ لأن المَنّ جزء من الأذى لكنه نصّ عليه لكثرة وقوعه . وقال ابن زيد : لئن ظننتَ أن سلامك يثقل على من أنفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلّم عليه . وقالت له امرأة : يا أبا أسامة دلّنى على رجل يخرج فى سبيل الله حقًّا فإنهم إنما يخرجون يأكلون الفواكه فإن عندى أسهما وجَعبة . فقال : لا بارك الله فى أسهمك وجَعبتك فقد آذيتهم قبل أن تُعطيهم . قال علماؤنا رحمة الله عليهم : فمن أنفق فى سبيل الله ولم يُتبعه منًّا ولا أذًى كقوله : ما أشدّ إلحاحك ! وخلّصنا الله منك ! وأمثال هذا فقد تضمّن الله له بالأجر، والأجر الجنة، ونفى عنه الخوف بعد موته لما يستقبل، والحزن على ما سلف من دنياه لأنه يغتبط بآخرته فقال : «لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون» . وكفى بهذا فضلا وشرفا للنفقة فى سبيل الله . وفيها دلالة لمن فضّل الغنىّ على الفقير حسب ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ ابتداء والخبر محذوف، أى قول معروف أولى وأمثل؛ ذكره النحاس والمَهْدَوِىّ . قال النحاس : ويجوز أن يكون «قول معروف» خبر ابتداء محذوف ، أى الذى أمرتم به قول معروف . والقول المعروف هو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله خير من صدقة هى فى ظاهرها صدقة وفى باطنها لا شىء ؛ لأن ذِكر القول المعروف فيه أجر وهذه لا أجر فيها . قال صلى الله عليه وسلم : "الكلمة الطيّبة صدقة وإن من المعروف أن تلقَ أخاك بوجه طَلْق" أخرجه مسلم . فيتلقى السائلَ بالبشر والترحيب، ويقابله بالطلاقة والتقريب ؛ ليكون مشكورا إن أعطى ومعذورا إن منع . وقد قال بعض الحكماء : آلق صاحب الحاجة بالبِشر فإن عدمت شكره لم تعدم عذره . وحكى ابن لَنكَك[1] أن أبا بكر بن دُريد قصد بعض الوزراء فى حاجة فلم يقضها وظهر له منه ضجر فقال :

لا تدخلنّك ضَجْرة من سائلٍ * فلخير دهرك أن ترى مسئولَا

لا تجبهنّ بالردّ وجهَ مؤمِّلٍ * فبقاءُ عزّك أن تُرى مأمولا

تلقَ الكريمَ فتستدلّ ببشره * وترى العبوس على اللئيم دليلا

وآعلم بأنك عن قليل صائرٌ * خبرًا فكُنْ خبرا يَروق جميلا

(١) هو أبو الحسن محمد بن محمد؛ فرد البصرة وصدر أدبائها . (عن يتيمة الدهر ج ٢ ص ١١٠٦) .

وروى من حديث عمر رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم : " إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها ثم ردّوا عليه بوقار ولين أو ببذل يسير أو ردّ جميل فقد يأتيكم من ليس بإنس ولا جانّ ينظرون صنيعكم فيما خوّلكم الله تعالى " .

قلت : دليله حديث أبرص وأقرع وأعمى، خرّجه مسلم وغيره . وذلك أن ملكا تصوّر فى صورة أبرص مرّة وأقرع أخرى وأعمى أخرى امتحانا للمسئول . وقال بشر بن الحارث : رأيت عليًّا فى المنام فقلت : يا أمير المؤمنين ! قل لى شيئا ينفعنى الله به ؛ قال : ما أحسن عطف الأغنياء على الفقراء رغبة فى ثواب الله تعالى وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء ثقة بموعود الله . فقلت يا أمير المؤمنين زدنى ؛ فولّى وهو يقول :

قد كنتَ ميْتًا فصرتَ حيًّا * وعن قليل تصير ميْتًا

فأخرِب بدار الفناء بيْتًا * وابنِ بدار البقاء بيتا

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ المغفرة هنا السّتر للخَلّة وسوء حالة المحتاج؛ ومن هذا قول الأعرابىّ — وقد سأل قوما بكلام فصيح فقال له قائل مِمَّن الرجل؟ فقال له : اللهمّ غَفْرًا! سُوءُ الاكتساب يمنع من الانتساب . وقيل : المعنى تجاوزٌ عن السائل إذا ألح وأغلظ وجَفَى خير من التصدّق عليه مع المنّ والأذى ؛ قال معناه النقاش . وقال النحاس : هـذا مُشْكِل يبينه الإعراب . « مغفرة » رفع بالابتداء والخبر « خير من صدقة » . والمعنى والله أعلم وفِعْل يؤدى الى المغفرة خير من صـدقة يتبعها أذى، وتقديره فى العربية وفِعلُ مَغْفِرَةٍ . ويجوز أن يكون مثل قولك : تفضل الله عليك أكبر من الصدقة التى تَمُنّ بها، أى غفران الله خير من صدقتكم هذه التى تَمُنُّون بها .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ أخبر تعالى بغناه المطلق أنه غنى عن صدقة العبـاد ؛ وإنمـا أمرهم بها ليثيبهـم ، وعن حلمه بأنه لا يعاجل بالعقوبة مَن مَنّ وآذى بصـدقته .

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ۖ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ ﴾ قد تقدّم معناه . وعبّر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبطال ، والمراد الصـدقة التى يُمَنّ بها ويُؤذَى لا غيرها . والعقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات ولا تحبطها ؛ فالمنّ والأذى فى صدقة لا يبطل صدقة غيرها .

قال جمهور العلماء فى هذه الآية : إن الصدقة التى يعلم الله من صاحبها أنه يمنّ أو يؤذِى بها فإنها لا تُقبل . وقيــل : بل قد جعل الله للملك عليها أمارة فهو لا يكتبها ؛ وهذا حسن . والعرب تقول لما يُمَنّ به : يدٌ سوداء . ولمـا يُعطَى عن غير مسألة : يدٌ بيضاء . ولمـا يُعطى عن مسألة : يدٌ خضراء . وقال بعض البلغاء من مَنّ بمعروفه سقط شكره، ومن أُعجب بعمله حبط أجره . وقال بعض الشعراء :

وصاحب سلفتْ منــه الىّ يدٌ * أبطا عليـه مكافاتى فعـادانى

لمـا تيقن أن الدهر حاربنى * أبدى النـدامةَ فيما كان أولانى

وقال آخر :

أفسدتَ بالمنّ ما أسديتَ من حَسَنٍ * ليس الكريم إذا أسـدَى بمنّانِ

وقال أبو بكر الورّاق فأحسن :

أحسَنَ من كل حسَنْ * فى كل وقت وزمَنْ

صـنيعة مَرْبُـوبة * خاليــة من المِنَنْ

وسمع ابن سيرين رجلا يقول لرجل : فعلت اليك وفعلتُ ! فقال له : اسكت فلا خير في المعروف إذا أُحصِيَ . ورُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إيا كم والامتنان بالمعروف فانه يبطل الشكر ويمحق الأجر — ثم تلا — لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى " .

الثانيــة — قال علماؤنا رحمة الله عليهم : كره مالك لهذه الآية أن يُعطى الرجل صدقته الواجبةَ أقاربَه لئلا يعتاض منهم الحمد والثناء ، ويُظهر منته عليهم ويكافئوه عليها فلا تخلُص لوجه الله تعالى . واستحبّ أن يعطيها الأجانب، واستحب أيضا أن يولّى غيره تفريقها إذا لم يكن الإمام عدلا لئلا تحبط بالمَنّ والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المُعْطَى . وهذا بخلاف صدقة التطوع السر لأن ثوابها إذا حبط سَلِم من الوعيد وصار في حُكم من لم يفعل، والواجب إذا حبط ثوابه توجه الوعيد عليه لكونه في حكم من لم يفعل .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ الكاف في موضع نصب ، أى إبطالا كالذى ، فهي نعت للمصدر المحذوف . ويجوز أن تكون في موضع الحال . مَثّل الله تعالى الذى يَمُنّ ويُؤْذِى بصدقته بالذى ينفق رئاء الناس لا لوجه الله تعالى، وبالكافر الذى ينفق ليقال جواد وليُثْنَى عليه بأنواع الثناء . ثم مَثّل هذا المنفق أيضا بصَفْوان عليه تراب ليظنه الظانّ أرضا مُنبتة طيّبة، فاذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقي صَلْدًا، فكذلك هذا المُرائى . فالمَنّ والأذى والرياء يكشف عن النية في الآخرة فيبطل الصدقة كما يكشف الوابل عن الصفوان وهو الحجر الكبير الأملس . وقيل : المراد بالآية إبطال الفضل دون الثواب، فالقاصد بنفقته الرياء غير مُثَاب كالكافر، لأنه لم يقصِد به وَجْهَ الله تعالى فيستحق الثواب . وخالف صاحب المنّ والأذى القاصدَ وجهَ الله المستحقّ ثوابه وان كرر عطاءه وأبطل فضله . وقد قيل : إنما يبطل من ثواب صدقته من وقت منّه وإيذائه، وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف؛ فاذا منّ وآذى انقطع التضعيف ، لأن الصدقة تُرَبَّى لصاحبها حتى تكون أعظم من الجبل ، فاذا خرجت من يد صاحبها خالصةً على الوجه المشروع ضُوعفت ، فاذا جاء المنّ بها والأذى وقف بها هناك وانقطع زيادة التضعيف عنها ؛ والقول الأول أظهر والله أعلم .

والصفوان جمعٌ واحده صَفْوانة ؛ قاله الأخفش . قال وقال بعضهم : صَفْوانٌ واحدٌ ؛ مثل حجر . وقال الكسائى : صَفْوان واحد وجمعه صِفْوان وصُفِيّ وصِفِيّ ، وأنكره المبرّد وقال: إنما صُفِيّ جمع صَفًا كقفا وقُفِيّ، ومن هذا المعنى الصَّفْواء والصَّفَا ، وقد تقدّم[1] . وقرأ سعيد بن المسيّب والزُّهرىّ « صَفَوان » بتحريك الفاء ، وهي لغة . وحكى قُطْرب صِفْوان . قال النحاس : صَفْوان وصَفَوان يجوز أن يكون جمعا ويجوز أن يكون واحدا، إلا أن الأَوْلى به أن يكون واحدا لقوله عز وجل « عليه تراب فأصابه وابل » وإن كان يجوز تذكير الجمع إلا أن الشيء لا يخرج عن بابه إلا بدليل قاطع ؛ فأمّا ما حكاه الكسائى في الجمع فليس بصحيح على حقيقة النظر ، ولكن صِفْوان جمع صفًا ، وصفًا بمعنى صَفْوان ، ونظيره وَرَل[2] ووِرْلان وأَخ وإخوانٌ وكَرًا وكِرْوان؛ كما قال الشاعر :

لنا يوم وللكِرْوان يوم * تطير البائسات ولا نطير

والضعيف في العربية كِرْوان جمع كَرَوان ، وصُفِيّ وصِفِيّ جمع صَفًا مثل عصا . والوابل : المطر الشديد. وقد وَبَلت السماء تَبِل ، والأرض مَوْبُولة . قال الأخفش : ومنه قوله تعالى : « أَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا » أى شديدا . وضَرْبٌ وَبِيل، وعذاب وبيل أى شديد . والصَّلْد : الأملس من الحجارة . قال الكسائى : صَلِد يصلَد صَلَدا بتحريك اللام فهو صَلْد بالإسكان، وهو كل ما لا ينبت شيئا ؛ ومنه جَبِينٌ أَصْلَد، وأنشد الأصمعىّ لرُؤْبة :

* بَرّاق أَصْلاد الجبين الأَجْلَه[3] *

قال النقاش : الأصلد الأجرد بلغة هُذيل . ومعنى «لا يقدرون» يعنى المرائى والكافر والمانّ على شيء ، أى على الانتفاع بثواب شيء من إنفاقهم وهو كسبهم عند حاجتهم إليه اذ كان لغير الله؛ فعبّر عن النفقة بالكسب لأنهم قصدوا بها الكسب . وقيل : ضَرب هذا مَثَلا للمُرائى في إبطال ثوابه، ولصاحب المنّ والأذى في إبطال فضله ؛ ذكره الماوردى .

(١) راجع المسألة الثانية جـ ٢ ص ١٧٩ طبعة ثانية . (٢) الورل (بالتحريك): دابة على خلقة الضب إلا أنها أعظم منه تكون في الرمال والصحارى ، والعرب تستخبث الورل وتستقذره فلا تأ كله .
(٣) الجله : أشد من الجلح وهو ذهاب الشعر من مقدّم الجبين .

قوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢٦٥)

قوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ « ابتغاء » مفعول من أجله . « وتثبيتا من أنفسهم » عطف عليه . وقال مكّيّ فى المشكل : كلاهما مفعول من أجله . قال ابن عطيّة : وهو مردود، ولا يصح فى « تثبيتا » أنه مفعول من أجله، لأن الإنفاق ليس من أجل التثبيت . و «ابتغاءَ» نصب على المصدر فى موضع الحال، وكان يتوجّه فيه النصب على المفعول من أجله لكن النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف المصدر الذى هو « تثبيتا » عليه . ولما ذكر تعالى صفة صدقات القوم الذين لاخلاق لصدقاتهم ونهى المؤمنين عن مواقعة ما يشبه ذلك بوجه ما عقّب فى هذه الآية بذكر نفقات القوم الذين تزكو صدقاتهم اذ كانت على وفق الشرع ووجهه. و«ابتغاء» معناه طلب . و «مرضات» مصدر من رَضِىَ يَرْضَى . « وتثبيتا » معناه أنهم يتثبّتون أين يضعون صدقاتهم ؛ قاله مجاهد والحسن. قال الحسن : كان الرجل اذا همّ بصدقة تثبّت، فإن كان ذلك لله أمضاه وإن خالطه شك أمسك . وقيل : معناه تصديقا ويقينا ؛ قاله ابن عباس . وقال ابن عباس أيضا وقتادة: معناه واحتسابا من أنفسهم . وقال الشعبي والسُّدّى وقتادة أيضا وابن زيد وأبو صالح وغيرهم: وتثبيتا معناه وتيقّنا ، أى أن نفوسهم لها بصائر فهى تثبّتهم على الإنفاق فى طاعة الله تعالى تثبيتا. وهذه الأقوال الثلاث أصوب من قول الحسن ومجاهد، لأن المعنى الذى ذهبا إليه إنما عبارته وتثبّتا مصدَر على غير المصدر . قال ابن عطيّة : وهذا لا يسوغ إلا مع ذكر الصدر والإفصاح بالفعل المتقدم؛ كقوله : « وَاللهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا »، « وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا » . وأما إذا لم يقع إفصاح بفعل فليس لك أن تأتى بمصدر فى غير معناه ثم تقول : أحمله على معنى كذا وكذا، لفعل لم يتقدّم له ذكر . قال ابن عطية : هذا مَهْيَع كلام العرب فيما علمت . وقال النحاس : لو كان كما قال مجاهد لكان وتثبُّتا من تثبّتُ كتكرّمت تكرُّما ، وقول قتادة احتسابا لا يُعرف، إلا أن يراد به أن أنفسهم تثبتهم محتسبة ، وهذا بعيد . وقول الشعبي حَسَن ، أى تثبيتا من أنفسهم لهم على إنفاق ذلك فى طاعة الله عز وجل ؛ يقال : ثبّتُّ فلانا فى هذا الأمر ، أى صححت عزمه ، وقويت فيه رأيه ، أثبته تثبيتا ، أى أنفسهم موقِنة بوعد الله على تثبيتهم فى ذلك . وقيل : «وتثبيتا من أنفسهم» أى يُقِرّون بأن الله تعالى يثيب عليها ، أى وتثبيتا من أنفسهم لثوابها بخلاف المنافق الذى لا يحتسب الثواب .

قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ ﴾ الجنة : البُستان، وهى قطعة أرض تنبت فيها الأشجار حتى تغطّيها، فهى مأخوذة من لفظ الجن والجنين لاستتارهم، وقد تقدّم. والرُّبوة : المكان المرتفع ارتفاعا يسيرا معه فى الأغلب كثافة تراب، وما كان كذلك فنباته أحسن، ولذلك خص الربوة بالذكر . قال ابن عطية : ورياض الحَزْن ليست من هذا كما زعم الطبرى، بل تلك هى الرياض المنسوبة الى نَجْد لأنها خير من رياض تِهامة ، ونبات نجد أعطر ونسيمه أبرد وأرق ، ونجد يقال لها حزن . وقلما يصلح هواء تِهامة إلا بالليل ، ولذلك قالت الأعرابية : «زوجى كليل تِهامة» . وقال السُّدّى : «بربوة» أى برباوة، وهو ما انخفض من الأرض . قال ابن عطية : وهذه عبارة قلِقة، ولفظ الربوة هو مأخوذ من ربا يربو إذا زاد .

قلت : عبارة السُّدّى ليست بشىء، لأن بناء «رَبَوَ» معناه الزيادة فى كلام العرب؛ ومنه الرَّبو للنفس العالى . رَبَا يربُو إذا أخذه الرَّبو . ورَبَا الفرسُ إذا أخذه الربو من عَدْو أو فزع . وقال الفراء فى قوله تعالى : «أَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً» أى زائدة؛ كقولك : أربيت إذا أخذتَ أكثر مما أعطيت . وربَوْتُ فى بنى فلان وربِيت أى نشأت فيهم . وقال الخليل : الرَّبوة أرض مرتفعة طيّبة وخصّ اللهُ بالذّكر التى لا يجرى فيها ماء من حيث العُرف فى بلاد العرب، فمثّل لهم ما يحسّونه ويدركونه . وقال ابن عباس : الربوة المكان المرتفع الذى لا تجرى فيه الأنهار، لأن قوله « أَصَابَهُ وَابِلٌ » إلى آخر الآية يدلّ على أنها ليس فيها ماء جار، ولم يرد جنس التى تجرى فيها الأنهار ، لأن الله تعالى قد ذكر « رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ » .

والمعروف من كلام العرب أن الربوة ما ارتفع عما جاوره سواء جرى فيها ماء أو لم يجر.

وفيها خمس لغات «رُبوة» بضم الراء، وبها قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي ونافع وأبو عمرو. و «رَبوة» بفتح الراء، وبها قرأ عاصم وابن عامر والحسن. و «رِبوة» بكسر الراء، وبها قرأ ابن عباس وأبو إسحاق السَّبيعي. و «رَباوة» بالفتح، وبها قرأ أبو جعفر وأبو عبد الرحمن؛ وقال الشاعر:

مَن مُنزِلي في رَوْضة برَباوة * بين النخيل الى بَقيع الغَرْقَدِ

و «رِباوة» بالكسر، وبها قرأ الأشهب العُقَيلي. قال الفراء: ويقال بِرَباوة وبرِباوة، وكله من الرابية، وفعله رَبَا يربو.

قوله تعالى: ﴿أَصَابَهَا﴾ يعني الربوة. ﴿وَابِلٌ﴾ أي مطر شديد؛ قال الشاعر[1]:

ما رَوْضةٌ من رِياض الحَزْن مُعْشِبةٌ * خضراء جادَ عليها وابلٌ هَطِلُ

﴿فَآتَتْ﴾ أي أعطت. ﴿أُكُلَهَا﴾ بضم الهمزة: الثمر الذي يؤكل؛ ومنه قوله تعالى: «تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ». والشيء المأكول من كل شيء يقال له أُكُل. والأُكْلة: اللقمة؛ ومنه الحديث: "فإن كان الطعام مَشْفُوها[2] قليلا فليضع في يده[3] منه أُكْلة أو أُكْلتين" يعني لقمة أو لقمتين، خرّجه مسلم. وإضافته الى الجنة إضافة اختصاص، كسرج الفرس وباب الدار. وإلا فليس الثمر مما تأكله الجنة. وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو «أُكْلها» بضم الهمزة وسكون الكاف، وكذلك كل مضاف [الى] مؤنث، وفارقهما أبو عمرو فيما أضيف الى مذكّر مثل أكله، أو كان غير مضاف الى شيء مثل «أُكُلٍ خَمْطٍ» فثقّل أبو عمرو ذلك وخفّفاه. وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي في جميع ما ذكرناه بالتثقيل. ويقال: أُكْل وأُكُل بمعنى.

﴿ضِعْفَيْنِ﴾ أي أعطت ضعفي ثمر غيرها من الأرضين. وقال بعض أهل العلم: حملت مرتين في السنة؛ والأول أكثر، أي أخرجت من الزرع ما يخرج غيرها في سنتين.

(١) هو الأعشى بن ثعلبة (عن اللسان وتفسير الطبري). (٢) المشفوه: القليل؛ وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل. (٣) في الأصول: «فليطعمه منه ...» والتصويب عن صحيح مسلم.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ تأكيد منه تعالى لمدح هذه الربوة بأنها إن لم يصبها وابل فان الطّل يكفيها وينـوب مناب الوابل في إخراج الثمـرة ضعفين، وذلك لكرم الأرض وطيبها. قال المبرّد وغيره: تقديره فطَلٌّ يكفيها. وقال الزجاج: فالذي يصيبها طَلٌّ. والطل: المطر الضعيف المستدِقّ من القطر الخفيف؛ قاله ابن عباس وغيره، وهو مشهور اللغة. وقال قوم منهم مجاهد: الطلّ: النّدى. قال ابن عطية: وهو تجوز وتشبيه. قال النحاس: وحكى أهل اللغة وبَلَت وأَوْبَلَت، وطَلّت وأطَلّت. وفي الصّحاح: الطل أضعف المطر والجمع الطِّلال؛ تقول منه: طُلَّت الأرض وأطلّها الندى فهي مَطْلولة. قال الماوردي: وزرع الطل أضعف من زرع المطر وأقل رَيْعا وفيه وإن قلّ تماسكٌ ونَفْع. قال بعضهم: في الآية تقديم وتأخير، ومعناه كمثل جنة بربوة أصابها وابل فإن لم يصبها وابل فطل فآتت أكلها ضعفين. يعني اخضرت أوراق البستان وخرجت ثمرتها ضعفين.

قلت: التأويل الأول أصوب، ولا حاجة الى التقديم والتأخير. فشبّه تعالى نموّ نفقات هؤلاء المخلصين الذين يربّي الله صدقاتهم كتربية الفُلُوّ[1] والفصيل بنمو نبات الجنة بالربوة الموصوفة؛ بخلاف الصَّفْوان الذي انكشف عنه ترابه فبقي صَلْدا. وخرّج مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: "لا يتصدّق أحد بتمرة من كسب طيّب إلا أخذها الله بيمينه فيربّيها كما يُربّي أحدكم فُلُوّه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل أو أعظم" خرّجه الموطأ أيضا.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وعد ووعيد. وقرأ الزُّهريّ «يعملون» بالياء كأنه يريد به الناس أجمع أو يريد المنفقين فقط؛ فهو وعد محض.

(١) الفلو (بضم الفاء وفتحها مع ضم اللام، وبكسرها مع سكون اللام): المهر الصغير، وقيل: هو الفطيم من أولاد ذات الحافر.

الترمذي من حديث البراء وصححه، وسيأتى . وحكى الطبرى والنحاس أن فى قراءة عبد الله «ولا تأمّموا» وهما لغتان . وقرأ مسلم بن جندب «ولا تُيمّموا» بضم التاء وكسر الميم . وقرأ ابن كثير « تّيمموا » بتشديد التاء . وفى اللفظة لغات، منهـا « أَمَمْتُ الشىء » مخففة الميم الأولى و « أممتــه » بشدّها، و « يَمَّمْتُه وتَيَمَّمْتُه » . وحكى أبو عمرو أن ابن مسعود قرأ « ولا تُؤَمِّمُوا » بهمزة بعد التاء المضمومة .

الثامنـــة — قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ قال الجُرجانى فى كتاب « نظم القـرآن » : قال فريق من الناس : إن الكلام تمّ فى قوله تعالى «الخَبِيثَ» ثم ابتدأ خبرا آخر فى وصف الخبيث فقال « منه تنفقون » وأنتم لا تأخذونه إلا إذا أغمضتم أى تساهلتم ؛ كأن هـذا المعنى عتاب للناس وتقريع . والضمير فى «منه» عائد على الخبيث وهو الدون والردىء . قال الجرجانى : وقال فريق آخر : الكلام متصل الى قوله « منه » ؛ فالضمير فى «منه» عائد على «ما كسبتم» ويجىء « تنفقون » كأنه فى موضع نصب على الحال ؛ وهو كقولك : أنا أخرج أجاهد فى سبيل الله .

التاســـعة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ أى لستم بآخذيه فى ديونكم وحقوقكم من الناس إلا أن تتساهلوا فى ذلك وتتركوا من حقوقكم، وتكرهونه ولا ترضونه. أى فلا تفعلوا مع الله مالا ترضونه لأنفسكم ؛ قال معناه البَرَاء بن عازِب وابن عباس والضحّاك . وقال الحسن : معنى الآية : ولستم بآخذيه لو وجدتموه فى السوق يباع إلا أن يهضم لكم من ثمنه . ورُوى نحوه عن علىّ رضى الله عنــه . قال ابن عطية : وهذان القولان يشبهان كون الآية فى الزكاة الواجبة . قال ابن العربى : لو كانت فى الفرض لمـا قال «ولستم بآخذيه» لأن الردىء والمعيب لا يجوز أخذه فى الفرض بحال لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه ، وإنمـا يؤخذ مع عدم إغماض فى النفل . وقال البراء بن عازب أيضا : ولستم بآخذيه لو أهدى لكم إلا أن تغمضوا، أى تستحى من المُهدِى فتقبل منه ما لا حاجة لك به ولا قدْر له فى نفسه . قال ابن عطيّة : وهذا يشبه كون الآية فى التطوّع . وقال ابن زيد : ولســتم بآخذى الحرام إلّا أن تُغمضوا فى مكروهه .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا ﴾ كذا قراءة الجمهور، من أغمض الرجل فى أمر كذا إذا تساهل فيه ورضِى ببعض حقه وتجاوز . ومن ذلك قول الطِّرِمّاح :

لم يَفُتْنَا بالوَتْرِ قــومٌ وللــذُّ * لِّ أُناسٌ يَرْضَوْن بالإغْماضِ

وقد يحتمل أن يكون منتزعا إمّا من تغميض العين، لأن الذى يريد الصبر على مكروه يغمض عينيه — قال :

إلى كَمْ وكَمْ أشـياءَ منــك تُرِيبُنِى * أُغَمِّضُ عنها لستُ عنها بذى عَمَى

وهذا كالإغضاء عند المكروه . وقد ذكر النقّاش هذا المعنى فى هذه الآية وأشار اليه مكّىّ — وإمّا من قول العرب : أغمض الرجل إذا أتى غامضا من الأمر ؛ كما تقول : أعْمَنَ أى أتى عُمان، وأعْرَق أى أتى العِراق ، وأنجد وأغور أى أتى نجدا والغور الذى هو تِهامة ؛ أى فهو يطلب التأويل على أخذه . وقرأ الزُّهرِىّ بفتح التاء وكسر الميم مخففا، وعنه أيضا «تُغَمِّضوا» بضم التـاء وفتح الغين وكسر الميم وشدّها . فالأولى على معنى تهضموا سومها من البائع منـكم فيحطّكم . والثانية، وهى قراءة قتَادة فيما ذكر النحاس، أى تأخذوا بنقصان . وقال أبو عمرو الدانىّ : معنى قراءة الزُّهرِىّ حتى تأخذوا بنقصـان . وحكى مكّىّ عن الحسن « إلّا أنْ تُغَمَّضوا » مشدّدة الميم مفتوحة . وقرأ قَتادة أيضا « تُغْمَضوا » بضم التـاء وسكون الغين وفتح الميم مخففا . قال أبو عمرو الدانىّ : معناه إلا أن يغمض لكم ؛ وحكاه النحاس عن قتادة نفســه . وقال ابن جِنى : معناها تُوجَدُوا قد غمضتم فى الأمر بتأوّلكم أو بتساهلكم وجريتم على غير السابق الى النفوس . وهذا كما تقول : أحمدت الرجل وجدته محمودا، الى غير ذلك من الأمثلة . قال ابن عطيّة : وقراءة الجمهور تخرج على التجاوز وعلى تغميض العين ؛ لأن أغمض بمنزلة غمّض . وعلى أنها بمعنى حتى تأتوا غامضا من التأويل والنظر فى أخذ ذلك ؛ إما لكونه حراما على قول ابن زيد، وإما لكونه مُهْدًى أو مأخوذا فى دَيْن على قول غيره . وقال المَهْدَوِىّ : ومن قرأ تُغْمِضُوا فالمعنى تُغْمِضُوا أعين بصائركم عن أخذه . قال الجوهرىّ : وغمّضْتُ عن فلان اذا تساهلت عليـه فى بيع أو شراء وأَغْمَضت، وقال تعـالى : « ولستم

بأخذيه إلا أن تُغمضوا فيه» . يقال : أَغْمِض لى فيما بعتنى؛ كأنك تريد الزيادة منه لرداءته والحطّ من ثمنه . و « أن » فى موضع نصب، والتقدير إلا بأن .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ نبه سبحانه وتعالى على صفة الغنى، أى لاحاجة به الى صدقاتكم؛ فمن تقرب وطلب مثوبةً فليفعل ذلك بما له قَدْرٌ وبال، فإنما يقدّم لنفسه . و « حميد » معناه محمود فى كل حال . وقد أتينا على معانى هذين الاسمين فى « الكتاب الأسنى » والحمد لله . قال الزجاج فى قوله « واعْلَمُوا أنّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ » : أى لم يأمركم أن تصدّقوا من عَوَز ولكنه بَلَا أخباركم فهو حميد على ذلك على جميع نِعمه .

قوله تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ۖ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ ﴾ تقدّم معنى الشيطان واشتقاقه[(١)] فلا معنى لإعادته . و « يعدكم » معناه يخوفكم الفقر، أى بالفقر لئلا تُنفقوا . فهذه الآية متصلة بما قبلُ، وأن الشيطان له مدخل فى التثبيط للإنسان عن الإنفاق فى سبيل الله، وهو مع ذلك يأمر بالفحشاء وهى المعاصى والإنفاق فيها . وقيل : بأن لا تتصدقوا فتعصوا وتتقاطعوا . وقرئ « الفُقْر » بضم الفاء وهى لغة . قال الجوهرى : والفُقْر لغة فى الفَقْر، مثل الضُّعف والضَّعف .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ﴾ الوعد فى كلام العرب إذا أطلق فهو فى الخير، وإذا قُيِّد بالموعود ماهو فقد يقدّر بالخير وبالشر كالبشارة. فهذه الآية مما يُقيَّد فيها الوعد بالمعنيين جميعا . قال ابن عباس : فى هذه الآية اثنتان من الله تعالى واثنتان من الشيطان . وروى الترمذىّ عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله

(١) راجع المسألة العاشرة جـ ١ ص ٩٠ طبعة ثانية أو ثالثة .

عليه وسلم : " إنّ للشيطان لَمَّةً[(١)] بابن آدم وللملك لَمَّةً فأما لَمَّة الشيطان فإيعادٌ بالشر وتكذيبٌ بالحق وأما لَمَّة الملك فإيعادٌ بالخير وتصديقٌ بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان — ثم قرأ — الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ". قال : هذا حسن صحيح[(٢)] . ويجوز فى غير القرآن «ويأمركم الفحشاء» بحذف الباء ؛ وأنشد سيبويه :

أمرتُكَ الخيرَ فافعل ما أُمرتَ به ... فقد تركتُك ذا مالٍ وذا نَشَبِ

والمغفرة هى السّتر على عباده فى الدنيا والآخرة . والفضل هو الرزق فى الدنيا والتوسعة والنعيم فى الاخرة؛ وبكلٍّ قد وعد الله تعالى .

الثالثـة — ذكر النقّاش أن بعض الناس تأنّس بهذه الآية فى أن الفقر أفضل من الغنى، لأن الشيطان إنما يُبعد العبد من الخير، وهو بتخويفه الفقر يُبعد منه. قال ابن عطيّة : وليس فى الآية حجة قاطعة بل المعارضة بها قوية . ورُوى أن فى التوراة " عبدى أنفق من رزقى أَبْسُط عليك فضلى فإن يدى مبسوطة على كل يد مبسوطة " . وفى القرآن مصداقه وهو قوله : « وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ » ذكره ابن عباس . ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ تقدم معناه[(٣)] . والمراد هنا أنه سبحانه وتعالى يُعطى من سَعة ويعلم حيث يضع ذلك، ويعلم الغيب والشهادة . وهما اسمان من أسمائه ذكرناهما فى جملة الأسماء فى « الكتاب الأسنى » والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾ ﴾

(١) اللمة (بفتح اللام) : الهمة والخطرة تقع فى القلب . أراد إلمام الملك أو الشيطان به والقرب منه؛ فما كان من خطرات الخير فهو من الملك، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان . (عن نهاية ابن الأثير) .

(٢) كذا فى الأصل . والذى فى سنن الترمذى : « ... حسن غريب » .

(٣) راجع المسألة الخامسة جـ ٢ ص ٨٤ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿يُؤْتِ الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ أى يعطيها لمن يشاء من عباده . واختلف العلماء فى الحكمة هنا؛ فقال السُّدّى : هى النبوّة . ابن عباس : هى المعرفة بالقرآن فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدّمه ومؤخره . وقال قَتادة ومجاهد : الحكمة هى الفقه فى القرآن . وقال مجاهد : الإصابة فى القول والفعل . وقال ابن زيد : الحكمة العقل فى الدِّين . وقال مالك بن أنس : الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتّباع له . وروى عنه ابن القاسم أنه قال : الحكمة التفكر فى أمر الله والاتّباع له . وقال أيضا : الحكمة طاعة الله والفقهُ فى الدِّين والعملُ به . وقال الربيع بن أنس : الحكمة الخشية . وقال إبراهيم النَّخَعِى : الحكمة الفهم فى القرآن ، وقاله زيد بن أسلم . وقال الحسن : الحكمة الورع .

قلت : وهذه الأقوال كلها ما عدا قول السُّدّى والربيع والحسن قريب بعضها من بعض، لأن الحكمة مصدر من الإحكام وهو الإتقان فى قول أو فعل؛ فكل ما ذُكر فهو نوع من الحكمة التى هى الجنس؛ فكتاب الله تعالى حِكمة ، وسُنّة نبيّه حكمة، وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة . وأصل الحِكمة ما يمتنع به من السَّفَه؛ فقيل للعلم حكمة ، لأنه يمتنع به، وبه يعلم الإمتناع من السّفه وهو كل فعل قبيح ، وكذا القرآن والعقل والفهم . وفى البخارى : "من يُرِد الله به خيرا يفقّهه فى الدِّين". وقال هنا : « وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا » وكرر ذكر الحِكمة ولم يضمرها اعتناءً بها، وتنبيها على شرفها وفضلها حسب ما تقدّم بيانه عند قوله : «فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا»(١) . وذكر الدّارمِى أبو محمد فى مسنده حدّثنا مروان بن محمد حدّثنا رِفْدة الغسّانى قال أخبرنا ثابت بن عجلان الأنصارى قال : كان يقال إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض فإذا سمع تعليم المعلّم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم . قال مروان : يعنى بالحكمة القرآن .

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ يقال : إن من أُعطىَ الحكمة والقرآن فقد أُعطىَ أفضل ما أعطى من جمع علم كتب الأوّلين من

(١) راجع المسألة الثالثة جـ ١ ص ٤١٦ طبعة ثانية أو ثالثة .

الصحف وغيرها، لأنه قال لاولئك : « وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا » . وسمى هذا خيرا كثيرا لأن هذا هو جوامع الكلم . وقال بعض الحكماء : من أعطى العلم والقرآن ينبغى أن يعرف نفسه، ولا يتواضع لأهل الدنيا لأجل دنياهم؛ فانما أعطى أفضلَ ما أعطى أصحاب الدنيا؛ لأن الله تعالى سَمّى الدنيا متاعا قليلا فقال : « قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ » وسَمّى العلم والقرآن خيرا كثيرا . وقرأ الجمهور « وَمَنْ يُؤْتَ » على بناء الفعل للفعول . وقرأ الزُّهرى ويعقوب «ومن يؤتِ» بكسر التاء على معنى ومن يؤت الله الحكمة، فالفاعل اسم الله عز وجل . و «من» مفعول أوّل مقدم، والحكمة مفعول ثان . والألباب : العقول، واحدها لُبّ وقد تقدّم(١) .

قوله تعالى : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾

شرط وجوابه، وكانت النذور من سِيرة العرب تُكثر منها؛ فذكر تعالى النوعين، ما يفعله المرء متبرّعا، وما يفعله بعد إلزامه لنفسه . وفى الآية معنى الوعد والوعيد ، أى من كان خالص النية فهو مُثاب ، ومن انفق رِياء أو لمعنًى آخر مما يكسبه المنّ والأذى ونحو ذلك فهو ظالم، يذهب فعله باطلا ولا يجد له ناصرًا فيه . ومعنى « يعلمه » يُحصيه؛ قاله مجاهد . ووحّد الضمير وقد ذكر شيئين، فقال النحاس : التقدير وما أنفقتم من نفقة فإن الله يعلمها، أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ، ثم حذف . ويجوز أن يكون التقدير : وما أنفقتم فإن الله يعلمه وتعود الهاء على « ما » كما أنشده سيبويه :

فتُوضِحَ فالمِقراةِ لم يَعْفُ رَسْمُها * لِما نسجتها من جَنُوبٍ وشَمْأَلِ(٢)

ويكون « أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ » معطوفا عليه . قال ابن عطيّة : ووحّد الضمير فى « يعلمه » وقد ذكر شيئين من حيث أراد ما ذكر أو نصّ .

(١) راجع المسألة الرابعة عشرة جـ ٢ ص ٤١٢ طبعة ثانية .

(٢) البيت لامرئ القيس فى معلقته . وتوضح والمقراة : موضعان، وهما عطف على «حومل» فى البيت قبله .

والرِّضوان مصدرٌ من الرِّضا، وهو أنه إذا دخل أهلُ الجنةِ الجنةَ يقول الله تعالى لهم "تُريدون شيئا أزيدُكم"؟ فيقولون : يا ربَّنا وأيُّ شيء أفضل من هذا؟ فيقول : "رضاى فلا أسخط عليكم بعده أبدا" خرّجه مسلم . وفى قوله تعالى : «وَاللهُ بَصِيرٌ بِالعِبَادِ» وعدٌ ووعيدٌ .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾

﴿الذين﴾ بدل من قوله «لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا» وإن شئت كان رفعًا أى هم الذين، أو نصبا على المدح . ﴿رَبَّنَا﴾ أى يا رَبَّنا . ﴿إِنَّنَا آمَنَّا﴾ أى صدّقنا . ﴿فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ دعاء بالمغفرة . ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ تقدّم فى البقرة[1] . ﴿الصَّابِرِين﴾ يعنى عن المعاصى والشهوات؛ وقيل : على الطاعات . ﴿والصَّادِقِينَ﴾ أى فى الأفعال والأقوال . ﴿وَالْقَانِتِينَ﴾ الطائعين . ﴿والْمُنْفِقِينَ﴾ يعنى فى سبيل الله . وقد تقدّم فى البقرة[2] هذه المعانى على الكمال . ففسر تعالى فى هذه الآية أحوال المتقين الموعودين بالجنّات .

واختُلف فى معنى قوله تعالى : ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ فقال أنس بن مالك : هم السائلون المغفرة . قتادة : المصلّون .

قلت : ولا تناقض، فإنهم يصلّون ويستغفرون . وخُصّ السَّحر بالذكر لأنه مظَانّ القبول ووقت إجابة الدعاء . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تفسير قوله تعالى مخبراً عن يعقوب عليه السلام لبنيه : «سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّى» : "إنه أخّر ذلك الى السَّحَر" خرّجه الترمذىّ وسيأتى . وسأل النبىّ صلى الله عليه وسلم جبريل "أىّ الليل أسمع"؟ فقال : "لا أدرى غير أنّ العرش يهتز عند السَّحَر" . يقال سَحَرٌ وسَحْرٌ، بفتح الحاء وسكونها . وقال الزجاج : السحر من حين يُدبر الليل الى أن يطلع الفجر الثانى . وقال ابن زيد : السحر هو سُدس الليل الآخر .

(١) راجع المسألة الثانية جـ ٢ ص ٤٣٣ طبعة ثانية .
(٢) راجع جـ ١ ص ١٧٨، ١٧٩، ٣٤٣، ٣٧١ وراجع المسألة الخامسة جـ ٣ ص ٢١٣

قلت : أصحّ من هذا ما روى الأئمة عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "ينزل الله عزّ وجلّ الى سماء الدنيا كلّ ليلة حين يمضى ثلث الليل الأوّل فيقول أنا الملك أنا الملك مَنْ ذا الذى يدعونى فأستجيب له من ذا الذى يسألنى فأعطيَه من ذا الذى يستغفرنى فأغفِر له فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر" فى رواية «حتى ينفجر الصبح» لفظ مسلم . وقد اختلف فى تأويله؛ وأولى ما قيل فيه ما جاء فى كتاب النسائىّ مفسّرا عن أبى هريرة وأبى سعيد رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنّ الله عزّ وجلّ يُمهل حتى يمضى شطرُ الليل الأوّل ثم يأمر مُناديا فيقول هل من داعٍ يُستجاب له هل من مُستغفِر يُغفَر له هل من سائل يُعطَى" . صحّحه أبو محمد عبد الحقّ، وهو يرفع الإشكال ويوضح كُلَّ احتمال، وأنّ الأوّل من باب حذف المضاف، أى ينزل مَلَك ربّنا فيقول . وقد رُوى «يُنْزَلُ» بضم الياء، وهو يبيّن ما ذكرنا، وبالله توفيقنا . وقد أتينا على ذكره فى «الكتاب الأسنَى فى شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العُلَى» .

مسألة — الاستغفار مندوب إليه، وقد أثنى الله تعالى على المستغفرين فى هذه الآية وغيرها فقال : «وبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» . وقال أنس بن مالك : أُمِرنا أن نستغفر بالسَّحر سبعين استغفارة . وقال سُفيان الثَّورىّ : بلغنى أنه إذا كان أوّل الليل نادى مُنَادٍ لِيقُمِ القانتون فيقومون كذلك يصلّون إلى السَّحر . فإذا كان عند السحر نادى منادٍ أين المستغفرين فيستغفر أُولئك ويقوم آخرون فيصلّون فيلحَقون بهم، فإذا طلع الفجر نادى منادٍ : ألاَ ليقم الغافلون فيقومون من فُرُشهم كالموتى نُشِروا من قبورهم . ورُوى عن أنس سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله يقول إنّى لأهُمّ بعذاب أهل الأرض فإذا نظرتُ إلى عُمّار بيوتى وإلى المتحابّين فىّ وإلى المتهجِّدين والمستغفرين بالأسحار صرفتُ عنهم العذاب بهم" . قال مكحول : إذا كان فى أُمّة خمسة عشر رجلا يستغفرون الله كل يوم خمسا وعشرين مرّة لم يُؤاخذ الله تلك الأمّة بعذاب العامّة . ذكره أبو نُعَيم فى كتاب الحِلْية له . وقال نافع : كان ابن عمر يقوم الليل ثم

كانت إبلا فبعيرين وإن كانت بقـرا فبقرتين . وقال أبو بكر الوراق : دلّهم بهـذه الآية على الفُتُوّة . أى لن تنالوا بِرّى بكم إلا ببركم بإخوانكم والإنفاق عليهم من أموالكم وجاهكم؛ فإذا فعلتم ذلك نالكم بِرّى وعطفى . قال مجاهد: وهو مثل قوله : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا » . « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ » أى وإذا علِم جازى عليه .

قوله تعـالى : ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾ ﴾

فيـه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ حِلًّا ﴾ أى حلالا ، ثم استثنى فقال : ﴿ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ وهو يعقوب عليه السلام . فى الترمذىّ عن ابن عباس أن اليهود قالوا للنبىّ صلى الله عليه وسلم : أخبرنا ، ما حرّم إسرائيل على نفسه؟ قال : "كان يسكن البدو فاشتكى عِرْق النَّسا[1] فلم يجد شيئا يلائمه إلا لحومَ الإبل وألبانَها فلذلك حرّمها" . قالوا : صـدقت . وذكر الحديث . ويقال : نذر إن برأ[2] منه ليتركنّ أحبّ الطعام والشراب إليه ، وكان أحبّ الطعام والشراب إليه لحومُ الإبل وألبانُها . وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسُّدّى : أقبل يعقوب عليه السلام من حَرّان يريد بيت المقدس حين هرب من أخيه عيصو ، وكان رجلا بطشا قويا ، فلقِيَه مَلَك فظنّ يعقوب أنه لص فعالجه أن يصرعه ، فغمز المَلَك فخذ يعقوب عليه السلام ، ثم صعد الملك إلى السماء ويعقوب ينظر إليه فهاج عليـه عِرْق النَّسا ، ولقِى من

(١) النسا (بالفتح مقصور) : عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذين ثم يمر بالعرقوب حتى يبلغ الحافر ؛ فإذا سمنت الدابة انفلقت فخذاها بلحمتين عظيمتين وجرى النسا بينهما واستبان ، وإذا هزلت الدابة اضطربت الفخذان وماجت الربلتان (الربلة اللحمة الغليظة) وخفى النسا (عن الصحاح) .

(٢) برأ من المرض (بالفتح) لغة أهل الحجاز . وسائر العرب يقولون : برئت (بالكسر) .

ذلك بلاء شديدا ، فكان لا ينام الليل من الوجع ويبيت وله زُغاء أى صياح ، فحلف يعقوب عليه السلام إن شفاه الله جل وعز ألّا يأكل عرقا ، ولا يأكل طعاما فيه عِرق فحرّمها على نفسه ؛ فجعل بنوه يتبعون بعد ذلك العروق يخرجونها من اللحم . وكان سبب غمز المَلَك لخذه أنه كان نذر إن وهب الله له اثنى عشر ولدا وأتى بيت المقدس صحيحا أن يذبح آخرهم . فكان ذلك للمخرج من نذره ؛ عن الضحاك .

الثانيـــة — واختُلف هل كان التحريم من يعقوبَ باجتهاد منه أو بإذن من الله تعالى؟ والصحيح الأوّل ؛ لأن الله تعـالى أضاف التحريم إليـه بقوله تعالى : « إِلَّا مَا حَرَّمَ » وأن النبى إذا أدّاه اجتهادُه إلى شىء كان دِيناً يلزمنا اتباعه لتقرير الله سبحانه إياه على ذلك . وكما يوحَى إليـه ويلزم اتّباعُه ، كذلك يؤذن له ويجتهد ، ويتعيّن موجَب اجتهاده إذا قُدِر عليه ، ولولا تقدّم الإذن له فى تحريم ذلك ما تسوّر[1] على التحليل والتحريم . وقد حرّم نبيّنا صلى الله عليه وسلم العسل على الرواية الصحيحة ، أو خادمه مارية فلم يُقِرّ الله تحريمه ونزل « لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ » على ما يأتى بيانه فى «التحريم» . قال الكِيَا الطبرى : فيمكن أن يقال: مطلق قوله تعـالى : « لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ » يقتضى ألا يختص بمارية . وقد رأى الشافعىّ أن وجوب الكفارة فى ذلك غير معقول المعنى ، فجعلها مخصوصاً بموضـع النص . وأبو حنيفة رأى ذلك أصلا فى تحريم كل مباح وأجراه مجرى اليمين .

الثالثـــة — قوله تعـالى : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ قال ابن عباس : لمـا أصاب يعقوبَ عليه السلام عِرقُ النَّسا وصف الأطباء له أن يجتنب لحوم الإبل فحرّمها على نفسـه . فقالت اليهود : إنمـا نحرّم على أنفسنا لحوم الإبل لأن يعقوب حرّمها وأنزل الله تحريمها فى التوراة؛ فأنزل الله هـذه الآية . قال الضحاك : فكذّبهم الله وردّ عليهم فقال يا محمد : « قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » فلم يأتوا . فقال عز وجل : ﴿ فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ قال الزجاج : فى هذه الآية

(١) تسوّر : هجم .

بطاعة البنت له كان بأن يجب عليه بقدرته على المال الذى يستأجر به أولى . فأما إن بذل له المال دون الطاعة فالصحيح أنه لا يلزمه قبوله والحج به عن نفسه ولا يصير ببذل المال له مستطيعا . وقال علماؤنا : حديث الخثعمية ليس مقصودُه الإيجابَ وإنما مقصوده الحثّ على برّ الوالدين والنظر فى مصالحهما دُنْيا ودِينًا وجلب المنفعة إليهما جِبِلّة وشرعا؛ فلما رأى من المرأة انفعالا وطواعية ظاهرة ورغبةً صادقة فى برّها بأبيها وحرصًا على إيصال الخير والثواب إليه، وتأسّفت أن تفوته بركة الحج أجابها إلى ذلك . كما قال للأخرى التى قالت : إن أمّى نذرت أن تحج فلم تحجّ حتى ماتت أفأحجّ عنها ؟ قال : "حُجّى عنها أرأيتِ لو كان على أمّك دَين أكنتِ قاضيتَه" ؟ قالت نعم . ففى هذا ما يدل على أنه من باب التطوّعات وإيصال البرّ والخيرات للأموات . ألا ترى أنه قد شبّه فعلَ الحج بالدَّين . وبالإجماع لو مات ميّت وعليه دَين لم يجب على وَلِيّه قضاؤه من ماله ، فإن تطوع بذلك تأدّى الدَّين عنه . ومن الدليل على أن الحج فى هذا الحديث ليس بفرض على أبيها ما صرّحت به هذه المرأة بقولها « لا يستطيع » ومن لا يستطيع لا يجب عليه . وهذا تصريح بنفى الوجوب ومنع الفريضة؛ فلا يجوز ما انتفى فى أول الحديث قطعا أن يثبت فى آخره ظنًّا . يحققه قوله : "فدَين الله أحقّ أن يقضى" فإنه ليس على ظاهره إجماعا؛ فإن دَين العبد أولى بالقضاء، وبه يبدأ إجماعا لفقر الآدمىّ واستغناء الله تعالى؛ قاله ابن العربىّ . وذكر أبو عمر بن عبد البر أن حديث الخثعمية عند مالك وأصحابه مخصوصٌ بها . وقال آخرون : فيه اضطراب . وقال ابن وهب وأبو مصعب : هو حق فى الولد خاصّةً . وقال ابن حبيب : جاءت الرخصة فى الحج عن الكبير الذى لا مُنْهِض له ولم يحج وعمن مات ولم يحج أن يحج عنه ولده وإن لم يُوص به ويجزئه إن شاء الله تعالى . فهذا الكلام على المعضوب وشبهه . وحديثُ الخثعمية أخرجه الأئمة، وهو يرد على الحسن قولَه : إنه لا يجوز حجّ المرأة عن الرجل .

الثامنـــة — وأجمع العلماء على أنه إذا لم يكن للمكلف قوت يتزوّده فى الطريق لم يلزمه الحج . وإن وهب له أجنبى مالًا يحجّ به لم يلزمه قبوله إجماعا؛ لما يلحقه من المِنّة فى ذلك . فلو كان رجل وهب لأبيه مالًا فقد قال الشافعىّ : يلزمه قبوله؛ لأن ابن الرجل من كسبه ولا مِنّة عليه فى ذلك . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يلزمه قبوله؛ لأن فيه سقوط حرمة الأبوّة، إذ يقال : قد جزاه وقد وفاه . والله أعلم .

التاســـعة — قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ قال ابن عباس وغيره : المعنى ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجبا . وقال الحسن البصرىّ وغيره : إن من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر . وروى الترمذىّ عن الحارث عن علىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من ملك زادا وراحلة تُبلّغه إلى بيت الله ولم يحجّ فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا وذلك أن الله يقول فى كتابه ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾" . قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفى إسناده مَقال ، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يُضعَّف» . وروى نحوه عن أبى أمامة وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما . وعن عبد الله بن جُبير عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته : "يأيها الناس إن الله فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا ومن لم يفعل فليمت على أى حال شاء إن شاء يهوديًّا أو نصرانيا أو مجوسيًّا إلا أن يكون به عذر من مرض أو سلطان جائر لا نصيب له فى شفاعتى ولا وُرودِ حَوْضى" . وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من كان عنده مال يبلّغه الحج فلم يحج أو عنده مال تحلّ فيه الزكاة فلم يزكّه سأل عند الموت الرجعة" . فقيل يا بن عباس إنا كنا نرى هذا للكافرين . فقال : أنا أقرأ عليكم به قرآنا « ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ . وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾» . قال الحسن بن صالح فى تفسيره : فأزكّى وأحجّ . وعن النبىّ صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن الآية فقال : "من حج لا يرجو ثوابا أو جلس لا يخاف عقابا فقد كفر به" . وروى عن قتادة عن الحسن قال قال عمر رضى الله عنه : لقد هممت أن أبعث رجالا إلى الأمصار فينظرون إلى مَن كان له مال ولم يحجّ فيضربون عليه الجزية؛ فذلك قوله تعالى : « ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ » .

قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ هذا من صفة المتقين الذين أعدت لهم الجنة . وظاهر الآية أنها مدح بفعل المندوب إليه . و﴿السَّرَّاءِ﴾ اليسر ﴿وَالضَّرَّاءِ﴾ العسر ؛ قاله ابن عباس والكلبي ومقاتل . وقال عبيد بن عمير والضحاك : السراء والضراء الرخاء والشدة . ويقال في حال الصحة والمرض . وقيل : في السراء في الحياة، وفي الضراء يعني يوصي بعد الموت . وقيل : في السراء في العرس والولائم . وفي الضراء في النوائب والمآتم . وقيل : في السراء النفقة التي تسركم؛ مثل النفقة على الأولاد والقرابات . والضراء على الأعداء . ويقال: في السراء ما يضيف به الفتى ويهدى إليه . والضراء ما ينفقه على أهل الضر ويتصدق به عليهم .

قلت : — والآية تعم . ثم قال تعالى : ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ وهي المسألة :

الثانيـة — وكظم الغيظ رده في الجوف؛ يقال : كظم غيظه أي سكت عليه ولم يظهره مع قدرته على إيقاعه بعدوه . وكظمت السقاء أي ملأته وسددت عليه . والكظامة ما يسد به مجرى الماء ؛ ومنه الكظام للسير الذي يشد به فم الزق والقربة . وكظم البعير جرته[1] إذا ردها في جوفه ؛ وقد يقال لحبسه الجرة قبل أن يرسلها إلى فيه : كظم؛ حكاه الزجاج . يقال : كظم البعير والناقة إذا لم يجترا؛ ومنه قول الراعي :

فأفضن بعد كظومهن بجرة * من ذي الأبارق إذ رعين حقيلا

الحقيل : موضع . والحقيل نبت . وقد قيل: إنها تفعل ذلك عند الفزع والجهد فلا تجتر؛ قال أعشى باهلة يصف رجلا نحارا للإبل فهي تفزع منه :

قد تكظم البزل[2] منه حين تبصره * حتى تقطع في أجوافها الجرر

(١) الجرة (بالكسر) : ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه .
(٢) البزل (بضم فسكون) : جمع بازل؛ وهو البعير الذي استكمل الثامنة وطعن في التاسعة وفطر نابه .

ومنه : رجل كظيم ومكظوم إذا كان ممتلئا غما وحزنا . وفي التنزيل : « وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ » . «ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ» . «إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ» . والغيظ أصل الغضب ، وكثيرا ما يتلازمان لكن فرقان ما بينهما أن الغيظ لا يظهر على الجوارح، بخلاف الغضب فإنه يظهر في الجوارح مع فعل ما ولا بد؛ ولهذا جاء إسناد الغضب إلى الله تعالى إذ هو عبارة عن أفعاله في المغضوب عليهم . وقد فسر بعض الناس الغيظ بالغضب؛ وليس بجيد . والله أعلم .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ العفو عن الناس أجل ضروب فعل الخير؛ حيث يجوز للإنسان أن يعفو حيث يتجه حقه . وكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عفي عنه . واختلف في معنى «عن الناس»؛ فقال أبو العالية والكلبي والزجاج: «والعافين عن الناس» يريد عن المماليك . قال ابن عطية : وهذا حسن على جهة المثال؛ إذ هم الخدمة فهم يذنبون كثيرا والقدرة عليهم متيسرة، وإنفاذ العقوبة سهل؛ فلذلك مثل هذا المفسر به . وروي عن ميمون بن مهران أن جاريته جاءت ذات يوم بصحيفة فيها مرقة حارة، وعنده أضياف فعثرت فصبت المرقة عليه، فأراد ميمون أن يضربها، فقالت الجارية: يا مولاي، استعمل قول الله تعالى : «وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ» . قال لها : قد فعلت . فقالت : اعمل بما بعده «والعافين عن الناس» . فقال: قد عفوت عنك . فقالت الجارية : «والله يحب المحسنين» . قال ميمون : قد أحسنت إليك، فأنت حرة لوجه الله تعالى . وروي عن الأحنف مثله . وقال زيد بن أسلم : « والعافين عن الناس » عن ظلمهم وإساءتهم . وهذا عام، وهو ظاهر الآية . وقال مقاتل بن حيان في هـذه الآية : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند ذلك : " إن هؤلاء من أمتي قليل إلا من عصمه الله وقد كانوا كثيرا في الأمم التي مضت " . فمدح الله تعالى الذين يغفرون عند الغضب وأثنى عليهم فقال: «وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ»، وأثنى على الكاظمين الغيظ بقوله : « والعافين عن الناس »، وأخبر أنه يحبهم بإحسانهم في ذلك . ووردت في كظم الغيظ والعفو عن الناس وملك النفس عند الغضب أحاديث ؛ وذلك من

قوله تعالى : ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ يقال : إن الكفار لما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم من يؤمن منهم ، فأنزل الله «فآمنوا بالله ورسله» يعنى لا تشتغلوا بما لا يعنيكم ، واشتغلوا بما يعنيكم وهو الإيمان . ﴿ فَآمِنُوا ﴾ أى صدقوا ، أى عليكم التصديق لا التشوف إلى اطلاع الغيب . ﴿ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ أى الجنة . ويذكر أن رجلا كان عند الحجاج بن يوسف الثقفي منجما ، فأخذ الحجاج حصيات بيده قد عرف عدتها فقال للمنجم : كم فى يدى ؟ فحسب فأصاب المنجم . فأغفله الحجاج وأخذ حصيات لم يعدهن فقال للمنجم : كم فى يدى ؟ فحسب فأخطأ ، ثم حسب أيضا فأخطأ ؛ فقال : أيها الأمير ، أظنك لا تعرف عدد ما فى يدك ؟ قال لا . قال : فما الفرق بينهما ؟ فقال : إن ذاك أحصيته فخرج عن حد الغيب ، فحسبت فأصبت ، وإن هذا لم تعرف عددها فصار غيبا ، ولا يعلم الغيب إلا الله تعالى . وسيأتى هذا الباب فى « الأنعام » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١٨٠)

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ ﴾ فى موضع رفع ، والمفعول الأول محذوف . قال الخليل وسيبويه والفراء : المعنى البخل خيرا لهم ، أى لا يحسبن الباخلون البخل خيرا لهم . وإنما حذف لدلالة يبخلون على البخل ؛ وهو كقوله : من صدق كان خيرا له . أى كان الصدق خيرا له . ومن هذا قول الشاعر :

إذا نُهِىَ السَّفِيهُ جَرَى إليه ٭ وخالف والسَّفِيهُ إلى خلاف

فالمعنى : جرى إلى السفه ؛ فالسفيه دل على السفه . وأما قراءة حمزة بالتاء فبعيدة جدا ؛ قاله النحاس . وجوازها أن يكون التقدير : لا تحسبن بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم .

قال الزجاج : وهى مثل « واسأل القرية » . و « هو » فى قوله « هو خيرا لهم » فاصلة عند البصريين ، وهى العماد عند الكوفيين . قال النحاس : ويجوز فى العربية « هو خير لهم » ابتداء وخبر .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ﴾ ابتداء وخبر ، أى البخل شر لهم . والسين فى « سيطوقون » سين الوعيد ، أى سوف يطوقون ؛ قاله المبرد . وهذه الآية نزلت فى البخل بالمال والإنفاق فى سبيل الله ، وأداء الزكاة المفروضة . وهذا كقوله : « وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » الآية . ذهب إلى هذا جماعة من المتأولين ، منهم ابن مسعود وابن عباس وأبو وائل وأبو مالك والسدى والشعبي قالوا : ومعنى ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ ﴾ هو الذى ورد فى الحديث عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا[1] أقرع[2] له زبيبتان[3] يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه[4] ثم يقول أنا مالك أنا كنزك — ثم تلا هذه الآية — « ولا يحسبن الذين يبخلون » الآية . أخرجه النسائى[5] . وخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من أحد لا يؤدى زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاع أقرع حتى يطوق به فى عنقه " ثم قرأ علينا النبي صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى « ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله » الآية . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما من ذى رحم يأتى ذا رحمه فيسأله من فضل ما عنده فيبخل به عليه إلا أخرج له يوم القيامة شجاع من النار يتلمظ[6] حتى يطوقه " . وقال ابن عباس أيضا : إنما نزلت فى أهل الكتاب وبخلهم ببيان ما علموه من أمر محمد صلى الله عليه وسلم . وقال ذلك مجاهد وجماعة من أهل

(١) الشجاع (بالضم) : الحية الذكر ؛ أو الذى يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس . (٢) الأقرع : هو الذى تمرط جلد رأسه ؛ لكثرة سمه وطول عمره . (٣) الزبيبتان : النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه . وقيل : هما زبدتان فى شدق الحية . (٤) اللهزمتان : شدقاه . وقيل : هما عظمان ناتئان فى اللحيين تحت الأذنين . (٥) هذا رواية البخارى عن أبى هريرة ولفظه . أما ما خرجه النسائى فبلفظ آخر عن ابن مسعود . راجع صحيح البخارى وسنن النسائى فى باب الزكاة .
(٦) تلمظت الحية : أخرجت لسانها كتلمظ الآكل .

العـلم . ومعنى «سَيُطَوَّقون» على هذا التأويل سيحملون عقـاب ما بخلوا به ؛ فهـو من الطاقة كما قال تعالى : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» وليس من التطويق . وقال إبراهيم النَّخَعِي: معنى «سَيُطَوَّقون» سيُجعل لهم يوم القيامة طَوْقٌ من النار . وهذا يجرى مع التأويل الأوّل ؛ [أى] قول السدى . وقيل : يُلزَمون أعمالَهم كما يلزم الطّوقُ العنقَ ؛ يقال : طُوِّق فلان عملَه طَوْقَ الحمامة، أى أُلزِم عمله . وقد قال تعالى: «وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ» . ومن هذا المعنى قولُ عبد الله بن جَحْش لأبى سفيان :

أبلـغْ أبا سـفيان عن * أمرٍ عواقبُـه ندامـهْ
دارَ ابن عمِّـك بعتَهـا[1] * تقضى بها عنك الغرامهْ
وحَلِيفُكم بالله ربِّ النـاسِ مجتهِدُ القَسَامهْ
إذهب بها إذهب بهـا * طُوِّقتَها طـوقَ الحمـامهْ

وهذا يجرى مع التأويل الثانى . والبُخْل والبَخَل فى اللغة أن يمنع الإنسانُ الحقَّ الواجب عليه . فأما من منع مالًا يجب عليه فليس ببخيل ؛ لأنه لا يُذَمّ بذلك . وأهل الحجاز يقولون : يَبْخُلون وقد بَخُلوا . وسائر العرب يقولون : بَخِلوا يَبْخَلون ؛ حكاه النحاس . وبَخِل يَبْخَل بُخْلًا وبَخَلًا ؛ عن ابن فارس .

الثالثـة — فى ثمرة البخل وفائدته . وهو ما رُوِى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال للأنصار : "من سيّدكم" ؟ قالوا : الجَدّ بن قيس على بُخْلٍ فيه . فقال صلى الله عليه وسلم : "وأىُّ داء أَدْوَى[2] من البخل" . قالوا : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : "إن قوما نزلوا بساحل البحر فكرِهوا لبخلهم نزول الأضياف بهم فقالوا : ليبعد الرجال منّا عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف ببُعْد النساء، وتعتذر النساء ببُعْد الرجال ؛ ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء". ذكره الماوردى فى كتاب «أدب الدّنيا والدِّين» . والله أعلم .

---

(١) لما هاجر بنو جحش من مكة إلى المدينة تركوا دُورهم مجرة مغلقة ، ليس فيها ساكن ؛ فباعها أبو سفيان من عمرو بن علقمة . فقال عبد الله لأبى سفيان هذه الأبيات بعد فتح مكة . (راجع سيرة ابن هشام ص ٣٢٩ طبع أوربا) .

(٢) أى أى عيب أقبح منه .

الرابعـة — واختلف فى البُخْل والشُّحّ ؛ هل هما بمعنًى واحد أو بمعنيين . فقيل : البخل الامتناع من إخراج ما حصل عندك . والشحّ : الحرص على تحصيل ما ليس عندك . وقيل : إن الشُّح هو البخل مع حرص . وهو الصحيح لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اتقوا الظلم فإن الظلم ظُلُماتٌ يوم القيامة واتقوا الشُّحّ فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلّوا محارمهم" . وهذا يردّ قول من قال : إن البخلَ منعُ الواجب، والشحَّ منعُ المستحبّ . إذ لو كان الشح منع المستحب لما دخل تحت هذا الوعيد العظيم، والذم الشديد الذى فيه هلاك الدنيا والآخرة . ويؤيد هذا المعنى ما رواه النسائى عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم "لا يجتمع غُبارٌ فى سبيل الله ودخان جهنم فى منخرَىْ رجلٍ مسلم أبدا ولا يجتمع شحٌّ وإيمانٌ فى قلب رجل مسلم أبدا". وهذا يدلّ على أن الشُّحّ أشدُّ فى الذم من البخل ؛ إلا أنه قد جاء ما يدل على مساواتهما وهو قوله — وقد سئل : أيكون المؤمن بخيلا ؟ قال : "لا" . وذكر الماوردىّ فى كتاب «أدب الدنيا والدين» أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال للأنصار : "من سيّدكم" قالوا : الجَدّ بن قيس على بُخْلٍ فيه ؛ الحديث . وقد تقدم .

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أخبر تعالى ببقائه ودوام ملْكه ، وأنه فى الأبد كهو فى الأزل غنىٌّ عن العالمين، فيرث الأرض بعد فناء خلقه وزوال أملاكهم، فتبقى الأملاك والأموال لا مُدَّعىً فيها . فجرى هذا مجرى الوراثة فى عادة الخلق، وليس هذا بميراث فى الحقيقة؛ لأن الوارث فى الحقيقة هو الذى يرث شيئا لم يكن ملَكه قبلُ، والله سبحانه وتعالى مالكُ السمواتِ والأرض وما بينهما، وكانت السموات وما فيها، والأرض وما فيها له ، وأن الأموال كانت عارية عند أربابها ؛ فإذا ماتوا رُدّت العارية إلى صاحبها الذى كانت له فى الأصل . ونظير هذه الآية قوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ» ، «إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا» الآية . والمعنى فى الآيتين أن الله تعالى أمر عباده بأن يُنفقوا ولا يَبخَلوا قبل أن يموتوا ويتركوا ذلك ميراثا لله تعالى، ولا ينفعهم إلا ما أنفقوا .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ فأجر المؤمن ثواب ، وأجر الكافر عقاب ، ولم يعتد بالنعمة والبلية فى الدنيا أجرا وجزاء ؛ لأنها عَرْصة الفناء . ﴿ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ ﴾ أى أُبعد . ﴿ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ ظَفِر بما يرجو ، ونجا مما يخاف . وروى الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة عن عبد الله بن عمرو عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " من سرّه أن يُزحزَح عن النار وأن يدخل الجنة فلتأته منيّته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويأتى إلى الناس الذى يُحب أن يُؤتى إليه " . عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرءوا إن شئتم « فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ » " .

﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ أى تغر المؤمن وتخدعه فيظُنّ طول البقاء وهى فانيــة . والمتاع ما يُتمتع به وينتفع ؛ كالفأس والقِدْر والقصعة ثم يزول ولا يبقى ملكه ؛ قاله أكثر المفسرين . قال الحسن : كخُضرة النبات، ولَعِب البنات لا حاصل له . وقال قتادة : وهى متاع متروك يوشك أن تضمحل بأهلها؛ فينبغى للإنسان أن يأخذ من هذا المتاع بطاعة الله سبحانه ما استطاع . ولقد أحسن من قال .

هى الدار دارُ الأذى والقَذَى * ودارُ الفنــاء ودارُ الغِيَــرْ
فــلو نلتَهــا بحــذافيرها * لمُتّ ولم تَقْضِ منهــا الوَطَرْ
أيا مَن يؤمّل طــولَ الخلود * وطــولُ الخلود عليــه ضَرَرْ
إذا أنت شِبْت وبان الشّباب * فلا خير فى العيش بعد الكِبَرْ

والغَــرور (بفتح الغين) الشيطان، يَغُرّ الناس بالتّمنية والمواعيد الكاذبة . قال ابن عرفة : الغرور ما رأيتَ له ظاهرا تحبّه، وفيه باطنٌ مكروه أو مجهول . والشيطان غَرور؛ لأنه يحمل على محابّ النفس ، ووراء ذلك ما يسوء . قال : ومن هذا بيع الغَرَر، وهو ما كان له ظاهرُ بيع يغُرّ وباطنٌ مجهول .

قوله تعالى : ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (١٨٦)

هــذا الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم وأمته . والمعنى : لتُختبرنّ ولتُمتحنن فى أموالكم بالمصائب والأرزاء وبالإنفاق فى سبيل الله وسائر تكاليف الشرع . والابتلاء فى الأنفس بالموت والأمراض وفقــد الأحباب . وبدأ بذكر الأموال لكثرة المصائب بهــا . ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ ﴾ إن قيل : لمَ ثبتت الواو فى «لتبلوُنّ» وحذفت من «ولَتَسْمَعُنّ» ؛ فالجواب أن الواو فى «لتبلون» قبلها فتحة فحُرّكت لالتقاء الساكنين ، وخُصّت بالضمة لأنها واو الجمع ، ولم يجز حذفها لأنه ليس قبلها ما يدل عليهــا ، وحذفت من « ولتسمعن » لأن قبلها ما يدل عليهــا . ولا يجوز همز الواو فى « لتبلوُنّ » لأن حركتها عارضة؛ قاله النحاس وغيره . ويقال للواحد من المذكر : لَتُبْلَيَنَّ يا رجل . وللاثنين : لتبليانّ يا رجلان . ولجماعة الرجال : لتبلوُنّ . ونزلت بسبب أن أبا بكر رضى الله عنه سمع يهوديا يقول : إن الله فقير ونحن أغنياء . ردًّا على القرآن واستخفافا به حين أنزل الله « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » فلطمه؛ فشكاه إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فنزلت . قيل : إن قائلها فنحاص اليهودى؛ عن عكرمة . الزُّهرىّ : هو كعب بن الأشرف نزلت بسببه؛ وكان شاعرا، وكان يهجُو النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابَه، ويُؤلّب عليه كفار قريش، ويُشبّب بنساء المؤمنين حتى بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم محمدَ بنَ مَسْلمة وأصحابَه فقتله القِتْلة المشهورة فى السِّيَر (١) وصحيح الخبر . وقيل غير هذا . وكان صلى الله عليه وسلم لمــا قدم المدينة كان بهــا اليهود والمشركون، فكان هو وأصحابه يسمعون أذًى كثيرا . وفى الصحيحين أنه عليه السلام مرّ بابن أُبَىّ وهو عليه السلام على حمار فدعاه إلى الله تعالى؛ فقال ابن أُبَىّ : إن كان ما تقول حقًّا فلا تؤذنا به فى مجالسنا ! ارجع إلى رحلك ، فمن جاءك فاقصص عليــه . وقبض على أنفــه لئلا يصيبه غبار الحمار ، فقال ابن رَوَاحة : نعم يا رســول الله ،

(١) راجع سيرة ابن هشام ص ٥٤٨ طبع أوربا .

السادسـة — قوله تعالى . ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ أى حفيظا ؛ عن ابن عباس ومجاهد . ابن زيد : عليما . وقيـل : « رقيبا » حافظا ؛ فعيـل بمعنى فاعل . فالرقيب من صفات الله تعالى ، الرقيب الحافظ والمنتظِر ؛ تقول : رَقَبت أَرْقُب رِقْبة و رِقْبانًا إذا انتظرت . والمَرْقَب : المكان العالى المُشرِف ، يقف عليه الرقيب . والرقيب : السهم الثالث من السبعة التى لها أنصباء (1) . ويقال : إن الرقيب ضرب من الحيات ، فهو لفظ مشترك . والله أعلم .

قوله تعـالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓا۟ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴿٢﴾ ﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ وأراد باليتامى الذين كانوا أيتاما ؛ كقوله : « فَأُلۡقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ » ولا سحر مع السجود ، فكذلك لا يُتم مع البلوغ . وكان يقال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : « يتيم أبى طالب » استصحابا لما كان . « وآتوا » أى أعطوا . والإيتاء الإعطاء . ولفلان أَتْوٌ ، أى عطاء . أبو زيد : أتَوْتُ الرجل آتوه إتاوة ، وهى الرشوة . واليتيم من لم يبلغ الحُلُم ، وقد تقـدّم فى « البقرة » مستوفًى (2) . وهـذه الآية خطابٌ للأولياء والأوصياء . نزلت فى قول مُقاتِل والكلبى فى رجلٍ من غَطَفانَ عنـده مال كثير لابن أخ له يتيم ، فلما بلغ اليتيمُ طلب المـال فمنعه عمّه ؛ فنزلت فقال العمّ : نعوذ بالله من الحُوب الكبير (3) ! وردّ المـال . فقال النبيّ صلى الله عليـه وسلم : " من يُوقَ شُحَّ نفسه ورجع به هكذا فإنه يَحُلّ داره يعنى جنّته " . فلما قبض الفتى المـال أنفقه فى سبيل الله ، فقال عليه السلام : " ثبت الأجرُ وبقِىَ الوِزرُ " . فقيل : كيف يا رسـول الله ؟ فقال : " ثبت الأجر للغلام وبقِىَ الوِزرُ على والده " لأنه كان مشركا .

(1) وهم : الفذ ، التوأم ، الرقيب ، الحلس ، النافز ، المسبل . راجع جـ ٣ ص ٥٨ طبعة أولى وثانية .
(2) راجع جـ ٢ ص ١٤ طبعة ثانية .
(3) الحوب : المـأثم .

الثانيـة — وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين : أحدهما — إجراء الطعام والكسوة مادامت الوِلاية ؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لايستحق الأخذ الكُلِّى والاستبداد كالصغيرِ والسفيه الكبير . الثـانى — الإيتاء بالتمكُّن و إسلامِ المـال إليـه ، وذلك عند الابتِلاء والإرشاد ، وتكون تسميته مجازا ، المعنى : الذى كان يتيما ، وهو استِصحاب الاسم ؛ كقوله تعالى : « فَأُلۡقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ » أى الذين كانوا سحرة . وكان يقال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : « يتيم أبى طالب » . فاذا تحقق الولىّ رشده حَرُم عليه إمساكُ ماله عنه وكان عاصيًا . وقال أبوحنيفة : إذا بلغ خمسا وعشرين سنة أُعطِىَ ماله كلّه على كل حال ؛ لأنه يصير جدّا .

قلت : لمّا لم يذكر الله تعـالى فى هـذه الآية إيناسَ الرُّشْـد وذكره فى قوله تعالى : « وَٱبۡتَلُوا۟ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓا۟ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ » . قال أبو بكر الرازىّ الحنفىّ فى أحكام القرآن : لمّا لم يُقيد الرُّشْد فى موضع وقيّد فى موضع وجب استعمالها ، فأقول : إذا بلغ خمسا وعشرين سـنة وهو سفيه لم يؤنس منه الرشد وجب دفع المـال إليه ، وإن كان دون ذلك لم يجب ، عملا بالآيتين . وقال أبو حنيفة : لمـا بلغ أشدّه وصار يصلح أن يكون جدّا فإذا صار يصلح أن يكون جدّا فكيف يصلح إعطاؤه المـال بعلة اليتم وباسم اليتيم ؟ ! وهل ذلك إلا فى غاية البُعْد . قال ابن العربىّ : وهذا باطل لا وجه له ؛ لا سيما على أصله الذى يرى المقدرات لا تثبت قياسا وإنما تؤخذ من جهة النص ، وليس فى هذه المسألة . وسيأتى ما للعلماء فى الحَجْر إن شاء الله تعالى .

الثالثـة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾ أى لا تتبـدّلوا الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة ، ولا الدرهمَ الطيّبَ بالزيف . وكانوا فى الجاهلية لعدم الدين لا يتحرجون عن أموال اليتامى ، فكانوا يأخذون الطيّبَ والجيّـدَ من أموال اليتامى ويبدلونه بالردىء من أموالهم ، ويقولون : اسمٌ باسم ورأسٌ برأس ؛ فنهاهم الله عن ذلك . هذا قول سعيد بن المُسَيَّب والزُّهرىّ والسُّدِّى والضحّاك وهو ظاهر الآية . وقيل : المعنى لا تأكلوا أموال اليتامى وهى محرمة خبيثة وتدَعُوا الطيب وهو مالكم . وقال مجاهد وأبو صالح و باذانُ : لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم وتدعوا انتظار الرزق الحلال من الله . وقال ابن زيد :

السابعـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾ قيل : معناه اجعلوا لهم فيها أو أفرضوا لهم فيها . وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصاغر . فكان هذا دليلا على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على الزوج . وفى البخارىّ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " أفضلُ الصدقة ماترك غنًى واليدُ العليا خير من اليـد السفلى وٱبدأ بمن تعول . تقول المرأة إمّا أن تُطعمَنى وإمّا أن تطلقنى ويقول العبد أطعمنى وٱستعمِلنى ويقول الابن أطعمنى إلى مَن تَدَعُنى " . فقالوا : يا أبا هريرة، سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : لا، هذا من كِيس أبى هريرة! . قال المهلّب : النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع؛ وهذا الحديث حجة فى ذلك .

الثامنـــة ـــ قال ابن المنذر : واختلفوا فى نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كَسْب؛ فقالت طائفة : على الأب أن ينفق على ولدِه الذكور حتى يحتلموا، وعلى النساء حتى يتزوجن ويُدخل بهن . فإن طلقها بعد البِناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها . وإن طلّقها قبل البِناء فهى على نفقتها .

التاســـعة ـــ ولا نفقة لولد الولد على الجدّ؛ هـذا قول مالك . وقالت طائفة : ينفق على ولدِ ولدِه حتى يبلغوا الحُلَم والمحِيض . ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زَمْنَى، وسواء فى ذلك الذكور والإناث مالم يكن لهم أموال، وسواء فى ذلك ولده أو ولد ولده وإن سَفلوا مالم يكن لهم أب دونه يقدِر على النفقة عليهم؛ هذا قول الشافعى . وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال البالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الولد؛ على ظاهر قوله عليـه السلام لِهنـد : " خُذى ما يكفيك وولدَك بالمعـروف " . وفى حديث أبى هريرة " يقول الابن أطْعِمْـنِى إلى مَن تَدَعُنى " يدل على أنه إنمـا يقول ذلك من لا طاقـة له على الكسب والتّحرّف . ومن بلغ سِنّ الحُـلم فلا يقول ذلك؛ لأنه قد بلغ حدّ السعى على نفسه والكسب لها، بدليل قوله تعالى : «حتى إذا بَلَغُوا النِّكَاحَ» الآية . فجعل بلوغ النكاح حدًّا فى ذلك . وفى قوله " تقول المرأة إما أن تُطعِمَنى وإمّا أن تُطلّقنى " يردّ على من قال : لا يفرّق بالإعسار ويلزم المرأة الصبر؛ وتتعلّق النفقة بذمّته بحكم الحاكم . هـذا قول عطاء

والزُّهرِىّ . وإليه ذهب الكوفيون متمسّكين بقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » . قالوا : فوجب أن يُنْظَر إلى أن يوسِر . وقوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ » الآية . قالوا : فندب تعالى إلى إنكاح الفقير؛ فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفُرْقة وهو مندوب معه إلى النكاح . ولا حجة لهم فى هـذه الآية على ما يأتى بيـانه فى موضعها . والحديث نصٌّ فى موضع الخلاف . وقيل : الخطاب لولِىّ اليتيم لينفق عليه من ماله الذى له تحت نظره؛ على ما تقدّم من الخلاف فى إضافة المال . فالوصىّ ينفـق على اليتيم على قدر ماله وحاله؛ فإن كان صغيرا ومالُه كثير اتّخذ له ظِئْرًا وحواضنَ ووسّع عليه فى النفقة . وإن كان كبيرا قدّر له ناعم اللباس وشهىّ الطعام والخدم . وإن كان دون ذلك فبحسَبه . وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة . فإن كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الإمام القيامُ به من بيت المـال؛ فإن لم يفعـل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخصّ به فالأخص . وأمّه أخصّ به فيجب عليها إرضاعه والقيامُ به . ولا يرجع عليه ولا على أحد . وقد مضى فى البقرة عند قوله : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ »[1] .

العاشـــرة ـــ قوله تعـالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ أراد تليين الخطاب والوعدَ الجميـل . واختُلف فى القول المعروف؛ فقيل : معناه ٱدعوا لهم : بارك الله فيكم، وحاطكم وصنع لكم، وأنا ناظر لك، وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليك . وقيل : معناه وعِدوهم وَعْدًا حسنا؛ أى إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم . ويقول الأب لابنه : مالى إليك مصيره، وأنت إن شاء الله صاحبُه إذا ملكت رشدك وعرفت تصرفك .

قوله تعـالى : وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾

(1) راجع ج ٣ ص ١٦٠، ١٦١ طبعة أولى أو ثانية .

على أهل الميراث إلا ما حمل القسم". قال أبو عبيد: هو أن يموت الرجل ويدع شيئا إن قُسم بين ورثته كان في ذلك ضرر على جميعهم أو على بعضهم. يقول: فلا يقسم؛ وذلك مثل الجوهرة والحمام والطيلسان وما أشبه ذلك. والتعضية التفريق؛ يقال: عضّيت الشيء إذا فرقته. ومنه قوله تعالى: «الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ». وقال تعالى: «غَيْرَ مُضَارٍّ» فنفى المضارة. وكذلك قال عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار". وأيضا فإن الآية ليس فيها تعرض للقسمة، وإنما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب للصغير والكبير قليلا كان أو كثيرا، ردًّا على الجاهلية فقال: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ» «لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ» وهذا ظاهر جدا. فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر؛ وذلك بأن يقول الوارث: قد وجب لي نصيبٌ بقول الله عز وجل فمكّنوني منه؛ فيقول له شريكه: أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن؛ لأنه يؤدي إلى ضرر بيني وبينك من إفساد المال، وتغيير الهيئة، وتنقيص القيمة؛ فيقع الترجيح. والأظهر سقوط القسمة فيما يُبطل المنفعة وينقص المال مع ما ذكرناه من الدليل. والله الموفق.

قال الفراء: «نَصِيبًا مَفْرُوضًا» هو كقولك: قسما واجبا، وحقًّا لازمًا؛ فهو اسم في معنى المصدر فلهذا انتصب. الزجّاج: انتصب على الحال. أي لهؤلاء أنصباء في حال الفرض. الأخفش: أي جعل الله ذلك لهم نصيبًا. والمفروض: المقدّر الواجب.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (٨)﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى — بيّن الله تعالى أن من لم يستحق شيئا إرثًا وحضر القسمة، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يُكرَموا ولا يُحرَموا، إن كان المال كثيرا؛ والاعتذار إليهم إن كان عقارا أو قليلا لا يقبل الرضخ[1]. وإن كان عطاء من القليل ففيه أجر عظيم؛

(1) الرضخ هنا: العطاء.

درهم يسبق مائة ألف. فالآية على هذا القول مُحكمة؛ قاله ابن عباس. وامتثل ذلك جماعة من التابعين: عروة بن الزبير وغيره، وأمر به أبو موسى الأشعري. وروي عن ابن عباس أنها منسوخة نسخها قوله تعالى «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ». وقال سعيد ابن المسيّب: نسخها آية الميراث والوصيّة. وممن قال إنها منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحّاك. والأول أصح؛ فإنها مبيّنة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم. قال ابن جُبير: ضيّع الناس هذه الآية. قال الحسن: ولكن الناس شحّوا. وفي البخاريّ عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ» قال: هي محكمة وليست بمنسوخة. وفي رواية قال: إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نُسخت، لا والله ما نسخت! ولكنها مما تهاون بها؛ هما واليان: والٍ يرث وذلك الذي يرزق، ووالٍ لا يرث وذلك الذي يقول «بالمعروف» ويقول: لا أملك لك أن أعطيك. قال ابن عباس: أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يَصلوا أرحامهم، ويتاماهم ومساكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصيةٌ وَصَل لهم من الميراث. قال النحاس: وهذا أحسن ما قيل في الآية أن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير، والشكر لله عز وجل. وقالت طائفة: هذا الرضخ واجب على جهة الفرض، تعطى الورثةُ لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم، كالماعون والثوب الخلَق وما خفّ. حكى هذا القولَ ابنُ عطية والقُشيري. والصحيح أن هذا على الندب؛ لأنه لو كان فرضا لكان استحقاقا في التركة ومشاركةً في الميراث؛ لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول. وذلك مناقض للحكمة، وسبب للتنازع والتقاطع. وذهبت فرقة إلى أن المخاطَب والمرادَ في الآية المحتضَرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية لا الورثة. ورُوي عن ابن عباس وسعيد بن المسيّب وابن زيد. فإذا أراد المريض أن يفرّق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغي له ألّا يحرمه. وهذا — والله أعلم — يتنزّل حيث كانت الوصيةُ واجبةً، ولم تنزل آية الميراث. والصحيح الأوّل وعليه المعوّل.

الثانيـــة — فإذا كان الوارث صغيرا لا يتصرّف فى ماله؛ فقالت طائفة : يُعطى وليّ الوارث الصغير من مال محجوره بقدر ما يرى. وقيل : لا يعطى بل يقول لمن حضر القسمة : ليس لى شىء من هذا المـال إنما هو لليتيم؛ فإذا بلغ عرّفته حقّكم . فهذا هو القول المعروف . وهـذا إذا لم يُوص الميت له بشىء؛ فإن أوصى يصرف له ما أوصى . ورأى عَبِيدة ومحمد ابن سيرين أن الرزق فى هـذه الآية أن يصنع لهم طعاما يأكلونه؛ وفعلا ذلك، ذبحا شاة من التركة، وقال عبيدة : لولا هذه الآية لكان هذا من مالى . وروى قتادة عن يحيى بن يعمر قال : ثلاثٌ مُحكمات تركهن الناس : هـذه الآية، وآية الاستئذان « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »، وقوله : « يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى » .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ ﴾ الضمير عائد على معنى القسمة، إذ هى بمعنى المـال والميراث؛ لقوله تعالى : « ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ » أى السقاية؛ لأن الصُّواع مذكر . ومنه قوله عليه السلام : " واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها و بين الله حجاب " فأعاد مذكرا على معنى الدعاء . وكذلك قوله لسُويد بن طارق الجُعْفى حين سأله عن الخمر " إنه ليس بدواء ولكنه داء " فأعاد الضمير على معنى الشراب . ومثله كثير . يقال : قاسمه المـالَ وتقاسماه واقتسماه، والاسم القِسمة مؤنثة؛ والقَسْم مصـدر قسمت الشىء فانقسم، والموضع مَقْسِم مثل مجلس، وتقسّمهم الدهر فتقسّموا، أى فرقهم فتفرقوا . والتقسيم التفريق . والله أعلم .

الرابعـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ قال سعيد بن جبير : يقال لهم خذوا بورك لكم . وقيل : قولوا مع الرزق وددت أن لو كان أكثر من هـذا . وقيـل : لا حاجة مع الرزق إلى عذر، نعم إن لم يُصرف إليهم شىء فلا أقـلّ من قول جميـل ونوع اعتذار .

قوله تعـالى : وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٩)

فيـه مسألتان :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَلْيَخْشَ ﴾ حذفت الألف من « ليخش » للجزم بالأمر، ولا يجوز عنـد سيبويه إضمار لام الأمر قياسا على حروف الجر إلا فى ضرورة الشعر . وأجاز الكوفيون حذف اللام مع الجزم؛ وأنشد الجميع :

محمدُ تَفْـدِ نفسَك كلُّ نفس * إذا ما خفتَ من شىء تَبَالا

أراد لتفد، ومفعول «يخش» محذوف لدلالة الكلام عليه. و﴿ خَافُوا ﴾ جواب «لو». التقدير لو تركوا لخافوا. ويجوز حذف اللام فى جواب «لو». وهذه الآية قد اختلف العلماء فى تأويلها؛ فقالت طائفة: هذا وعظ للأوصياء، أى افعلوا باليتامى ما تحبّون أن يُفعل بأولادكم من بعدكم؛ قاله ابن عباس . ولهـذا قال الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا » . وقالت طائفة : المراد جميع الناس، أمرهم باتقاء الله فى الأيتام وأولاد الناس؛ وإن لم يكونوا فى حجورهم . وأن يُسدّدوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يُفعل بولده بعـده . ومن هـذا ما حكاه الشيبانىّ قال : كنا على قُسْطَنْطِينِيّة فى عسكر مَسْلَمة بن عبد الملك، فجلسنا يوما فى جماعة من أهل علم فيهم ابن الدَّيْلَمِىّ، فتذاكروا ما يكون من أهوال آخر الزمان . فقلت له : يا أبا بشر، وُدّى ألا يكون لى ولد. فقال لى: ما عليك! ما من نَسَمة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت، أَحَبّ أو كَرِه، ولكن إن أردت أن تأمن عليهم فاتق الله فى غيرهم؛ ثم تلا الآية . وفى رواية : ألا أدلك على أمر إن أنت أدركته نجاك الله منه، وإن تركت ولدا من بعـدك حفظهم الله فيك؛ فقلت : بلى ! فتلا هذه الآية « وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا » إلى آخرها .

قلت : ومن هـذا المعنى ما روى محمد بن كعب القُرَظىّ عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَن أحسن الصدقة جاز على الصراط ومن قضى حاجة أرملة أخلف الله فى تركته " . وقول ثالث قاله جمع من المفسرين : هـذا فى الرجل يحضره الموت فيقول له من بحضرته عند وصيته : إن الله سيرزق ولدك فانظر لنفسك، وأوص بمالك فى سبيل الله، وتصدّق وأعتق . حتى يأتى على عامة ماله أو يستغرقه فيضرّ ذلك بورثته؛ فنهوا عن ذلك .

فكأن الآية تقول لهم كما تخشون على ورثتكم وذرّيتكم بعدكم، فكذلك فاخشوا على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله؛ قاله ابن عباس وقتادة والسُّدّي وابن جُبير والضحاك ومجاهد. روى سعيد بن جُبير عن ابن عباس أنه قال: إذا حضر الرجل الوصيةَ فلا ينبغي أن يقول أوْصِ بمالك فإن الله تعالى رازق ولدك، ولكن يقول قدّم لنفسك واترك لولدك. فذلك قوله تعالى: «فَلْيَتَّقُوا ٱللَّهَ». وقال مِقْسَم وحضرَميّ: نزلت في عكس هذا، وهو أن يقول للمحتضَر مَن يحضره أمسك على ورثتك، وأبقِ لولدك فليس أحد أحقّ بمالك من أولادك، وينهاه عن الوصية، فيتضرر بذلك ذَوُو القربى وكل من يستحق أن يُوصَى له؛ فقيل لهم: كما تخشَوْن على ذرّيتكم وتُسَرّون بأن يحسن إليهم، فكذلك سدِّدوا القول في جهة المساكين واليتامى، واتقوا الله في ضررهم. وهذان القولان مبنيان على وقت وجوب الوصية قبل نزول آية المواريث؛ رُوي عن سعيد بن جبير وابن المسيّب. قال ابن عطية: وهذان القولان لا يطّرد كل واحد منهما في كل الناس، بل الناس صنفان؛ يصلح لأحدهما القولُ الواحد، ولآخرَ القولُ الثاني. وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء حسُن أن يندب إلى الوصية، ويُحمَل على أن يقدّم لنفسه. وإذا ترك ورثةً ضعفاء مُهمَلين مقلّين حسُن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط. فإن أجره في قصد ذلك كأجره في المساكين؛ فالمراعاة إنما هو الضعف فيجب أن يمال معه.

قلت: وهذا التفصيل صحيح؛ لقوله عليه السلام لسعد: "إنك إنْ تَذَر ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفّفون الناس". فإذا لم يكن للإنسان ولد، أو كان وهو غنيّ مستقلّ بنفسه وماله عن أبيه فقد أمن عليه؛ فالأولى بالإنسان حينئذ تقديمُ ماله بين يديه حتى لا ينفقه مَن بعده فيما لا يصلح، فيكون وزره عليه.

الثانيــة — قوله تعالى: ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ السديد: العدل والصواب من القول؛ أي مُرُوا المريض بأن يُخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة، ثم يوصي لقرابته بقَدْرٍ لا يضرّ بورثته الصغار. وقيـل: المعنى قولوا للميت قولا عدلا، وهو أن يلقّنه

بلا إله إلا الله، ولا يأمره بذلك، ولكن يقول ذلك في نفسه حتى يسمع منه ويتلقّن. هكذا قال النبيّ صلى الله عليه وسلم "لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله" ولم يقل مُرُوهم؛ لأنه لو أمر بذلك لعلّه يغضب ويجحد. وقيل: المراد اليتيم؛ أي لا تنهروه ولا تستخفّوا به.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ رُوي أنها نزلت في رجل من غَطَفانَ يقال له مَرْثَد بن زيد وَلِيَ مالَ ابنِ أخيه وهو يتيم صغير فأكله؛ فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية؛ قاله مُقاتل بن حيّان. ولهذا قال الجمهور: إن المراد الأوصياء الذين يأكلون ما لم يُبَح لهم من مال اليتيم. وقال ابن زيد: نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورّثون النساء ولا الصغارَ. وسُمّيَ أخذ المال على كل وجوهه أكلا لمّا كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء. وخصّ البطون بالذكر لتبيين نقصهم، والتشنيع عليهم بضدّ مكارم الأخلاق. وسُمّيَ المأكول نارا بما يئول إليه؛ كقوله: «إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا» أي عنبا. وقيل: نارا أي حراما؛ لأن الحرام يوجب النار، فسمّاه الله تعالى باسمه. وروى أبو سعيد الخُدْريّ قال: حدّثنا النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ليلة أُسرِي به قال: "رأيت قوما لهم مشافرُ كمشافر الإبل وقد وُكِّل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخرا من نار يخرج من أسافلهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما". فدلّ الكتاب والسُّنّة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر. وقال صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبعَ المُوبقاتِ" وذكر فيها "وأكل مال اليتيم".

الثانيــة — قوله تعالى: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ وقرأ ابن عامر وعاصم في رواية ابن عباس بضم الياء على اسم ما لم يُسمَّ فاعله؛ من أصلاه الله حرّ النار إصلاء. قال الله تعالى: «سَأُصْلِيهِ سَقَرَ». وقرأ أبو حَيْوة بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام من التَّصْلية لكثرة الفعل

قلت : وإذا جاز إرسال الواحد فلو حكّم الزوجان واحدا لأجزأ وهو بالجواز أولى إذا رضيا بذلك ، وإنما خاطب الله بالإرسال الحُكّامَ دون الزوجين . فإن أرسل الزوجان حَكَمَين وحكما نفذ حكمُهما، لأن التحكيم عندنا جائز، وينفُذ فعلُ الحكَم في كل مسألة . هذا إذا كان كل واحد منهما عدلا ، ولو كان غير عدل قال عبد الملك : حكمه منقوض ؛ لأنهما تخاطرا بما لا ينبغى من الغَرَر . قال ابن العربى : والصحيح نفوذه؛ لأنه إن كان توكيلا ففِعل الوكيل نافذ ، وإن كان تحكيما فقد قدّماه على أنفسهما وليس الغرر بمؤثّر فيه كما لم يؤثر فى باب التوكيل ، وبابُ القضاء مبنيٌّ على الغَرَر كله ، وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يئول إليه الحكم . قال ابن العربى : مسألة الحَكَمين نصّ الله عليها وحكَم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين، واختلاف ما بينهما . وهى مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها فى البعث، وإن اختلفوا فى تفاصيل ماترتب عليه . وعجبًا لأهل بلدنا حيث غفَلوا عن موجب الكتاب والسنة فى ذلك وقالوا : يُجعلان على يدى أمين؛ وفى هذا من معاندة النصّ ما لا يخفى عليكم ، فلا بكتاب الله ائتمروا ولا بالأقيِسة اجتَروا . وقد ندبت إلى ذلك فما أجابنى إلى بعث الحَكَمين عند الشقاق إلا قاضٍ واحد، ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد إلا آخر، فلما ملّكنى الله الأمر أجْريت السُّنّة كما ينبغى . ولا تعجب لأهل بلدنا لما عندهم من الجهالة، ولكن اعجب لأبى حنيفة ليس للحَكَمين عنده خبر، بل اعجب مرّتين للشافعى فإنه قال : الذى يشبه ظاهر الآية أنه فيما عمّ الزوجين معًا حتى يشتبه فيه حالاهما . قال : وذلك أنى وجدت الله عزّ وجلّ أذِن فى نشوز الزوج بأن يصطَلحا وأذن فى خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخُلْع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة . وحظر أن يأخذ الزوج مما أعطى شيئا إذا أراد استبدال زوج مكان زوج؛ فلما أمر فيمن خِفنا الشقاق بينهما بالحكمين دلّ على أن حكمهما غير حكم الأزواج، فاذا كان كذلك بعث حكما من أهله وحكما من أهلها . ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما بأن يجمعا أو يُفرّقا إذا رأيا ذلك . وذلك يدل على أن

الحكمين وكيلان للزوجين . قال ابن العربىّ : هذا منتهى كلام الشافعىّ، وأصحابه يفرحون به وليس فيه ما يلتفت إليه ولا يشبه نصابه فى العلم، وقد تولّى الردّ عليه القاضى أبو إسحاق ولم ينصفه فى الأكثر . أما قوله « الذى يشبه ظاهر الآية أنه فيما عمّ الزوجين » فليس بصحيح، بل هو نصّه، وهى من أبين آيات القرآن وأوضحها جلَاء؛ فإن الله تعالى قال : «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» . ومن خاف من امرأته نشوزا وعَظَها، فان أنابت وإلا هجرها فى المَضْجَع، فان ارعوَتْ وإلا ضربها، فان استمرّت فى غلوائها مشى الحكمان إليهما . وهذا إن لم يكن نصًّا فليس فى القرآن بيان. ودَعْه لا يكون نصًّا، يكون ظاهرا؛ فأما أن يقول الشافعى يشبه الظاهر فلا ندرى ما الذى أشبه الظاهر . ثم قال : « وأذِن فى خوفهما ألّا يقيما حدود الله بالخُلْع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة» بل يجب أن يكون كذلك وهو نصه. ثم قال : «فلما أمر بالحكمين علمنا أن حكمهما غير حكم الأزواج» ويجب أن يكون غيره بأن ينفذ عليهما من غير اختيارهما فتحقق الغَيْريّة. فأما إذا نفّذا عليهما ما وكّلاهما به فلم يحكما بخلاف أمرهما فلم تتحقق الغَيْريّة. وأما قوله « برضا الزوجين وتوكيلهما » فخطأٌ صُراح ؛ فإن الله سبحانه خاطب غير الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين، وإذا كان المخاطب غيرهما كيف يكون ذلك بتوكيلهما، ولا يصح لهما حكم إلا بما اجتمعا عليه. هذا وجه الإنصاف والتحقيق فى الردّ عليه. وفى هذه الآية دليل على إثبات التحكيم ، وليس كما تقول الخوارج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى . وهذه كلمة حق يريدون بها الباطل .

قوله تعالى : وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾

يمحص فى الشىء لله فإذا اطّلع عليه غير الله نشِط، فهذا إذا تاب يريد أن يعيد جميع ما عمل.
والثالث ـــ دخل فى العمـل بالإخلاص وخرج به لله فعُرِف بذلك ومُدِح عليـه وسكن إلى مدحهم؛ فهذا الرياء الذى نهى الله عنه . قال سهل قال لقمان لابنه : الرياء أن تطلب ثواب عملك فى دار الدنيا، وإنما عمل القوم للآخرة . قيل له : فما دواء الرياء؟ قال : كتمان العمل ، قيـل له : كيف يكتم العمل ؟ قال : ما كلفت إظهاره من العمل فلا تدخل فيـه إلا بالاخلاص ، وما لم تتكلف إظهاره أحبّ ألّا يطلع عليه إلا الله . قال : وكل عمل اطّلع عليـه الخلق فلا تعدّه من العمل . وقال أيوب السَّخْتِيَانِىّ : ما هو بعـاقل من أحب أن يعرف مكانه من عمله .

قلت : قول سهل « والثالث دخل فى العمل بالإخلاص » إلى آخره ، إن كان سكونه وسروره إليهم لتحصل منزلته فى قلوبهم فيحمَدوه ويجلّوه ويَبَرُّوه وينال ما يريده منهم من مال أو غيره فهذا مذموم؛ لأن قلبه مغمور فرحًا باطّلاعهم عليه ، وإن كانوا قد اطّلعوا عليه بعد الفراغ . فأمّا من أطلع الله عليه خلقه وهو لا يحب اطّلاعهم عليه فيُسَرّ بصنع الله وبفضله عليه فسروره بفضل الله طاعة؛ كما قال تعالى: «قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ». وبَسْطُ هذا وتتميمه فى كتاب «الرعاية للمُحَاسِبى»، فمن أراده فليقف عليه هناك. وقد سئل سهل عن حديث النبى صلى الله عليه وسلم "إنى أُسِرّ العمل فيُطّلع عليه فيعجبنى" قال : يعجبه من جهة الشكر لله الذى أظهره الله عليه أو نحو هذا. فهذه جملة كافية فى الرياء وخُلوص الأعمال . وقد مضى فى «البقرة»[1] . حقيقة الإخلاص . والحمد لله .

الثانيـــة ـــ قوله تعـالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ قد تقدّم فى صدر هذه السورة أنه من الإحسان إليهما عتقهما ، ويأتى فى « سُبْحَان » حكم برِّهما مُسْتَوْفًى . وقرأ ابن أبى عبلة « إحسان » بالرفع أى واجب الإحسان إليهما . الباقون بالنصب، على معنى أحسِنوا إليهما إحسانا . قال العلماء : فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البرّ والطاعة

(١) راجع جـ ٢ ص ١٤٦ طبعة ثانية .

والإذعان من قرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان فقال تعالى «أنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ» . وروى شُعبة وهُشيم الواسِطيّان عن يَعْلَى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : "رِضَا الرَّبِّ فى رضا الوالدين وسُخْطُه فى سُخْط الوالدين" .

الثالثـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَبِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾ وقد مضى الكلام فيه فى «البقرة»[1] .

الرابعـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ أمّا الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه والوَصاة برعى ذمّته فى كتابه وعلى لسان نبيّه . ألا تراه سبحانه أكّد ذكره بعد الوالدين والأقربين فقال تعالى : « وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَى » أى القريب . « والجَارِ الْجُنُبِ » أى الغريب؛ قاله ابن عباس ، وكذلك هو فى اللغة . ومنه فلان أجنبىّ ، وكذلك الجنابة البعد . وأنشد أهل اللغة :

فلا تَحْرِمَنِّى نائلًا عن جَنابةٍ * فإنى امرُؤٌ وسْطَ القِبابِ غريبُ[2]

وقال الأعشى :

أتيتُ حُرَيثا زائرا عن جنابةٍ * فكان حُرَيْثٌ فى عطائىَ جاهِدَا[3]

وقرأ الأعمش والمُفَضَّل « والجارِ الجَنْبِ » بفتح الجيم وسكون النون وهما لغتـان ؛ يقال : جَنْب وجُنُب وأجْنَب وأجنبىّ إذا لم يكن بينهما قرابة، وجمعه أجانب . وقيـل : على تقدير حذف المضاف ، أى والجـار ذى الجنب أى ذى الناحية . وقال نَوْف الشامىّ : « الجـارِ ذى القربى » المسلم « والجارِ الجنبِ » اليهودىّ والنصرانىّ .

(١) راجع جـ ٢ ص ١٤ طبعة ثانية .
(٢) البيت لعلقمة بن عَبَدة يخاطب به الحارث بن جبلة يمدحه ، وكان قد أسر أخاه شأسا ، وأراد بالنائل إطلاق أخيه شأسا من سجنه فأطلقه ومن أسر معه من بنى تميم . (عن اللسان) .
(٣) فى الأصول : * فكان حريث عن عطائى جامدا *
والتصويب عن تفسير الطبري .

قلت : وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلما كان أو كافرا ، وهو الصحيح . والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حُسن العشرة وكَفّ الأذى والمحاماة دونه . روى البخاريّ عن عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه " . وروى عن أبي شُريح أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن " قيل : يارسول الله ومَنْ ؟ قال : " الذى لا يأمن جارُه بوائقَه " وهذا عام فى كل جارٍ . وقد أكّد عليه السلام ترك إذايته بقَسَمه ثلاث مرات، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من آذى جاره . فينبغى للؤمن أن يحذر أذّى جاره ، وينتهى عما نهى الله ورسوله عنه ، ويرغب فيما رضياه وحضّا العباد عليه . ورُوِى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الجيران ثلاثة فجارٌ له ثلاثة حقوق وجارٌ له حقان وجارٌ له حَقّ واحد فأما الجار الذى له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حقُّ الجوار وحقُّ القرابة وحقُّ الإسلام والجارُ الذى له حقّان فهو الجار المسلم فله حق الإسلام وحق الجوار والجار الذى له حقّ واحد هو الكافر له حقّ الجوار" .

الخامسة — روى البخارى عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله، إن لى جارَين فإلى أيِّهما أُهْدِى، قال : " إلى أقربهما منك بابا " . فذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الحديث يفسّر المراد من قوله تعالى : « والجارِ ذِى القُرْبَى » وأنه القريبُ المسكنِ منك . «والجارِ الجنبِ» هو البعيد المسكن منك . واحتجّوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار، وعضَدُوه بقوله عليه السلام : " الجار أحقّ بصَقَبه"[1] . ولا حجة فى ذلك ، فإن عائشة رضى الله عنها إنما سألت النبيّ صلى الله عليه وسلم عمن تبدأ به من جيرانها فى الهدية فأخبرها أن مَن قَرُب بابه فإنه أولى بها من غيره . قال ابن المُنْذِر : فدلّ هذا الحديثُ على أن الجار يقع على غير اللّصيق . وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هذا الحديث فقال : إن الجار اللّصيق إذا ترك الشفعة وطلبها الذى يليه وليس له جدار إلى الدار ولا طريقٌ لا شفعة فيه له . وعوّام العلماء

(١) الصقب : الملاصقة والقرب ، والمراد به الشفعة .

يقولون: إذا أوصى الرجل لجيرانه أعطى اللّصيق وغيره؛ إلا أبا حنيفة فإنه فارق عوام العلماء وقال : لا يُعطَى إلا اللّصيق وحده .

السادسة — وٱختلف الناس فى حدّ الجيرة؛ فكان الأوزاعىّ يقول : أربعون دارًا من كل ناحية ؛ وقاله ٱبن شهاب . ورُوِى أن رَجلًا جاء إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال : إنى نزلت محَلّة قوم وإن أقربهم إلىّ جِوارًا أشدّهم لى أذى؛ فبعث النبيّ صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليًّا يصيحون على أبواب المساجد : ألّا إنّ أربعين دارًا جارٌ ولا يدخل الجنة من لا يأمن جارُه بوائقه[1] . وقال علىّ بن أبى طالب: مَن سَمِع النّداء فهو جارٌ. وقالت فرقة: من سمع إقامة الصلاة فهو جَارُ ذلك المسجد . وقالت فرقة: من ساكن رجلا فى محَلّة أو مدينة فهو جارٌ. قال الله تعالى : « لئِن لَمْ يَنْتَهِ المُنَافِقُون » إلى قوله : « ثُمّ لا يُجَاوِرُونَك فِيهَا إلّا قَلِيلًا » فجعل تعالى اجتماعهم فى المدينة جُواراً . والجيرَة مراتب بعضها ألصقُ من بعض، أدناها الزوجة ؛ كما قال :

* أَيا جَارَتَا بِينِى فإنكِ طَالقه[2] *

السابعة — ومن إكرام الجار ما رواه مسلم عن أبى ذَرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا ذَرّ إذا طبَخت مَرَقة فأكثِر ماءهَا وتعاهد جيرانك ". فحضّ عليه السّلام على مكارم الأخلاق؛ لِمَا يترتّب عليها من المحبّة وحسن العِشرة ودفع الحاجة والمفسدة ؛ فإن الجار قد يتأذّى بقُتَارِ[3] قدر جاره، وربما تكون له ذُرّية فتهيج من ضعفائهم الشّهوة ، ويعظُم على القائم عليهم الألَمُ والكُلْفة، لاسيمّا إذا كان القائم ضعيفا أو أرْمَلَة فتعظُم المشقّة ويشتدّ منهم الألم والحسرة . وهذه كانت عقوبة يعقوب فى فِراق يوسف عليهما السلام فيما قيل . وكل هذا يندفع بتشريكهم فى شىء من الطّبيخ يُدفع إليهم ؛ ولهذا المعنى حضّ عليه السّلام الجار القريب بالهدِيّة ، لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها ، فإذا رأى ذلك أحب

(١) بوائقه : أى غوائله وشروره ؛ واحدها بائقة ، وهى الداهية .
(٢) هذا صدر بيت للأعشى، وعجزه :
* كذاك أمور الناس غاد وطارقه *
(٣) القتار (بضم القاف) : ريح القدر والشواء ونحوهما .

استُشْهد منا غلام يوم أُحُد فجعلت أمّه تمسح التّراب عن وجهه وتقول: أبشِرْ هنيئاً لك الجنة، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: " وما يُدْريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضرّه ". والأعمش لا يصحّ له سَماعٌ من أنس، والله أعلم . قاله أبو عمر .

العـاشرة — وَرَد حديثٌ جَمع النبيّ صلى الله عليه وسلم فيه مرافق الجار، وهو حديث معاذ بن جبل قال: قلنـا يارسول الله، ما حقّ الجار ؟ قال : " إن ٱستقرضَك أقرضتَه وإن ٱستعانك أعنته وإن ٱحتاج أعطيته وإن مَرِض عُدْته وإن مات تبعت جنـازته وإن أصابه خير سرّك وهنّيتَه وإن أصابته مصيبة ساءتك وعزّيتَه ولا تؤذه بقُتَارِ قِدْرِك إلا أن تَغْرِفَ له منها ولا تستطِلْ عليه بالبناء لتُشرِف عليه وتسدّ عليه الريح إلا بإذنه وإن اشتريت فاكهة فأهد له منها وإلا فأدخِلْها سرًّا لا يخرج وَلَدُك بشيء منه يغيظون به وَلَدَه وهل تفقهون ما أقول لكم لن يُؤَدّى حقّ ٱلجار إلا القليل ممن رَحِم الله " أو كلمة نحوها . هـذا حديث جامع وهو حديث حَسَن، في إسناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيباني غير مَرْضِيّ .

الحادية عشرة — قال العلماء : الأحاديث في إكرام الجار جاءت مُطْلَقَةً غيرَ مقيّدة حتى الكافر كما بيّنا . وفي الخبر قالوا : يا رسول الله أنطعمهم من لحوم النُّسُك؟ قال: " لا تُطعموا المشركين من نُسُك المسلمين " . ونهيـه عن إطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل النّسك الواجب في الذمة الذي لا يجوز للنّاسك أن يأكل منه ولا أن يُطعمه الأغنياء ؛ فأما غير الواجب الذي يُجزيه إطعام الأغنياء فجائز أن يطعمه أهـل الذمة . قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لعائشة عند تفريق لحم الأُضْحِيَة: " ابدَئي بجارنا اليهودي ". ورُوِي أن شاة ذُبحت في أهل عبد الله بن عمر فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي — ثلاث مرات — سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه " .

الثـانية عشرة — قوله تعالى : ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنْبِ﴾ أي الرفيق في السّفر . وأسند الطّبري أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم كان معـه رجل من أصحابه وهمـا على راحلتين،

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم غَيْضَةً[1]، فقطع قضيبين أحدهمـا معوجّ، فخرج وأعطى صاحبه القويم؛ فقال: كنتَ يارسول الله أحقّ بهذا ! فقال : " كلّا يافلان إن كل صاحب يصحب آخر فإنه مسئول عن صحابته ولو ساعةً من نهارٍ ". وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: للسفر مُرُوءةٌ وللحضر مُروءةٌ؛ فأما المروءة في السّفر فبذل الزاد، وقلّة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المزاح في غير مَساخط الله . وأما المروءة في الحضَر فالإدمان إلى المساجد، وتلاوة القرآن وكثرة الإخوان في الله عزّ وجلّ . ولبعض بني أسد — وقيل إنها لحاتم الطائي :

إذا ما رفيقي لم يكن خلف ناقتي * له مركب فضلًا فلا حملت رِجلي

ولم يك من زادي له شطر مِزْوَدي * فلا كنت ذازادٍ ولا كنت ذافضلِ

شريكان فيما نحن فيه وقـد أرى * عليّ له فضلًا بمـا نال من فضلي

وقال عليّ وابن مسعود وابن أبي لَيْلَى : «الصاحِب بالجنب» الزوجة . ابن جُرَيج : هو الذي يصحبك ويلزمك رجاء نفعك . والأوّل أصحّ؛ وهو قول ٱبن عباس وٱبن جُبير وعكرمة ومجاهد والضحاك . وقد تتناول الآية الجميع بالعموم . والله أعلم .

الثـالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ قال مجاهد : هو الذي يجتاز بك مارًّا . والسبيل الطريق؛ فنسب المسافر إليه لمروره عليـه ولزومه إياه . ومن الإحسان إليه إعطاؤه وإرفاقه وهدايته ورشده .

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك، وبيّن ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فروى مسلم وغيره عن المَعْرُور بن سُوَيْد قال: مررنا بأبي ذرّ بالرَّبَذَة[2] وعليه بُرْد وعلى غلامه مثله ، فقلنا : يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حُلّة ؛ فقال : إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام، وكانت أمه أعجمية فعيّرته بأمه، فشكاني إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فلقيت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أبا ذَرّ إنك ٱمرؤ فيك جاهلية"

(١) الغيضة (بالفتح) : الأجمة ومجتمع الشجر في مغيض ماء .

(٢) الربذة (بالتحريك) : من قرى المدينة على ثلاثة أميال، بها مدفن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

استُشهد منا غلام يوم أُحُد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول: أبشرْ هنيئاً لك الجنة، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "وما يُدْريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضرّه". والأعمش لا يصحّ له سَماعٌ من أنس، والله أعلم. قاله أبو عمر.

العاشرة — وَرَد حديثٌ جَمَع النبيّ صلى الله عليه وسلم فيه مرافق الجار، وهو حديث معاذ بن جبل قال: قلنا يارسول الله، ما حقّ الجار؟ قال: "إن آستقرضَك أقرضتَه وإن آستعانك أعنته وإن آحتاج أعطيته وإن مَرِض عُدته وإن مات تبعت جنازته وإن أصابه خير سرّك وهنّيتَه وإن أصابته مصيبة ساءتك وعزّيتَه ولا تؤذه بقُتَار قِدْرِك إلا أن تَغرُف له منها ولا تستطِلْ عليه بالبناء لتُشرِف عليه وتسدّ عليه الريح إلا باذنه وإن اشتريت فاكهة فأهد له منها وإلا فادخِلْها سرًّا لا يخرج وَلَدُك بشيء منه يغيظون به وَلَدَه وهل تفقهون ما أقول لكم ان يُؤدّىَ حقّ الجار إلا القليل ممن رَحِمَ الله" أو كلمة نحوها. هذا حديث جامع وهو حديث حَسَن، فى إسناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيبانى غير مَرْضِيّ.

الحادية عشرة — قال العلماء: الأحاديث فى إكرام الجار جاءت مُطْلَقَةً غيرَ مقيّدة حتى الكافر كما بيّنا. وفى الخبر قالوا: يا رسول الله أنطعمهم من لحوم النُّسُك؟ قال: "لا تُطعموا المشركين من نُسُك المسلمين". ونهيه عن إطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل النّسك الواجب فى الذمة الذى لا يجوز للنّاسك أن يأكل منه ولا أن يُطعِمه الأغنياء؛ فأما غير الواجب الذى يُجزيه إطعام الأغنياء فجائز أن يطعمه أهل الذمة. قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لعائشة عند تفريق لحم الأُضْحِيَة: "ابدَئى بجارنا اليهودى". ورُوِى أن شاةً ذُبحت فى أهل عبد الله بن عمر فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودى — ثلاث مرات — سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه".

الثانية عشرة — قوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ أى الرفيق فى السّفر. وأسند الطّبرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم غَيْضة[1]، فقطع قضيبين احدهما معوجّ، فخرج وأعطى صاحبه القويم؛ فقال: كنتَ يارسول الله أحقّ بهذا! فقال: "كلّا يافلان إن كل صاحب يصحب آخر فإنه مسئول عن صحابته ولو ساعةً من نهارٍ". وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن: للسفر مُرُوءةٌ وللحضر مُروءةٌ؛ فأما المروءة فى السّفر فبذل الزاد، وقلّة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المِزاح فى غير مَساخط الله. وأما المروءة فى الحضَر فالإدمان إلى المساجد، وتلاوة القرآن وكثرة الإخوان فى الله عزّ وجلّ. ولبعض بنى أسد — وقيل إنها لحاتم الطائى:

إذا ما رفيق لم يكن خلف ناقتى * له مركب فضلًا فلا حمِلت رِجلِي
ولم يك من زادى له شطر مِزوَدِى * فلا كنت ذا زادٍ ولا كنت ذافضلِ
شريكان فيما نحن فيه وقد أرى * علىّ له فضلًا بما نال من فضلِي

وقال علىّ وابن مسعود وابن أبى لَيْلَى: «الصاحِب بِالجنب» الزوجة. ابن جُريج: هو الذى يصحبك ويلزمك رجاء نفعك. والأول أصحّ؛ وهو قول آبن عباس وآبن جُبير وعِكرمة ومُجاهد والضحاك. وقد تتناول الآية الجميع بالعموم. والله أعلم.

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ قال مجاهد: هو الذى يجتاز بك مارًّا. والسبيل الطريق؛ فنسب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه. ومن الإحسان إليه إعطاؤه وإرفاقه وهدايته ورشده.

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك، وبيّن ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فروى مسلم وغيره عن المَعْرور بن سُوَيْد قال: مررنا بأبى ذرّ بالرَّبَذة[2] وعليه بُرْد وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حُلّة؛ فقال: إنه كان بينى وبين رجل من إخوانى كلام، وكانت أمه أعجمية فعيّرته بأمه، فشكانى إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فلقيت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أبا ذرّ إنك آمرؤ فيك جاهلية"

(١) الغيضة (بالفتح): الأجمة ومجتمع الشجر فى مغيض ماء.

(٢) الربذة (بالتحريك): من قرى المدينة على ثلاثة أميال، بها مدفن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه.

وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لا ينامون ليلا " . ذكره أبو الليث السمرقندي في تفسيره .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ﴾ أي لا يرضى . ﴿ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ فنفى سبحانه محبته ورضاه عمن هذه صفته ؛ أي لا يظهر عليه آثار نعمه في الآخرة. وفي هذا ضرب من التوعد . والمختال ذو الخيلاء أي الكبر . والفخور : الذي يعدد مناقبه كبرا . والفخر : البذخ والتطاول . وخص هاتين الصفتين بالذكر هنا لأنهما تحملان صاحبيهما على الأنفة من القريب الفقير والجار الفقير وغيرهم ممن ذكر في الآية فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم . وقرأ عاصم فيما ذكر المفضل عنه « والجار الجنب » بفتح الجيم وسكون النون . قال المهدوي : هو على تقدير حذف مضاف، أي والجار ذي الجنب أي ذي الناحية. وأنشد الأخفش :

* الناس جنب والأمير جنب[1] *

والجنب الناحية، أي المتنحي عن القرابة . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ (٣٧)

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ « الذين » في موضع نصب على البدل من « من » في قوله : « من كان » ولا يكون صفة؛ لأن « من » و « ما » لا يوصفان ولا يوصف بهما . ويجوز أن يكون في موضع رفع بدلا من المضمر الذي في فخور . ويجوز أن يكون في موضع رفع فيعطف عليه[2]، ويجوز أن يكون ابتداء والخبر محذوف، أي الذين يبخلون لهم كذا ، أو يكون الخبر « إن الله لا يظلم مثقال ذرة » . ويجوز أن يكون منصوبا بإضمار

(١) كأنه عدله بجميع الناس .

(٢) أي فيعطف عليه قوله تعالى : «والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس» كما في إعراب القرآن للنحاس .

أعني، ويكون الآية في المؤمنين ؛ فتجيء الآية على هذا التأويل أن الباخلين منفية عنهم محبة الله، فأحسنوا أيها المؤمنون إلى من سمي فإن الله لا يحب من فيه الخلال المانعة من الإحسان .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ البخل المذموم في الشرع هو الامتناع من أداء ما أوجب الله تعالى عليه . وهو مثل قوله تعالى : « وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ » الآية . وقد مضى في «آل عمران» القول في البخل وحقيقته، والفرق بينه وبين الشح مستوفى[1] . والمراد بهذه الآية في قول ابن عباس وغيره اليهود؛ فإنهم جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمال وكتمان ما أنزل الله من التوراة من نعت محمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : المراد المنافقون الذين كان إنفاقهم وإيمانهم تقية ، والمعنى أن الله لا يحب كل مختال فخور، ولا الذين يبخلون ؛ على ما ذكرنا من إعرابه .

قوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ فصل تعالى توعد المؤمنين الباخلين من توعد الكافرين بأن جعل الأول عدم المحبة والثاني عذابا مهينا .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ (٣٨)

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾ عطف تعالى على « الذين يبخلون » : « الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس » . وقيل : هو عطف على الكافرين؛ فيكون في موضع خفض . ومن رأى زيادة الواو أجاز أن يكون الثاني عنده خبرا للأول . قال الجمهور : نزلت في المنافقين ؛ لقوله تعالى : « رئاء الناس » والرئاء من النفاق . مجاهد : في اليهود . وضعفه الطبري ؛ لأنه تعالى نفى عن هذه الصنفة[2] الإيمان بالله واليوم الآخر ، واليهود

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٩٠ طبعة أولى وثانية .

(٢) الصنفة (بكسر الصاد وسكون النون) : طائفة من القبيلة . وقيل : طائفة من كل شيء .

سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبرئ ابن أبيرق من التهمة ويلحقها اليهودى، فتفضل الله عز وجل على رسوله عليه السلام بأن نبهه على ذلك وأعلمه إياه . ﴿ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ﴾ لأنهم يعملون عمل الضالين، فوباله راجع عليهم . ﴿ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ﴾ لانك معصوم . ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ هذا ابتداء كلام . وقيل : الواو للحال؛ كقولك جئتك والشمس طالعة؛ ومنه قول امرئ القيس :

* وقد أغتـــدى والطيرُ فى وُكُناتها *

فالكلام متصل؛ أى ما يَضرّونك من شىء مع إنزال الله عليك القرآن . « والحِكمة » القضاء بالوَحْى . ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ﴾ يعنى من الشرائع والأحكام . و« تعلم » فى موضع نصب؛ لأنه خبر كان . وحذفت الضمة من النون للجزم، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين.

قوله تعـالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١١٤)

أراد ماتفاوض به قوم بنى أبيرق من التدبير وذكروه للنبىّ صلى الله عليه وسلم . والنَّجْوَى : السر بين الاثنين؛ تقول : ناجيت فلانا مُناجاة ونِجاء وهم يَنْتَجُون ويَتَنَاجَوْن . ونَجَوْت فلانا أنجُوه نَجْوًا ، أى ناجيتـه؛ فنجْوَى مشتقة من نجوت الشىء أنجوه، أى خلصتـه وأفردته؛ والنجوة من الأرض المرتفع لانفراده بارتفاعه عما حوله؛ قال الشاعر :

فَمَنْ بِنَجْوَتِهِ كَمَنْ بِعَقْـــوَتِهِ * والمُسْتَكِنّ كمن يَمْشِى بِقِرْواحِ [١]

فالنَّجْوَى المسارّة مصدر، وقـد تُسمّى به الجماعة؛ كما يقـال : قومٌ عدلٌ ورِضًا . قال الله تعـالى : « وَإِذْ هُمْ نَجْوَى »؛ فعلى الأول يكون الأمر أمر استثناء من غير الجنس، وهو

(١) البيت لأوس بن حجر . والعقوة : الساحة وما حول الدار والمحلة . والقرواح : البارز الذى ليس يستره من السماء شىء .

الاستثناء المنقطع وقد تقـدم ؛ وتكون « من » فى موضع رفع؛ أى لكن من أمر بصدقة أو معروف أو إصـلاح بين النـاس ودعا إليـه ففى نجواه خير . ويجوز أن تكون « من » فى موضـع خفض ويكون التقـدير : لا خير فى كثير من نجواهم إلا نجوى من أمر بصدقة ثم حذف . وعلى الثانى وهو أن يكون النجوى اسما للجماعة المنفردين، فتكون « مَن » فى موضع خفض على البدل؛ أى لا خير فى كثير من نجواهم إلا فيمن أمر بصدقة . أو تكون فى موضع نصب على قول من قال : ما مررت بأحد إلا زيدا . وقال بعض المفسرين منهم الزجاج : النجوى كلام الجماعة المنفردة أو الاثنين كان ذلك سِرًّا أو جهرا ، وفيه بُعْدٌ . والله أعلم . والمعروف : لفظ يَعُمّ أعمالَ البِرّ كلَّها . وقال مُقاتِل : المعروف هنا الفرض؛ والأول أصح . وقال صلى الله عليه وسلم : "كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلْق" . وقال صلى الله عليه وسلم : "المعروف كاسمه أول من يدخل الجنة يوم القيامة المعروف وأهله" . وقال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : لا يزهدنك فى المعـروف كفر من كفره، فقـد يشكر الشاكر بأضعاف جحود الكافر . وقال الحُطَيئة :

مَن يفعل الخير لا يَعدَم جوازِيَه * لا يذهبُ العرفُ بين الله والناسِ

وأنشد الرِّياشىّ :

يَدُ المعروفِ غُنْمٌ حيث كانت * تحمّلهـا كفورٌ أم شـــكور

ففى شكر الشكور لهـا جزاء * وعنـد الله ما كفر الكفور

وقال المـاوَرْدى : « فينبغى لمن يقدر على إسداء المعروف أن يعجّله حذار فواته، ويبادر به خِيفة عجزه، وليعلم أنه من فُرَص زمانه، وغنائم إمكانه، ولا يهمله ثقةً بالقدرة عليه، فكم واثق بقدرة فاتت فأعقبت نَدَما ، ومعوّل على مُكنة زالت فأورثت خجلا، كما قال الشاعر :

مازلت أسمع كم من واثق خجل * حتى ابتليت فكنت الواثق الخجلا

ولو فَطِن لنوائب دهره، وتحفّـظ من عواقب مكره لكانت مغانمـه مذخورة، ومغارمه مجبورة؛ فقد روى عن النبىّ صـلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَن فُتح عليه باب من الخير

ما سوى الدنانير والدراهم؛ فكل عَرْض عَرَض، وليس كل عَرَض عَرْضاً . وفى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم : "ليس الغِنَى عن كثرة العَرَض إنما الغِنَى غِنَى النفس" . وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه :

تقنّع بما يكفيك وٱستعمِلِ الرضا * فإنك لاتـدرى أتُصبح أم تُمسى

فليس الغنى عن كثرة المـال، إنما * يكون الغنى والفقر من قِبَل النفس

وهذا يصحح قول أبي عبيدة : فإن المـال يشمل كل مايُتموّل . وفى كتاب العَيْن : العَرَض مانِيل من الدنيا؛ ومنه قوله تعالى : «تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا» وجمعه عروض . وفى المجمل لابن فارس : والعَرَض مايعترض للإنسان من مرض . وعَرض الدنيا ما كان فيها من مال قلّ أو كثر . والعَرْض من الأثاث ما كان غير نقد . وأعرض الشيءُ إذا ظهر وأمكن . والعَرْض خلاف الطول .

التاســعة — قوله تعالى : ﴿ فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ عِدَة من الله تعالى بما يأتى به على وجهه ومن حِلّه دون آرتكاب محظور، أى فلا تتهافتوا . ﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ ﴾ أى كذلك كنتم تخفون إيمانكم عن قومكم خوفا منكم على أنفسكم حتى منّ الله عليكم بإعزاز الدِّين وغلبة المشركين، وهم الآن كذلك كل واحد منهـم فى قومه متربّص أن يصل إليـكم، فلا يصلح إذ وصل اليكم أن تقتلوه حتى تتبيّنوا أمره . وقال ابن زيد : المعنى كذلك كنتم كفرة ﴿ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ ﴾ بأن أسلمتم فلا تنكروا أن يكون هو كذلك ثم يُسْلم لحينه حين لَقِيكم فيجب أن تتثبّتوا فى أمره .

العـاشرة — استدلّ بهذه الآية من قال : إن الإيمان هو القول؛ لقوله تعالى : « وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا » . قالوا : ولمـا مُنع أن يقال لمن قال لا إله إلا الله لست مؤمنا مُنع من قتلهم بمجرد القول . ولولا الإيمان الذى هو هذا القول لم يُعَب قتلهم . قلنا : إنما شكّ القوم فى حالة أن يكون هذا القول منه تعوّذا فقتلوه ، والله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" وليس فى ذلك أن الإيمـان هو الإقرار فقط؛ ألا ترى أن المنافقين كانوا يقولون هـذا وليسوا

بمؤمنين حسب ما تقدّم بيانه فى «البقرة»[1] وقد كشف البيان فى هذا قوله عليه السلام : "أفلا شققت عن قلبه" . فثبت أن الإيمان هو الإقرار وغيره، وأن حقيقته التصديق بالقلب ولكن ليس للعبد طريق إليه إلا ما سمع منه فقط . واستدل بهذا أيضا من قال : إن الزنديق تقبل توبته إذا أظهر الإسـلام ؛ قال : لأن الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره متى أظهر الإسلام . وقـد مضى القول فى هـذا فى أول البقرة[2] . وفيها ردّ على القدرية، فإن الله أخبر أنه منّ على المؤمنين من بين جميع الخلق بأن خصّهم بالتوفيق ، والقدرية تقول خلقهم كلهم للإيمان ؛ ولو كان كما زعموا لمـا كان لاختصاص المؤمنين بالمِنّة من بين الخلق معنًى .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ أعاد الأمر بالتبيين للتأكيد . ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ تحذير عن مخالفة أمر الله؛ أى آحفظوا أنفسكم وجنّبوها الزلل الموبِق لكم .

قوله تعـالى : لَا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَـٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾

فيـه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال ابن عباس : لا يستوى القاعدون عن بدر والخارجون إليها . ثم قال : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ والضَّرَرُ الزمانة . روى الأئمة واللفظ لأبى داود عن زيد بن ثابت قال : كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعتْ فخذُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى ، فما وجدت ثِقَل شىء

(1) راجع ج ١ ص ١٩٣ طبعة ثانية أو ثالثة .   (2) راجع ج ١ ص ١٩٨ طبعة ثانية أو ثالثة .

وقرأ أهل الحَرَمين «غيرَ» بالنصب على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين؛ أى إلا أولى الضرر فإنهم يستوون مع المجاهدين . وإن شئت على الحال من القاعدين ؛ أى لا يستوى القاعدون من الأصحاء أى فى حال صحتهم ؛ وجازت الحال منهم لأن لفظهم لفظ المعرفة، وهو كما تقول : جاءنى زيد غير مريض . وما ذكرناه من سبب النزول يدلّ على معنى النصب. والله أعلم .

الخامســـة ــ قوله تعالى : ﴿فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ وقد قال بعد هذا « درجاتٍ مِنه ومغفِرةً ورحمة » فقال قوم : التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأكيد . وقيل : فضّل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر بدرجة واحدة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات ؛ قاله ابن جُريج والسدى وغيرهما . وقيل : إن معنى درجة علو، أى أعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح والتقريظ. فهذا معنى درجة، ودرجات يعنى فى الجنة . قال ابن مُحَيْرِيز : سبعين درجة بين كل درجتين حُضْرُ[1] الفرسِ الجَواد سبعين سنة . «ودرجات» بدل من أجر وتفسير له، ويجوز نصبه أيضا على تقدير الظرف؛ أى فضّلهم بدرجات، ويجوز أن يكون توكيدا لقوله « أَجْرًا عَظِيمًا » لأن الأجر العظيم هو الدرجات والمغفرة والرحمة، ويجوز الرفع؛ أى ذلك درجات . و « أجرا » نصب بفضّل، وإن شئت كان مصدرا وهو أحسن، ولا ينتصب بفضّل؛ لأنه قد استوفى مفعوليه وهما قوله «المجاهدين» و «على القاعدين» ؛ وكذا «درجة». فالدرجات منازل بعضها أعلى من بعض. وفى الصحيح عن النبىّ صلى الله عليه وسلم "إن فى الجنة مائةَ درجةٍ أعدّها الله للمجاهدين فى سبيله بين الدرجتين كما بين السماء والأرض" . ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى﴾ «كلا» منصوب بوعد، و « الحسنى » الجنة ؛ أى وعد الله كُلًّا الحسنى . ثم قيل : المراد (بكل) المجاهدون خاصة . وقيل : المجاهدون وأولو الضرر . والله أعلم .

(١) الحضر (كقفل) : ارتفاع الفرس فى عدوه .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾

المراد بها جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبىّ صلى الله عليه وسلم الإيمان به ، فلما هاجر النبىّ صلى الله عليه وسلم أقاموا مع قومهم وفُتن منهم جماعة فافتتنوا ، فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار؛ فنزلت الآية . وقيل : إنهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم شك فى دينهم فارتدّوا فقُتِلوا على الردّة؛ فقال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرِهوا على الخروج فاستغفروا لهم؛ فنزلت الآية . والأول أصح . روى البخارىّ عن محمد بن عبد الرحمن قال : قُطِع على أهل المدينة بَعْث[1] فاكْتُتِبْتُ فيه فلَقيت عِكرمةَ مولى ابن عباس فأخبرته فنهانى عن ذلك أشدّ النهى ، ثم قال : أخبرنى ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يُكَثِّرون سواد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى السهم فيُرمَى به فيصيب أحدَهم فيقتله أو يُضرب فيُقتل؛ فأنزل الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ » .

قوله تعالى : ﴿تَوَفَّاهُمْ﴾ يحتمل أن يكون فعلا ماضيا لم يستند بعلامة تأنيث ، إذ تأنيث لفظ الملائكة غير حقيقى ، ويحتمل أن يكون فعلا مستقبلا على معنى تتوفاهم؛ فحذفت إحدى التاءين . وحكى ابن فُورَك عن الحسن أن المعنى تحشرهم إلى النار . وقيل : تقبض أرواحهم؛ وهو أظهر. وقيل : المراد بالملائكة مَلَك الموت؛ لقوله تعالى: «قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ» . ﴿وَظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ نصب على الحال؛ أى فى حال ظلمهم

(١) أى ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام فى خلافة عبدالله بن الزبير على مكة (عن شرح القسطلانى) .

المعرفة رقة القلب . والوجل : الفزع من عذاب الله؛ فلا تناقض . وقد جمع الله بين المعنيين في قوله : «اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»[1]. أي تسكن نفوسهم من حيث اليقين الى الله وإن كانوا يخافون الله . فهذه حالة العارفين بالله ، الخائفين من سطوته وعقوبته؛ لا كما يفعله جهال العوامّ والمبتدعة الطَّغَام[2] من الزعيق والزئير ومن النُّهاق الذي يشبه نُهاق الحمير. فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم أن ذلك وَجْد وخشوع : لم تبلغ أن تساوى حال الرسول ولا حال أصحابه في المعرفة بالله ، والخوف منه ، والتعظيم لجلاله ؛ ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهمَ عن الله والبكاءَ خوفا من الله. ولذلك وصف الله أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه فقال : «وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ»[3] . فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم . ومن لم يكن كذلك فليس على هَدْيهم ولا على طريقتهم؛ فمن كان مُسْتَنًّا فليستَنّ، ومن تعاطى أحوال المجانين والجُنُون فهو من أخسّهم حالا ؛ والجنون فنون . روى مسلم عن أنس بن مالك أن الناس سألوا النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى أَحْفَوْه[4] في المسألة، فخرج ذات يوم فصعِد المنبر فقال : "سَلُونِي لا تسألوني عن شيء إلا بيّنته لكم ما دمتُ في مقامي هذا". فلما سمع ذلك القومُ أَرَمُّوا[5] ورهبوا أن يكون بين [يَدَيْ][6] أمرٍ قد حضر . قال أنس : فجعلت ألتفت يمينا وشمالا فإذا كل إنسان لافٌّ رأسه في ثوبه يبكي . وذكر الحديث . وروى الترمذيّ وصححه عن العِرْباض بن سارِيَة قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذَرَفت منها العيون ، ووَجِلت منها القلوب . الحديث . ولم يقل : زَعَقْنا ولا رَقَصْنا ولا زَفَنّا[7] ولا قُمْنا .

(١) آية ٢٣ سورة الزمر .
(٢) الطغام والطغامة : أرذال الناس وأوغادهم .
(٣) آية ٨٣ سورة المائدة .
(٤) أي أكثروا عليه . وأحفى في السؤال وألحف بمعنى ألح .
(٥) أرم الرجل إرماما : إذا سكت فهو مرم .
(٦) زيادة عن صحيح مسلم .
(٧) زفن (من باب ضرب) : رقص ؛ وأصله الدفع الشديد والضرب بالرجل ؛ كما يفعل الراقص .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ أي تصديقا . فإن إيمان هذه الساعة زيادةٌ على إيمان أمس ؛ فمن صدّق ثانيا وثالثا فهو زيادة تصديق بالنسبة إلى ما تقدّم . وقيل : هو زيادة انشراح الصدر بكثرة الآيات والأدلة؛ وقد مضى هذا المعنى في «آل عمران»[1] . ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ تقدّم معنى التوكل في «آل عمران»[2] أيضا . ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ تقدّم في أوّل سورة «البقرة»[3] . ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ أي الذي آستوى في الإيمان ظاهرُهم وباطنهم. ودلّ هذا على أن لكل حق حقيقة؛ وقد قال عليه السلام لحارثة: "إنّ لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك"؟ الحديث. وسأل رجل الحسن فقال : يا أبا سعيد ، أمؤمن أنت ؟ فقال له : الإيمان إيمانان ، فإن كنت تسألني عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والبعث والحساب فأنا به مؤمن . وإن كنت تسألني عن قول الله تبارك تعالى : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ — إلى قوله — أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا» فوالله ما أدري أنا منهم أم لا. وقال أبو بكر الواسطيّ : من قال أنا مؤمن بالله حقا ؛ قيل له : الحقيقة تشير إلى إشراف وآطلاع وإحاطة ؛ فمن فقده بطل دعواه فيها . يريد بذلك ما قاله أهل السنة : إنّ المؤمن الحقيقيّ من كان محكوما له بالجنة ، فمن لم يعلم ذلك من سِرّ حكمته تعالى فدعواه بأنه مؤمن حقا غير صحيح .

قوله تعالى : كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴿٥﴾

قوله تعالى : ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ قال الزجاج : الكاف في موضع نصب ؛ أي الأنفال ثابتة لك كما أخرجك ربك من بيتك بالحق . أي مثل إخراجك ربّك من بيتك بالحق . والمعنى : امض لأمرك في الغنائم ونفّل من شئت وإن كرهوا ؛ لأن بعض

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٨٠ طبعة أولى أو ثانية .
(٢) راجع جـ ٤ ص ١٨٩ طبعة أولى أو ثانية .
(٣) راجع جـ ١ ص ١٦٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

أن هذا لحن لا تحل القراءة به ، ولا تسع لمن عرَف الإعراب أو عُرِّفه . قال أبو حاتم
لأنه لم يأت لـ « يحسبن » بمفعول وهو يحتاج إلى مفعولين . قال النحاس : وهذا تحامل
شديد ، والقراءة تجوز ويكون المعنى : ولا يحسبن مَن خلفهم الذين كفروا سبقوا ؛ فيكون
الضمير يعود على ما تقدّم ، إلا أن القراءة بالتاء أبين . المَهْدوِيّ : ومن قرأ بالياء احتمل
أن يكون فى الفعل ضمير النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ويكون « الذين كفروا سبقوا » المفعولين .
ويجوز أن يكون « الذين كفروا » فاعلا ، والمفعول الأول محذوف ؛ المعنى : ولا يحسبن
الذين كفروا أنفسهم سبقوا . مَكِّيّ : ويجوز أن يضمر مع سبقوا أن ؛ فيسد مسد المفعولين
والتقدير : ولا يحسبن الذين كفروا أن سبقوا ؛ فهو مثل « أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا »[1]
فى سد أنْ مسدّ المفعولين . وقرأ ابن عامر « أَنَّهم لا يُعجزون » بفتح الهمزة . واستبعد
هذه القراءةَ أبو حاتم وأبو عُبيد . قال أبو عبيد : وإنما يجوز على أن يكون المعنى : ولا تحسبن
الذين كفروا أنهم لا يعجزون . قال النحاس : الذى ذكره أبو عبيد لا يجوز عند النحويين
البصريين ، [لا يجوز][2] حسبت زيدا أنه خارج ، إلا بكسر الألف ، وإنما لم يجز لأنه
فى موضع المبتدأ ؛ كما تقول : حسبت زيدا [أبوه خارج ، ولو فتحت لصار المعنى حسبت
زيدا][2] خروجه . وهذا محال ، وفيه أيضا من البعد أنه لا وجه لما قاله يصحّ به معنًى ؛
إلا أن يجعل « لا » زائدة ، ولا وجه لتوجيه حرف فى كتاب الله عز وجل الى التطوّل بغير
حجة يجب التسليم لها . والقراءة جيدة على أن يكون المعنى : لأنهم لا يعجزون . مَكِّيّ : فالمعنى
لا يحسبن الكفار أنفسهم فاتوا لأنهم لا يعجزون ، أى لا يفوتون . فـ « أنّ » فى موضع
نصب بحذف اللام ، أو فى موضع خفض على إعمال اللام لكثرة حذفها مع « أنّ » ، وهو
يُرْوَى عن الخليل والكسائيّ . وقرأ الباقون بكسر « إن » على الاستئناف والقطع مما قبله ؛
وهو الاختيار ؛ لما فيه من معنى التأكيد ، ولأن الجماعة عليه . ورُوى عن ابن مُحَيْصِن أنه
قرأ « لا يعجّزونِ » بالتشديد وكسر النون . النحاس : وهذا خطأ من وجهين : أحدهما —

(١) أول سورة العنكبوت .
(٢) زيادة عن إعراب القرآن للنحاس يقتضيها السياق .

أن معنى عجّزه ضعّفه وضعّف أمره . والآخر — أنه كان يجب أن يكون بنونين . ومعنى أعجزه
سبقه وفاته حتى لم يقدر عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٦٠)

فيـه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم ﴾ أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوّة للأعداء
بعد أن أكّد تقدمة التقوى . فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام والتفل فى وجوههم
وبحفنة من تراب ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكنه أراد أن يبتلِي بعض الناس
ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ . وكلما تعدّه لصديقك من خير أو لعدوك من شر فهو داخل
فى عدّتك . قال ابن عباس : القوّة هاهنا السلاح والقِسِيّ . وفى صحيح مسلم عن عقبة بن عامر
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : " وأعِدّوا لهم ما استطعتم من
قوة ألا إن القوة الرّميُ ألا إن القوة الرّميُ ألا إن القوة الرّمى " . وهذا نصٌّ رواه عن عقبة أبو علىّ
ثُمامةُ بن شُفَيٍّ الهَمْدانىّ ، وليس له فى الصحيح غيره . وحديث آخر فى الرّمى عن عقبة أيضا
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ستفتح عليكم أَرَضُون ويكفيكهم الله
فلا يَعْجِزْ أحدكم أن يَلْهُوَ بأسهمه " . وقال صلى الله عليه وسلم : " كلُّ شىء يَلْهُو به الرجل
باطل إلا رَمْيَه بقوسه وتأديبَه فرسَه وملاعبتَه أهلَه فإنه من الحق " . ومعنى هذا والله أعلم :
أن كل ما يتلهى به الرجل مما لا يفيده فى العاجل ولا فى الآجل فائدةً فهو باطل ، والإعراض
عنه أولى . وهذه الأمور الثلاثة فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهى بها وينشط ، فإنها حق
لاتصالها بما قد يفيد . فإن الرمى بالقوس وتأديب الفرس جميعا من معاون القتال . وملاعبة

كالخيل والإبل على قولين . المنع ؛ وبه قال أبو حنيفة . والصحة ؛ وبه قال الشافعي رضي الله عنه . وهو أصح ؛ لهذه الآية ؛ ولحديث ابن عمر في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله . وقوله عليه السلام في حق خالد : "وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فإنه قد احتبس أدراعه وأعتاده[1] في سبيل الله" الحديث . وما رُوى أن امرأة جعلت بعيرا في سبيل الله، فأراد زوجها الحج، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "ادفعيه إليه ليحُج عليه فإن الحج من سبيل الله" . ولأنه مال يُنتفع به في وجه قُربة ؛ فجاز أن يوقف كالرِّباع . وقد ذكر السُّهيلي في هذه الآية تسمية خيل النبي صلى الله عليه وسلم، وآلة حربه . من أرادها وجدها في كتاب الأعلام[2] .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ يعني تُخيفون به عدوّكم من اليهود وقريش وكفار العرب . ﴿ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ ﴾ يعني فارس والروم ؛ قاله السُّدّي . وقيل : الجن . وهو اختيار الطبري . وقيل : المراد بذلك كلُّ من لا تُعرف عداوته . قال السُّهيلي : قيل هم قُريظة . وقيل : هم من الجن . وقيل غير ذلك . ولا ينبغي أن يقال فيهم شيء ؛ لأن الله سبحانه قال : « وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ » ، فكيف يدّعى أحد علما بهم ، إلا أن يصح حديث جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قوله في هذه الآية : "هم الجن" . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الشيطان لا يخبِّل أحدا في دار فيها فرس عتيق" وإنما سُمّي عتيقا لأنه قد تخلّص من الهجانة . وهذا الحديث أسنده الحارث بن أبي أسامة عن ابن المُليكي عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروى : أن الجن لا تقرب دارا فيها فرس، وأنها تنفر من صهيل الخيل .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ ﴾ أي تتصدقوا . وقيل : تنفقوه على أنفسكم أو خيلكم . ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾ في الآخرة، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة، إلى أضعاف كثيرة . ﴿ وأنتم لا تظلمون ﴾ .

(١) الأعتاد : آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها . راجع الحديث وشرحه في صحيح مسلم ، كتاب الزكاة .
(٢) هو كتاب التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام . وهو كتاب مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٣٢ و ٤٣٩ تفسير .

قوله تعالى : وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ إنما قال « لها » لأن السلم مؤنثة . ويجوز أن يكون التأنيث للفعلة . والجنوح الميل . يقول : إن مالوا — يعني الذين نبذ إليهم عهدهم — إلى المسالمة ؛ أي الصلح ، فمِل إليها . وجنح الرجل إلى الآخر : مال إليه ؛ ومنه قيل للأضلاع جوانح ؛ لأنها مالت على الحُشوة[1] . وجنحت الإبل : إذا مالت أعناقها في السير . وقال ذو الرُّمة : —

إذا مات فوق الرَّحْل أحييتُ روحَه * بذكراكِ والعِيسُ المراسيل[2] جُنَّح

وقال النابغة[3] :

جوانحُ قد أيقنّ أن قبيله * إذا ما التقى الجمعان أولُ غالب

يعني الطير . وجنح الليل إذا أقبل وأمال أطنابه على الأرض . والسَّلم والسلام هو الصلح . وقرأ الأعمش وأبو بكر وابن مُحيصن والمفضَّل « للسِّلم » بكسر السين . الباقون بالفتح . وقد تقدّم معنى ذلك في « البقرة[4] » مستوفى . وقد يكون السلام من التسليم . وقرأ الجمهور « فاجنَح » بفتح النون ، وهي لغة تميم . وقرأ الأشهب العقيلي « فاجنُح » بضم النون ، وهي لغة قيس . قال ابن جني : وهذه اللغة هي القياس .

الثانية — واختُلف في هذه الآية ، هل هي منسوخة أم لا . فقال قتادة وعكرمة : نسخها « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم[5] » . « وقاتلوا المشركين كافّة[6] » وقالا : نسخت براءة كلّ موادعة ، حتى يقولوا لا إله إلا الله . ابن عباس : الناسخ لها « فلا تَهِنُوا وتدعُوا إلى

(١) الحشوة (بالضم والكسر) : الأمعاء . (٢) العيس : الإبل البيض . والمراسيل : سهلة السير، وهي التي تعطيك ما عندها عفوا . وجنح : مائلة صدورها الى الأرض . وقيل : مائلة في سيرها من النشاط .
(٣) في الأصول : « وقال عنترة » والتصويب عن كتاب البحر لأبي حيان وديوان النابغة .
(٤) راجع جـ ٣ ص ٢٢ طبعة أولى أو ثانية . (٥) آية ٥ سورة التوبة .
(٦) آية ٣٦ سورة التوبة .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ (٦٥) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦)

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ أى حُثّهم وحُضّهم . يقال : حارض على الأمر وواظب وواصب وأكبّ بمعنًى واحد . والحارض : الذى قد قارب الهلاك؛ ومنه قوله عز وجل : « حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا »[1] أى تذوب غماً، فتقارب الهلاك فتكون من الهالكين. ﴿ إن يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ لفظ خبر، ضِمْنُه وعدٌ بشرط؛ لأن معناه إن يصبر منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . وعشرون وثلاثون وأربعون كلّ واحد منها آسم موضوع على صورة الجمع لهذا العدد . ويجرى هذا الآسم مجرى فِلسطين . فإن قال قائل: لم كُسر أوّل عشرين وفُتح أوّل ثلاثين وما بعده إلى الثمانين إلا ستّين؟ فالجواب عند سيبويه أن عشرين من عشرة بمنزلة اثنين من واحد؛ فكسِر أوّل عشرين كما كسر اثنان . والدليل على هذا قولهم : ستون وتسعون؛ كما قيل : ستة وتسعة . وروى أبو داود عن آبن عباس قال: نزلت « إِن يكن مِنكم عِشرون صابِرون يَغلِبوا مِائتينِ » فشقّ ذلك على المسلمين، حين فرض الله عليهم ألّا يفِرّ واحد من عشرة، ثم إنه جاء التخفيف فقال : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ . قال : فلما خفف الله تعالى عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ماخفّف عنهم . وقال ابن العربىّ : قال قوم إن هذا كان يوم بدر ونُسخ . وهذا خطأ من قائله . ولم يُنقل قطُّ أن المشركين صافّوا المسلمين عليها، ولكن البارى جل وعز

(١) آية ٨٥ سورة يوسف .

فرض ذلك عليهم أوّلا، وعلّق ذلك بأنكم تفقهون ماتقاتلون عليه[1]، وهو الثواب . وهم لايعلمون ما يقاتلون عليه .

قلت : وحديث ابن عباس يدل على أن ذلك فرض . ثم لما شقّ ذلك عليهم حطّ الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين؛ فخفّف عنهم وكتب عليهم ألّا يفرّ مائة من مائتين؛ فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ . وهذا حسن . وقد ذكر القاضى ابن الطيّب أن الحكم إذا نُسخ بعضُه أو بعضُ أوصافه، أو غُيّر عدده فجائز أن يقال إنه نسخ؛ لأنه حينئذ ليس بالأول، بل هو غيره . وذكر فى ذلك خلافا .

قوله تعالى : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧)

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَسْرَى ﴾ جمع أسير؛ مثلُ قتيل وقتْلَى وجريح وجرْحَى . ويقال فى جمع أسير أيضا : أسارَى (بضم الهمزة) وأَسارَى (بفتحها) وليست بالعالية . وكانوا يشُدّون الأسير بالقِدّ وهو الإسار؛ فسُمّى كل أخيذ وإن لم يؤسر أسيرا . قال الأعشى :

وقيّدنِى الشّعر فى بيتِه * كما قيّد الآسِراتُ الحِمارا

وقد مضى هذا فى سورة « البقرة »[2] . وقال أبو عمرو بن العلاء : الأسرى هم غير الموثَقين عند ما يؤخذون، والأسارى هم الموثقون رَبْطًا . وحكى أبو حاتم أنه سمع هذا من العرب .

الثانية — هذه الآية نزلت يوم بدر، عتابا من الله عز وجل لأصحاب نبيّه صلى الله عليه وسلم . والمعنى : ما كان ينبغى لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذى أوجب أن يكون للنبىّ

(١) هكذا فى نسخ الأصل، والذى فى ابن العربى : « وعلله بأنكم ... الخ » .

(٢) راجع جـ ٢ ص ٢١ طبعة ثانية .

إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ختم السورة بذكر الموالاة ليعلم كل فريق وليّه الذى يستعين به . وقد تقدّم معنى الهجرة والجهاد لغة ومعنًى[1] . ﴿وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا﴾ معطوف عليه . وهم الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، وانضوى اليهم النبىّ صلى الله عليه وسلم والمهاجرون . ﴿أُولَٰئِكَ﴾ رفع بالابتداء . ﴿بَعْضُهُمْ﴾ ابتداء ثان ﴿أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ خبره، والجميع خبر « إنّ » . قال ابن عباس : «أولياء بعض» فى الميراث، فكانوا يتوارثون بالهجرة، وكان لا يرث من آمن ولم يهاجر مَن هاجر فنسخ الله ذلك بقوله : «وأولوا الأرحام» الآية . أخرجه أبو داود . وصار الميراث لذوى الأرحام من المؤمنين . ولا يتوارث أهل ملّتين شيئا . ثم جاء قوله عليه السلام : " ألحقوا الفرائض بأهلها " على ما تقدّم بيانه فى آية المواريث . وقيل : ليس هنا نسخ، وإنما معناه فى النصرة والمعونة؛ كما تقدّم فى «النساء»[2] . ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ابتداء والخبر ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ وقرأ يحيى بن وثّاب والأعمش وحمزة « من وِلايتهم» بكسر الواو . وقيل هى لغة . وقيل : هى من وليت الشىء؛ يقال : ولِىٌّ بيّن الوَلاية . ووالٍ بيّن الوِلاية . والفتح فى هذا بيّن وأحسن؛ لأنه بمعنى النصرة والنسب . وقد تطلق الوِلاية والوَلاية بمعنى الإمارة .

(١) راجع جـ ٣ ص ٤٩ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع جـ ٥ ص ٩٥ طبعة أولى أو ثانية .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم ، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم . إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهـد حتى تتم مدّته . ابن العـربى : إلا أن يكونوا [أسراء][1] مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة ؛ حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا فى استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم . كذلك قال مالك وجميع العلماء ؛ فإنا لله وإنا إليـه راجعون ، على ما حلّ بالخلق فى تركهم إخوانهم فى أسر العدوّ وبأيديهـم خزائن الأموال ، وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوة والجَلَد . الزجاج : ويجوز « فعليكم النصر» بالنصب على الإغراء .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين ؛ فجعل المؤمنين بعضهم أوليـاء بعض ، والكفار بعضهم أولياء بعض ، يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم . قال علماؤنا فى الكافرة يكون لها الأخ المسلم : لا يزوّجها؛ إذ لا ولاية بينهما، ويزوّجها أهل ملّتها . فكما لا يزوّج المسلمةَ إلا مسلم فكذلك الكافرة لا يزوّجها إلا كافر قريب لهـا ، أو أُسْقُف ، ولو من مسلم ؛ إلا أن تكون معتقة؛ فإن عُقد على غير المعتقة فُسخ إن كان لمسلم، ولا يعرض للنصرانى . وقال أصبغ : لا يفسخ، عقد المسلم أولى وأفضل .

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ الضمير عائد على الموارثة والتزامها. المعنى: إلا تتركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون؛ قاله ابن زيد . وقيل : هى عائدة على التناصر والمؤازرة والمعاونة واتصال الأيدى . ابن جُريج وغيره : وهذا إن لم يفعل تقع الفتنة عنه عن قريب ؛ فهو آكد من الأوّل . وذكر الترمذىّ عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمُز عن محمد وسعيد ابنى عبيد عن أبى حاتم المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جاءكم من ترضون

(١) زيادة عن ابن العربى .

الدخول فى الدين كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فاستحق من هذه الجهة أن يقال فى حقه «ثانى اثنين».

قلت — وقد جاء فى السنة أحاديث صحيحة، يدل ظاهرها على أنه الخليفة بعده، وقد انعقد الإجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف. والقادح فى خلافته مقطوع بخطئه وتفسيقه. وهل يكفر أم لا؛ يُختلف فيه، والأظهر تكفيره. وسيأتى لهذا المعنى مزيد بيان فى سورة «الفتح»[1] إن شاء الله. والذى يقطع به من الكتاب والسنة وأقوالِ علماء الأمة ويجب أن تؤمن به القلوب والأفئدة فضل الصديق على جميع الصحابة. ولا مبالاة بأقوال أهل الشيع ولا أهل البدع؛ فإنهم بين مكفر تضرب رقبته، وبين مبتدع مفسّق لا تقبل كلمته. ثم بعد الصديق عمر الفاروق، ثم بعده عثمان. روى البخاريّ عن ابن عمر قال: كنا نخيّر بين الناس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخيّر أبا بكر ثم عمر ثم عثمان. واختلف أئمة أهل السلف فى عثمان وعليّ؛ فالجمهور منهم على تقديم عثمان. ورُوى عن مالك أنه توقف فى ذلك. ورُوى عنه أنه رجع إلى ما عليه الجمهور. وهو الأصح إن شاء الله.

العاشرة — قوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ فيه قولان: أحدهما — على النبيّ صلى الله عليه وسلم. والثانى — على أبى بكر. ابن العربيّ: قال علماؤنا وهو الأقوى؛ لأنه خاف على النبيّ صلى الله عليه وسلم من القوم؛ فأنزل الله سكينته عليه بتأمين النبيّ صلى الله عليه وسلم، فسكن جأشه وذهب روْعه وحصل الأمن، وأنبت الله سبحانه ثُمامة[2]، وألهم الوكرَ هناك حمامة، وأرسل العنكبوت فنسجت بيتا عليه. فما أضعف هذه الجنود فى ظاهر الحس وما أقواها فى باطن المعنى! ولهذا المعنى قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لعمر حين تغامر[3] مع الصديق: "هل أنتم تاركو لى صاحبى إن الناس كلهم قالوا كذبت وقال أبو بكر صدقت" رواه أبو الدرداء.

(١) فى المسألة الخامسة من قوله تعالى: «محمد رسول الله والذين معه ...» آخر السورة.
(٢) الثمام: نبت معروف فى البادية.
(٣) المغامرة المخاصمة. راجع الحديث بطوله فى صحيح البخارى فى باب مناقب أبى بكر رضى الله عنه.

الحادية عشرة — قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ أى من الملائكة. والكناية فى قوله «وأيده» ترجع إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم. والضميران يختلفان، وهذا كثير فى القرآن وفى كلام العرب. ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى﴾ اى كلمة الشرك. ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ قيل: لا إله إلا الله. وقيل: وعْد النصر. وقرأ الأعمش ويعقوب «وكلمةَ اللهِ» بالنصب حملا على «جعل». والباقون بالرفع على الاستئناف. وزعم الفراء أن قراءة النصب بعيدة؛ قال: لأنك تقول أعتق فلان غلام أبيه، ولا تقول غلام أبى فلان. وقال أبو حاتم: نحواً من هذا. قال: كان يجب أن يقال وكلمته هى العليا. قال النحاس: الذى ذكره الفراء لا يشبه الآية، ولكن يشبهها ما أنشد سيبويه:

لا أرى الموتَ يسبِق الموتَ شيءٌ * نغّص الموت ذا الغِنَى والفقِيرَا

فهذا حسن جيّد لا إشكال فيه، بل يقول النحويون الحذاق: فى إعادة الذكر فى مثل هذا فائدة، وهى أن فيه معنى التعظيم؛ قال الله تعالى: «إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا. وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا» فهذا لا إشكال فيه. وجمع الكلمة كَلِم. وتميم تقول: هى كِلْمة بكسر الكاف. وحكى الفراء فيها ثلاث لغات: كَلِمة وكِلْمة وكَلْمة مثل كَبِد وكِبْد وكَبْد، ووَرِق ووِرْق ووَرْق. والكَلِمة أيضا القصيدة بطولها؛ قاله الجوهرى.

قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤١)

فيه سبع مسائل:

الأولى — روى سفيان عن حُصين بن عبد الرحمن عن أبى مالك الغفاريّ قال: أول ما نزل من سورة براءة «انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا». وقال أبو الضُّحا كذلك أيضا. قال: ثم نزل أولها وآخرها.

دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه؛ حتى يظهر دين الله وتُحمى البَيْضة وتُحفظ الحَوْزة ويُخْزَى العدوّ. ولا خلاف في هذا.

وقسم ثان من واجب الجهاد — فرض أيضا على الإمام إغزاء طائفة إلى العدوّ كلّ سنة مرة، يخرج معهم بنفسه، أو يُخرج مَن يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغّبهم، ويكفّ أذاهم ويظهر دين الله عليهم، حتى يدخلوا في الإسلام أو يُعطوا الجزية عن يد.

ومن الجهاد أيضا ما هو نافلة، وهو إخراج الإمام طائفةً بعد طائفة، وبعثُ السّرايا في أوقات الغِرّة وعند إمكان الفرصة، والإرصاد لهم بالرِّباط في موضع الخوف، وإظهار القوّة. فإن قيل: كيف يصنع الواحد إذا قصّر الجميع، وهي: —

الخامسة — قيل له: يعمِد إلى أسير واحد فيفديه؛ فإنه إذا فدى الواحدَ فقد أدّى في الواحد أكثر مما كان يلزمه في الجماعة؛ فإن الأغنياء لو اقتسموا فداء الأسارى ما أدّى كل واحد منهم إلا أقلّ من درهم. ويغزو بنفسه إن قدر وإلّا جهّز غازيا. قال صلى الله عليه وسلم: "من جهّز غازيا فقد غزا ومن خلَفه في أهله بخير فقد غزا" أخرجه الصحيح. وذلك لأن مكانه لا يغني وماله لا يكفي.

السادسة — روى أن بعض الملوك عاهد كفارا على ألا يحبسوا أسيرا، فدخل رجل من المسلمين جهة بلادهم فمرّ على بيت مغلق، فنادته امرأة أني أسيرة، فأبلغ صاحبك خبري، فلما اجتمع به واستطعمه عنده وتجاذبا ذيل الحديث، انتهى الخبر إلى هذه المعذّبة، فما أكمل حديثه حتى قام الأمير على قدميه وخرج غازيا من فوره، ومشى إلى الثّغر حتى أخرج الأسيرة واستولى على الموضع؛ رضي الله عنه. ذكره ابن العربي وقال: «ولقد نزل بنا العدو — قصمه الله — سنة سبع وعشرين وخمسمائة، فجاس ديارنا وأسر خيرتنا وتوسط بلادنا في عدد هال الناسَ عددُه، وكان كثيرا وإن لم يبلغ ما حدّدوه. فقلت للوالي والمولى عليه: هذا عدوّ الله قد حصل في الشَّرَك والشبكة، فلتكن عندكم بركة، ولتظهر منكم إلى نُصرة الدين المتعيّنة عليكم حركة، فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع الأقطار فيحاط

به؛ فإنه هالك لا محالة إن يسّركم الله له. فغلبت الذنوب ورجفت القلوب بالمعاصي، وصار كل أحد من الناس ثعلبا يأوي إلى وِجاره وإن رأى المكيدة بجاره. فإنا لله وإنا إليه راجعون. وحسبنا الله ونعم الوكيل».

السابعة — قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا﴾ أمر بالجهاد، وهو مشتق من الجهد ﴿بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ روى أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم". وهذا وصف لأكمل ما يكون من الجهاد وأنفعه عند الله تعالى. فحضّ على كمال الأوصاف، وقدّم الأموال في الذكر إذ هي أول مصرف وقت التجهيز. فرتّب الأمر كما هو في نفسه.

قوله تعالى: لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾

لما رجع النبيّ صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أظهر الله نفاق قوم. والعَرَض: ما يعرض من منافع الدنيا. والمعنى: غنيمة قريبة. أخبر عنهم أنهم لو دُعوا إلى غنيمة لاتبعوه. ﴿عَرَضًا﴾ خبر كان. ﴿قَرِيبًا﴾ نعته. ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ عطف عليه. وحذف اسم كان لدلالة الكلام عليه. التقدير: لو كان المدعوّ إليه عَرَضا قريبا وسفرا قاصدا — أي سهلا معلوم الطرق — لاتبعوك. وهذه الكناية للمنافقين كما ذكرنا؛ لأنهم داخلون في جملة من خوطب بالنفير. وهذا موجود في كلام العرب، يذكرون الجملة ثم يأتون بالإضمار عائدا على بعضها؛ كما قيل في قوله تعالى: «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» أنها القيامة. ثم قال جل وعز: «ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا»[1] يعني جل وعز جهنم. ونظير هذه الآية من السنة في المعنى قوله عليه السلام: "لو يعلم أحدهم أنه يجد عَظْما سمينا

(١) آية ٧١ و ٧٢ سورة مريم.

كذلك" ؟ قلنا لا . قال : "لا عليكم أنتم من ذلك براء وأما قولى إذا وعد أخلف فذلك فيما أنزل الله علىّ « ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله » — الآيات الثلاث — "أفأنتم كذلك" ؟ قلنا لا ، والله لو عاهدنا الله على شيء أوفينا به . قال : " لا عليكم أنتم من ذلك براء وأما قولى و إذا ائتمن خان فذلك فيما أنزل الله علىّ « إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال » — الآية — فكلّ إنسان مؤتمن على دينه فالمؤمن يغتسل من الجنابة فى السر والعلانية [والمنافق لا يفعل ذلك إلا فى العلانية] أفأنتم كذلك" ؟ قلنا لا . قال : "لا عليكم أنتم من ذلك بُرآء" . و إلى هذا صار كثير من التابعين والأئمة . قالت طائفة : هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال . ويظهر من مذهب البخارىّ وغيره من أهل العلم أن هذه الخلال الذميمة منافق من اتصف بها إلى يوم القيامة . قال ابن العربىّ : والذى عندى أنه لو غلبت عليه المعاصى ما كان بها كافرا مالم تؤثر فى الاعتقاد . قال علماؤنا : إن إخوة يوسف عليه السلام عاهدوا أباهم فأخلفوه ، وحدّثوه فكذبوه ، وائتمنهم على يوسف فخانوه وما كانوا منافقين . قال عطاء بن أبى رَباح : قد فَعل هذه الخلال إخوةُ يوسف ولم يكونوا منافقين بل كانوا أنبياء . وقال الحسن بن أبى الحسن البصرىّ : النفاق نفاقان ، نفاق الكذب ونفاق العمل ؛ فأما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما نفاق العمل فلا ينقطع إلى يوم القيامة . وروى البخارىّ عن حذيفة أن النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ﴾ هذا توبيخ ، و إن كان عالما فإنه سيجازيهم .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِى الصَّدَقَاتِ ﴾ هذا أيضا من صفات المنافقين . قال قتادة : « يلمزون » يعيبون . قال : وذلك أن عبد الرحمن بن عوف تصدّق بنصف ماله ، وكان ماله ثمانية آلاف فتصدّق منها بأربعة آلاف . فقال قوم : ما أعظم رياءه ؛ فأنزل الله « الذين يَلْمِزُون المطوّعين من المؤمنين فِى الصدقاتِ » . وجاء رجل من الأنصار بنصف صُبرة[1] من تمره فقالوا : ما أغنى الله عن هذا ؛ فأنزل الله عزوجل ﴿ والَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ . وخرج مسلم عن أبى مسعود قال : أُمِرنا بالصدقة — قال : كنا نحامل[2] ، فى رواية : على ظهورنا — قال : فتصدّق أبو عَقيل بنصف صاع . قال : وجاء إنسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون : إنّ الله لغنىّ عن صدقة هذا ، وما فعل هذا الآخر إلا رياء ؛ فنزلت « الذين يلمِزون المطّوّعين من المؤمنين فِى الصدقاتِ والذِين لَا يَجِدون إلا جهدهم » . يعنى أبا عقيل ، واسمه الحَبْحاب . والجُهْد : شيء قليل يعيش به المُقِلّ . والجُهْد والجَهْد بمعنًى واحد . وقد تقدم[3] . و « يلمزون » يعيبون . وقد تقدم . و « المطوّعين » أصله المتطوعين أدغمت التاء فى الطاء ؛ وهم الذين يفعلون الشيء تبرّعا من غير أن يجب عليهم . « والذِين » فى موضع خفض عطف على « المؤمنين » . ولا يجوز أن يكون عطفا على الاسم قبل تمامه . و « فيسخرون » عطف على « يلمِزون » . ﴿ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ ﴾ خبر الابتداء ، وهو دعاء عليهم . وقال ابن عباس : هو خبر ؛ أى سَخِر منهم حيث صاروا إلى النار . ومعنى سخر الله مجازاتهم على سخريتهم . وقد تقدم فى « البقرة »[4] .

قوله تعالى : ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾

(١) الصبرة (بالضم) : ماجمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض . (٢) معناه : نحمل الحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة أو نتصدق بها كلها . (٣) راجع جـ ٧ ص ٦٢ طبعة أولى أو ثانية . (٤) راجع جـ ٣ ص ٢٩ طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٧٣﴾ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَالَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمٰوَاتِ ﴾ يعنى المطر . ﴿ وَالْأَرْضِ ﴾ يعنى النبات . ﴿ شَيْئًا ﴾ قال الأخفش : هو بدل من الرزق . وقال الفراء : هو منصوب بإيقاع الرزق عليه ؛ أى يعبدون مالا يملك أن يرزقهم شيئا . ﴿ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ أى لا يقدرون على شيء ، يعنى الأصنام . ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ﴾ أى لا تشبّهوا به هذه الجمادات ؛ لأنه واحد قادر لا مثل له . وقد تقدم .

قوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا ﴾ نبّه تعالى على ضلالة المشركين ، وهو منتظم بما قبله من ذكر نعم الله عليهم وعدم مثل ذلك من آلهتهم . « ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا » أى بيّن شبها ؛ ثم ذكر ذلك فقال : ﴿ عَبْدًا مَمْلُوكًا ﴾ أى كما لا يستوى عندكم عبد مملوك لا يقدر من أمره على شيء ورجلٌ حُرٌّ قد رزق رزقا حسنا فكذلك أنا وهذه الأصنام . فالذى هو مثال فى هذه الآية هو عبد بهذه الصفة مملوك لا يقدر على شيء من المال ولا من أمر نفسه ، وإنما هو مسخّر بإرادة سيده . ولا يلزم من الآية أن العبيد كلهم بهذه الصفة ؛ فإن النكرة فى الإثبات لاتقتضى الشمول عند أهل اللسان كما تقدم ، وإنما تفيد واحدا ، فإذا كانت بعد أمر أو نهى أو مضافة إلى مصدر كانت للعموم الشيوعى ؛ كقوله : أعتق رجلا ولا تهن

رجلا ، والمصدر كإعتاق رقبة ، فأىّ رجل أعتق فقد خرج عن عهدة الخطاب ، ويصح منه الاستثناء . وقال قتادة : هذا المثل للمؤمن والكافر ؛ فذهب قتادة إلى أن العبد المملوك هو الكافر ؛ لأنه لا ينتفع فى الآخرة بشيء من عبادته ، وإلى أن معنى «وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا» المؤمن . والأول عليه الجمهور من أهل التأويل . قال الأصمّ : المراد بالعبد المملوك الذى ربما يكون أشدّ من مولاه أسرًا[1] وأنضر وجها ، وهو لسيده ذليل لا يقدر إلا على ما أذن له فيه ؛ فقال الله تعالى ضربا للمثال . أى فإذا كان هذا شأنكم وشأن عبيدكم فكيف جعلتم أحجارا مواتا شركاء لله تعالى فى خلقه وعبادته ، وهى لا تعقل ولا تسمع .

الثانيــة — فهم المسلمون من هذه الآية ومما قبلها نقصان رتبة العبد عن الحر فى الملك ، وأنه لا يملك شيئا وإن مُلِّك . قال أهل العراق : الرّق ينافى الملك ، فلا يملك شيئا ألبتّة بحال ، وهو قول الشافعىّ فى الجديد ، وبه قال الحسن وابن سيرين . ومنهم من قال : يملك إلا أنه ناقص الملك ؛ لأن لسيده أن ينتزعه منه أىّ وقت شاء ، وهو قول مالك ومن اتبعه ، وبه قال الشافعىّ فى القديم . وهو قول أهل الظاهر ؛ ولهذا قال أصحابنا : لا تجب عليه عبادة الأموال من زكاة وكفارات ، ولا من عبادات الأبدان ما يقطعه عن خدمة سيده كالحج والجهاد وغير ذلك . وفائدة هذه المسألة أن سيده لو ملّكه جارية جاز له أن يطأها بملك اليمين ، ولو ملكه أربعين من الغنم فحال عليها الحول لم تجب على السيد زكاتها لأنها ملك غيره ، ولا على العبد لأن ملكه غير مستقر . والعراقىّ يقول : لا يجوز له أن يطأ الجارية ، والزكاة فى النصاب واجبة على السيد كما كانت . ودلائل هذه المسألة للفريقين فى كتب الخلاف . وأدلّ دليل لنا قوله تعالى : «الله الذى خلقكم ثم رزقكم» فسوّى بين العبد والحر فى الرزق والخلق . وقال عليه السلام : "من أعتق عبدا وله مال ..." فأضاف المال إليه . وكان ابن عمر يرى عبده يتسرّى فى ماله فلا يعيب عليه ذلك . وروى عن ابن عباس أن عبدا له طلق امرأته طلقتين فأمره أن يرتجعها بملك اليمين ؛ فهذا دليل على أنه يملك ما بيده ويفعل فيه ما يفعل المالك فى ملكه ما لم ينتزعه سيده . والله أعلم .

(١) الأســر : الخلق .

الثالثــة — وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن طلاق العبد بيد سيده ، وعلى أن بيع الأمة طلاقها، معولا على قوله تعالى : « لا يقدر على شيء » . قال : فظاهره يفيد أنه لا يقدر على شيء أصلا، لا على الملك ولا على غيره فهو على عمومه، إلا أن يدل دليل على خلافه . وفيما ذكرناه عن ابن عمر وابن عباس ما يدل على التخصيص . والله تعالى أعلم .

الرابعــة — قال أبو منصور في عقيدته[1] : الرزق ما وقع الاغتذاء به . وهذه الآية ترد هذا التخصيص؛ وكذلك قوله تعالى : «وَمِمَّا رزقناهم يُنفقون[2] » . و« أنفقوا مما رزقناكم[3] » وغير ذلك من قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : " جعل رزقي تحت ظلّ رُمحي " وقوله : " أرزاق أمتي في سنابك خيلها وأسنة رماحها ". فالغنيمة كلها رزق، وكل ما صحّ به الانتفاع فهو رزق، وهو مراتب : أعلاها ما يغذى . وقد حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه الانتفاع في قوله : " يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت " . وفي معنى اللباس يدخل الركوب وغير ذلك . وفي ألسنة المحدّثين : السماع رزق، يعنون سماع الحديث، وهو صحيح .

الخامســة — قوله تعالى : ﴿ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا ﴾ هو المؤمن، يطيع الله في نفسه وماله . والكافر ما لم ينفق في الطاعة صار كالعبد الذي لا يملك شيئا . ﴿هَلْ يَسْتَوُونَ﴾ أي لا يستوون، ولم يقل يستويان لمكان « من » لأنه اسم مبهم يصلح للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث . وقيل : « إن عبدا مملوكا » ، « ومن رزقناه » أريد بهما الشيوع في الجنس . ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ أي هو مستحق للحمد دون ما يعبدون من دونه؛ إذ لا نعمة للأصنام عليهم من يد ولا معروف فتُحمد عليه ، إنما الحمد الكامل لله؛ لأنه المنعم الخالق . ﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ ﴾ أي أكثر المشركين ﴿ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ أن الحمد لي، وجميع النعمة مني . وذكر الأكثر وهو يريد الجميع، فهو خاص أريد به التعميم . وقيل : أي بل أكثر الخلق لا يعلمون، وذلك أن أكثرهم المشركون .

(١) العقيدة : اسم كتاب لأبي منصور الماتريدي، وهو محمد بن محمد بن محمود مات بسمرقند سنة ٣٣٢ هـ. راجع كشف الظنون وتاج التراجم في طبقات الحنفية. (٢) آية ٣ سورة البقرة. (٣) آية ٢٥٤ سورة البقرة.

قوله تعالى : وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ ﴾ هذا مَثَل آخر ضربه الله تعالى لنفسه وللوثَن، فالأبكم الذي لا يقدر على شيء هو الوثن، والذي يأمر بالعدل هو الله تعالى؛ قاله قتادة وغيره . وقال ابن عباس : الأبكم عبد كان لعثمان رضي الله عنه، وكان يعرض عليه الإسلام فيأبى، ويأمر بالعدل عثمان . وعنه أيضا أنه مَثَل لأبي بكر الصدّيق ومولًى له كافر . وقيل: الأبكم أبو جهل، والذي يأمر بالعدل عمّار بن ياسر العَنْسيّ، وعَنْس (بالنون) حيّ من مَذْحِج، وكان حليفا لبني مخزوم رهط أبي جهل، وكان أبو جهل يعذبه على الإسلام ويعذب أمّه سُمَيّة ، وكانت مولاة لأبي جهل؛ وقال لها ذات يوم : إنما آمنت بمحمد لأنك تحبينه لجماله، ثم طعنها بالرمح في قُبُلها فماتت، فهي أول شهيد مات في الإسلام، رحمها الله. من كتاب النقاش وغيره . وسيأتي هذا في آية الإكراه[1] مبيّنا إن شاء الله تعالى . وقال عطاء : الأبكم أُبيّ بن خلف، كان لا ينطق بخير . ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ﴾ أي قومه لأنه كان يؤذيهم ويؤذي عثمان بن مَظْعون . وقال مقاتل : نزلت في هشام بن عمرو بن الحارث، كان كافرا قليل الخير يعادي النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقيل : إن الأبكم الكافرُ، والذي يأمر بالعدل المؤمن جملةً بجملة؛ روي عن ابن عباس وهو حسَن لأنه يعمّ . والأبكم الذي لا نطق له . وقيل الذي لا يعقل . وقيل الذي لا يسمع ولا يبصر . وفي التفسير إن الأبكم ها هنا الوثَن . بيّن أنه لا قدرة له ولا أمر ، وأن غيره ينقله وينحته فهو كَلٌّ عليه . والله الآمر بالعدل، الغالب على كل شيء . وقيل : المعنى « وهو كلٌّ على مولاه » أي ثِقل على وليّه وقرابته، ووبال على صاحبه وابن عمه . وقد يسمّى اليتيم كَلًّا لثقله على من يكفله ؛ ومنه قول الشاعر :

أكولٌ لمال الكَلّ قبل شبابه * إذا كان عظم الكَلّ غير شديد

(١) آية ١٠٦ من هذه السورة، ص ١٨٠ وما بعدها من هذا الجزء .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ ﴾ قال ابن مسعود : عقارب أنيابها كالنخل الطوال، وحيات مثل أعناق الإبل ، وأفاعى كأنها البَخَاتِيّ[1] تضربهم، فتلك الزيادة . وقيل : المعنى يخرجون من النار إلى الزمهرير فيبادرون من شدة برده إلى النار . وقيل : المعنى زدنا القادة عذابا فوق السَّفلة، فأحد العذابين على كفرهم والعذاب الآخر على صدّهم . ﴿ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾ فى الدنيا من الكفر والمعصية.

قوله تعالى : وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ وهم الأنبياء، شهداء على أممهم يوم القيامة بأنهم قد بلغوا الرسالة ودعوهم إلى الإيمان، فى كل زمان شهيد وإن لم يكن نبيا؛ وفيهم قولان : أحدهما — أنهم أئمة الهدى الذين هم خلفاء الأنبياء . الثانى — أنهم العلماء الذين حفظ الله بهم شرائع أنبيائه .

قلت : فعلى هذا لم تكن فترة إلا وفيها من يوحّد الله؛ كقُسّ بن ساعدة، وزيد بن عمرو ابن نُفَيل الذى قال فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم : "يُبعث أمةً وحده"، وسَطيح[2]، وورقة ابن نوفل الذى قال فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم : "رأيته ينغمس فى أنهار الجنة" . فهؤلاء ومن كان مثلهم حجةٌ على أهل زمانهم وشهيد عليهم . والله أعلم . وقوله « وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ »[3] تقدم فى البقرة والنساء .

قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ نظيره : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ »[4] وقد تقدم، فلينظر هناك . وقال مجاهد : تبيانا للحلال والحرام .

---

(١) البخاتى : جمال طوال الأعناق . (٢) هو كاهن بنى ذئب ، كان يتكهن فى الجاهلية ، واسمه : ربيع بن ربيعة . (راجع سيرة ابن هشام ص ٩ طبع أوربا) . (٣) راجع ج ٢ ص ١٥٤ طبعة ثانية وج ٥ ص ١٩٧ طبعة أولى أو ثانية . (٤) راجع ج ٦ ص ٤١٩ طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ رُوى عن عثمان بن مَظْعون أنه قال : لما نزلت هذه الآية قرأتها على علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه فتعجّب فقال : يا آل غالب، اتبعوه تفلحوا، فوالله إن الله أرسله ليأمركم بمكارم الأخلاق . وفى حديث — إن أبا طالب لما قيل له : إن ابن أخيك زعم أن الله أنزل عليه « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » الآية ، قال : اتبعوا ابن أخى ، فوالله إنه لا يأمر إلا بمحاسن الأخلاق . وقال عكرمة : قرأ النبىّ صلى الله عليه وسلم على الوليد بن المغيرة « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » إلى آخرها ، فقال : يا بن أخى أعد ! فأعاد عليه فقال : والله إن له لحلاوة ، وإن عليه لَطُلاوة ، وإن أصله لمُورِق، وأعلاه لمثمر، وما هو بقول بشر ! وذكر الغَزْنَوِىّ أن عثمان بن مظعون هو القارئ . قال عثمان : ما أسلمت ابتداءً إلا حياءً من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية وأنا عنده فآستقر الإيمان فى قلبى ، فقرأتها على الوليد بن المغيرة فقال : يابن أخى أعد ! فأعدت فقال : والله إن له لحلاوة، ... وذكر تمام الخبر . وقال ابن مسعود : هذه أجمع آية فى القرآن لخير يمتثل، ولشر يجتنب . وحكى النقاش قال : يقال زكاة العدل الإحسان ، وزكاة القدرة العفو ، وزكاة الغنى المعروف، وزكاة الجاه كَتْبُ الرجل إلى إخوانه .

الثانية — اختلف العلماء فى تأويل العدل والإحسان ؛ فقال ابن عباس : العدل لا إله إلا الله، والإحسان أداء الفرائض . وقيل : العدل الفرض، والإحسان النافلة . وقال سفيان بن عُيينة : العدل ها هنا استواء السريرة، والإحسان أن تكون السريرة أفضل من العلانية . علىّ بن أبى طالب : العدل الإنصاف، والإحسان التفضل . قال ابن عطية :

العدل هو كل مفروض من عقائد وشرائع فى أداء الأمانات، وترك الظلم والإنصاف، وإعطاء الحق . والإحسان هو فعل كل مندوب إليه؛ فمن الأشياء ما هو كله مندوب إليه، ومنها ما هو فرض، إلا أن حد الإجزاء منه داخل فى العدل، والتكميل الزائد على الإجزاء داخل فى الإحسان . وأما قول ابن عباس ففيه نظر؛ لأن أداء الفرائض هى الإسلام حسبما فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث سؤال جبريل، وذلك هو العدل، وإنما الإحسان التكميلات والمندوب إليه حسبما يقتضيه تفسير النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث سؤال جبريل بقوله : "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك". فإن صح هذا عن ابن عباس فإنما أراد الفرائض مكملة . وقال ابن العربى : العدل بين العبد وبين ربه إيثار حقه تعالى على حظ نفسه، وتقديم رضاه على هواه، والاجتناب للزواجر والامتثال للأوامر . وأما العدل بينه وبين نفسه فمنعها مما فيه هلاكها؛ قال الله تعالى : «ونهى النفس عن الهوى»[1] وعزوب الأطماع عن الاتباع، ولزوم القناعة فى كل حال ومعنى . وأما العدل بينه وبين الخلق فبذل النصيحة، وترك الخيانة فيما قل وكثر، والإنصاف من نفسك لهم بكل وجه، ولا يكون منك إساءة إلى أحد بقول ولا فعل لا فى سر ولا فى علن، والصبر على ما يصيبك منهم من البلوى، وأقل ذلك الإنصاف وترك الأذى .

قلت : هذا التفصيل فى العدل حسن وعدل، وأما الإحسان فقد قال علماؤنا : الإحسان مصدر أحسن يحسن إحسانا . ويقال على معنيين: أحدهما متعد بنفسه؛ كقولك : أحسنت كذا، أى حسنته وكملته، وهو منقول بالهمزة من حسن الشىء . وثانيهما متعد بحرف جر؛ كقولك : أحسنت إلى فلان، أى أوصلت إليه ما ينتفع به .

قلت : وهو فى هذه الآية مراد بالمعنيين معا؛ فإنه تعالى يحب من خلقه إحسان بعضهم إلى بعض، حتى أن الطائر فى سجنك والسنور فى دارك لا ينبغى أن تقصر تعهده بإحسانك؛ وهو تعالى غنى عن إحسانهم، ومنه الإحسان والنعم والفضل والمنن . وهو فى حديث جبريل

(1) آية ٤٠ سورة النازعات .

بالمعنى الأول لا بالثانى؛ فإن المعنى الأول راجع إلى إتقان العبادة ومراعاتها بأدائها المصححة والمكملة، ومراقبة الحق فيها، واستحضار عظمته وجلاله حالة الشروع وحالة الاستمرار . وهو المراد بقوله "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك" . وأرباب القلوب فى هذه المراقبة على حالين : أحدهما غالب عليه مشاهدة الحق فكأنه يراه . ولعل النبى صلى الله عليه وسلم أشار إلى هذه الحالة بقوله : "وجعلت قرة عينى فى الصلاة" . وثانيهما — لا تنتهى إلى هذا، لكن يغلب عليه أن الحق سبحانه مطلع عليه ومشاهد له، وإليه الإشارة بقوله تعالى «الذى يراك حين تقوم . وتقلبك فى الساجدين»[1] وقوله : «إلا كنا عليكم شهودا إذ تفيضون فيه»[2] .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿وإيتاء ذى القربى﴾ أى القرابة؛ يقول : يعطيهم المال كما قال «وآت ذا القربى حقه»[3] يعنى صلته . وهذا من باب عطف المندوب على الواجب، وبه استدل الشافعى فى إيجاب إيتاء المكاتب؛ على ما يأتى بيانه . وإنما خص ذا القربى لأن حقوقهم أوكد وصلتهم أوجب؛ لتأكيد حق الرحم التى اشتق الله اسمها من اسمه، وجعل صلتها من صلته، فقال فى الصحيح : "أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك"[4]. ولا سيما إذا كانوا فقراء .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى﴾ الفحشاء : الفحش، وهو كل قبيح من قول أو فعل . ابن عباس : هو الزنى . والمنكر : ما أنكره الشرع بالنهى عنه، وهو يعم جميع المعاصى والرذائل والدناءات على اختلاف أنواعها . وقيل هو الشرك . والبغى : هو الكبر والظلم والحقد والتعدى؛ وحقيقته تجاوز الحد، وهو داخل تحت المنكر، لكنه تعالى خصه بالذكر اهتماما به لشدة ضرره . وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : "لا ذنب أسرع عقوبة من بغى" . وقال عليه السلام : "الباغى مصروع" . وقد وعد الله من بغى عليه بالنصر. وفى بعض الكتب المنزلة : لو بغى جبل على جبل لجعل الباغى منهما دكا.

(1) آية ٢١٨ سورة الشعراء . (2) آية ٦١ سورة يونس . (3) آية ٢٦ سورة الإسراء .
(4) راجع صحيح البخارى فى كتاب التفسير فى سورة محمد وكتاب الأدب والتوحيد . وصحيح مسلم فى كتاب الأدب.

غذوتك مولودا ومنتك يافعا[1] * تعل بما أجني عليك وتنهل[2]

اذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت[3] * لسقمك إلا ساهرا أتململ

كأنى أنا المطروق دونك بالذى * طرقت به دونى فعينى تهمل

تخاف الردى نفسى عليك وإنها * لتعلم أن الموت وقت مؤجل

فلما بلغت السن والغاية التى * إليها مدى ما كنت فيك أؤمل

جعلت جزائى غلظة وفظاظة * كأنك أنت المنعم المتفضل

فليتك إذ لم ترع حق أبوتى * فعلت كما الجار المصاقب يفعل

فأوليتنى حق الجوار ولم تكن * على بمال دون مالك تبخل

قال : فحينئذ أخذ النبى صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه وقال : " أنت ومالك لأبيك ".
قال الطبرانى : اللخمى لا يروى — يعنى هذا الحديث — عن ابن المنكدر بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد، وتفرد به عبيد الله بن خلصة . والله أعلم .

قوله تعالى : رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾

قوله تعالى : ﴿ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ﴾ أى من اعتقاد الرحمة بهما والحنو عليهما ، أو من غير ذلك من العقوق ، أو من جعل ظاهر برهما رياء . وقال ابن جبير : يريد البادرة التى تبدر، كالفلتة والزلة، تكون من الرجل إلى أبويه أو أحدهما ، لا يريد بذلك بأسا؛ قال الله تعالى : ﴿ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ ﴾ أى صادقين فى نية البر بالوالدين فإن الله يغفر البادرة . وقوله : ﴿ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴾ وعد بالغفران مع شرط الصلاح والأوبة بعد الأوبة

(١) نسبت هذه الأبيات فى أشعار الحماسة لأمية بن أبى الصلت . قال التبريزى : « وتروى لابن عبد الأعلى وقيل لأبى العباس الأعمى » . (٢) فى الأصول : «ومنتك» . وفى أشعار الحماسة : «وعلتك» أى قمت بمؤونتك . و «يافعا» شابا . و «تعل» من عله يعله ، سقاه ثانية . و «أجنى» أكسب . و «تنهل» من أنهله، سقاه أول سقية . (٣) فى الحماسة :

اذا ليلة نابتك بالشكو لم أبت * لشكواك ... ... الخ .

إلى طاعة الله سبحانه وتعالى . قال سعيد بن المسيب : هو العبد يتوب ثم يذنب ثم يتوب ثم يذنب . وقال ابن عباس رضى الله عنه : الأواب : الحفيظ الذى إذا ذكر خطاياه استغفر منها . وقال عبيد بن عمير : هم الذين يذكرون ذنوبهم فى الخلاء ثم يستغفرون الله عز وجل . وهذه الأقوال متقاربة . وقال عون العقيلى : الأوابون هم الذين يصلون صلاة الضحا . وفى الصحيح : " صلاة الأوابين حين ترمض الفصال[1] ". وحقيقة اللفظ من آب يؤوب إذا رجع .

قوله تعالى : وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ أى كما راعيت حق الوالدين فصل الرحم ، ثم تصدق على المسكين وابن السبيل . وقال على بن الحسين فى قوله تعالى « وآت ذا القربى حقه » : هم قرابة النبى صلى الله عليه وسلم ، أمر صلى الله عليه وسلم بإعطائهم حقوقهم من بيت المال ، أى من سهم ذوى القربى من الغزو والغنيمة ، ويكون خطابا للولاة أو من قام مقامهم . والحق فى هذه الآية ما يتعين من صلة الرحم ، وسد الخلة ، والمواساة عند الحاجة بالمال ، والمعونة بكل وجه .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ ﴾ أى لا تسرف فى الإنفاق فى غير حق . قال الشافعى رضى الله عنه : والتبذير إنفاق المال فى غير حقه ، ولا تبذير فى عمل الخير . وهذا قول الجمهور . وقال أشهب عن مالك : التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه فى غير حقه ، وهو الإسراف ، وهو حرام لقوله تعالى : « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين » وقوله

(١) هى أن تحمى الرمضاء، وهى الرمل ، فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها .

ولا خلاف أن الوفاء يستحق صاحبه الحمد والشكر، وعلى الخلف الذم . وقد أثنى الله تبارك وتعالى على من صدق وعده، ووفى بنذره؛ وكفى بهذا مدحا وثناء، وبما خالفه ذما .

الرابعة — قال مالك : إذا سأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة فيقول له نعم، ثم يبدو له ألا يفعل فما أرى يلزمه . قال مالك : ولو كان ذلك فى قضاء دين نساله أن يقضيه عنه فقال نعم، وثَمّ رجال يشهدون عليه فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان . وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى والشافعى وسائر الفقهاء : إن العدة لا يلزم منها شىء لأنها منافع لم يقبضها فى العارية لأنها طارئة ، وفى غير العارية هى أشخاص وأعيان موهوبة لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها . وفى البخارى « وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ »؛ وقضى ابن أَشْوَع بالوعد وذكر ذلك عن سَمُرة[1] بن جُندب. قال البخارى : ورأيت إسحق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع .

الخامسة — ﴿وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ قيل : أرسل إسمعيل إلى جُرهم . وكل الأنبياء كانوا إذا وعدوا صدقوا، وخص إسمعيل بالذكر تشريفا له . والله أعلم .

السادسة — ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ﴾ قال الحسن : يعنى أمته . وفى حرف ابن مسعود « وكان يأمر أهله جُرهم وولده بالصلاة والزكاة » . ﴿وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ أى رضيا زاكيا صالحا . قال الكسائى والفراء : من قال مرضىّ بناه على رضيت ؛ قالا . وأهل الحجاز يقولون : مرضوّ . وقال الكسائى والفراء : من العرب من يقول رِضَوان ورِضَيان[2] فرضوان على مرضوّ، ورضيان على مرضىّ ولا يجيز البصريون أن يقولوا إلا رضوان وربوان . قال أبو جعفر النحاس : سمعت أبا إسحق الزجاج يقول : يخطئون فى الخط فيكتبون ربا بالياء ثم يخطئون فيما هو أشد من هذا فيقولون ربيان ولا يجوز إلا ربوان ورضوان؛ قال الله تعالى: « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ » .

(1) قاله فى « التاريخ الأوسط » كما فى « تهذيب التهذيب » . (2) أى فى تثنية الرضا .

قوله تعالى : وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا (٥٦) وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا (٥٧)

قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ إدريس عليه السلام أول من خط بالقلم، وأول من خاط الثياب ولبس المخيط، وأول من نظر فى علم النجوم والحساب وسيرها . وسمى إدريس لكثرة درسه لكتاب الله تعالى . وأنزل الله تعالى عليه ثلاثين صحيفة كما فى حديث أبى ذر . الزمخشرى : وقيل سمى إدريسُ إدريسَ لكثرة درسه كتاب الله تعالى ؛ وكان اسمه أخنوخ وهو غير صحيح؛ لأنه لو كان إفعيلا من الدرس لم يكن فيه إلا سبب واحد وهو العلمية وكان منصرفا، فامتناعه من الصرف دليل على العجمة ؛ وكذلك إبليس أعجمى وليس من الإبلاس كما يزعمون؛ ولا يعقوب من العقب، ولا إسرائيل بإسرال كما زعم ابن السكيت؛ ومن لم يحقق ولم يتدرب بالصناعة كثرت منه أمثال هذه الهنات ؛ يجوز أن يكون معنى إدريس عليه السلام فى تلك اللغة قريبا من ذلك فحسبه الراوى مشتقا من الدرس . قال الثعلبى والغزنوى وغيرهما : وهو جد نوح وهو خطأ[1]؛ وقد تقدم فى «الأعراف» بيانه . وكذا وقع فى السيرة أن نوحا عليه السلام بن لامك بن متوشلخ بن أخنوخ وهو إدريس النبى فيما يزعمون ؛ والله تعالى أعلم . وكان أول من أعطى النبوة من بنى آدم، وخط بالقلم ابن يرد بن مهلائيل بن قينان بن يانش بن شيث بن آدم صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ قال أنس بن مالك وأبو سعيد الخدرى وغيرهما : يعنى السماء الرابعة . وروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ وقاله كعب الأحبار . وقال ابن عباس والضحاك : يعنى السماء السادسة؛ ذكره المهدوى .

قلت : ووقع فى البخارى عن شريك بن عبد الله بن أبى نَمِر قال سمعت أنس بن مالك يقول : ليلة أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة ، الحديث، وفيه : كل سماء فيها أنبياء — قد سماهم — منهم إدريس فى الثانية . وهو وهَم، والصحيح أنه فى السماء

(1) راجع جـ ٧ ص ٢٣٢ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

النفقة ولتعظيم شعائر الحج بأهبة الركوب . وذهب غيرهم إلى أن المشي أفضل لما فيه من المشقة على النفس ، ولحديث أبي سعيد قال : حجّ النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة، وقال : "اربطوا أوساطكم بأُزُرِكم" ومشى خلْطَ الهَرْوَلة[1] ؛ خرّجه ابن ماجه في سننه . ولا خلاف في أن الركوب عند مالك في المناسك كلّها أفضل، للاقتداء بالنبيّ صلى الله عليه وسلم .

السادسة — استدلّ بعض العلماء بسقوط ذكر البحر من هذه الآية على أن فرض الحج بالبحر ساقط . قال مالك في الموّازيّة : لا أسمع للبحر ذكرا، وهذا تأنس، لا أنه يلزم من سقوط ذكره سقوط الفرض فيه؛ وذلك أن مكة ليست في ضِفّة بحر فيأتيها الناس في السفن، ولا بد لمن ركب البحر أن يصير في إتيان مكة إما راجلا وإما على ضامر، فإنما ذكرت حالتا الوصول؛ وإسقاط فرض الحج بمجرد البحر ليس بالكثير ولا بالقوي . فأما إذا اقترن به عدوٌّ وخوفٌ أو هَوْل شديد أو مرض يَلْحق شخصا ، فمالكٌ والشافعيّ وجمهور الناس على سقوط الوجوب بهذه الأعذار، وأنه ليس بسبيل يستطاع . قال ابن عطية : وذكر صاحب الاستظهار في هذا المعنى كلاما ، ظاهره أن الوجوب لا يسقط بشيء من هذه الأعذار؛ وهذا ضعيف .

قلت : وأضعف من ضعيف، وقد مضى في « البقرة » بيانه . والفجّ : الطريق الواسعة، والجمع فجاج . وقد مضى في « الأنبياء »[2] . والعميق معناه البعيد . وقراءة الجماعة « يأتين » . وقرأ أصحاب عبد الله « يأتون » وهذا للركبان و « يأتين » للجمال ؛ كأنه قال : وعلى إبل ضامرة يأتين ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي بعيد ؛ ومنه بئر عميقة أي بعيدة القعر؛ ومنه :

* وقاتِمِ الأعماق خاوِي المُخْتَرَق[3] *

(1) خلط الهرولة (بالكسر) أى شيئا مخلوطا بالهرولة، بأن يمشى حينا ويهرول حينا أو معتدلا .

(2) راجع جـ ١١ ص ٢٨٥

(3) هذا أول أرجوزة من أراجيز رؤبة بن العجاج، وبعده :

* مشتبه الأعلام لمّاع الخفق *

السابعة — واختلفوا في الواصل إلى البيت ، هل يرفع يديه عند رؤيته أم لا ؛ فروى أبو داود قال : سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت ويرفع يديه فقال : ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا إلا اليهود ، وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله . وروى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ترفع الأيدي في سبع مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصّفا والمروة والموقفين والجمرتين" . وإلى حديث ابن عباس هذا ذهب الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وضعفوا حديث جابر ؛ لأن مهاجرا المكيّ راويه مجهول . وكان ابن عمر يرفع يديه عند رؤية البيت . وعن ابن عباس مثله .

قوله تعالى : ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩)﴾

فيه ثلاث وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿لِيَشْهَدُوا﴾ أي أذّن بالحج يأتوك رجالا وركبانا ليشهدوا ؛ أي ليحضروا . والشهود الحضور . ﴿مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ أي المناسك؛ كعرفات والمشعر الحرام . وقيل المغفرة . وقيل التجارة . وقيل هو عموم ؛ أي ليحضروا منافع لهم، أي ما يرضى الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة؛ قاله مجاهد وعطاء واختاره ابن العربي؛ فإنه يجمع ذلك كله من نسك وتجارة ومغفرة ومنفعة دنيا وأخرى . ولا خلاف في أن المراد بقوله : « ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم[1] » التجارة .

الثانية — ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ قد مضى في « البقرة » الكلام في الأيام المعلومات والمعدودات[2] . والمراد بذكر اسم الله ذكر التسمية عند الذبح والنحر؛ مثل

(1) راجع جـ ٢ ص ٤١٣ طبعة ثانية .

(2) راجع جـ ٣ ص ١

عن الصحابة فلا معنى للاشتغال بما خالفهما ؛ لأن ما خالفهما لا أصل له فى السنة ولا فى قول الصحابة ، وما خرج عن هذين فمتروك لهما . وقد روى عن قتادة قول سادس، وهو أن الأضحى يوم النحر وستة أيام بعده ؛ وهذا أيضا خارج عن قول الصحابة فلا معنى له .

السادسة — واختلفوا فى ليالى النحر هل تدخل مع الأيام فيجوز فيها الذبح أولا؛ فروى عن مالك فى المشهور أنها لا تدخل فلا يجوز الذبح بالليل. وعليه جمهور أصحابه وأصحاب الرأى ؛ لقوله تعالى : « ويذكروا اسم الله فى أيام » فذكرَ الأيامَ، وذِكْرُ الأيام دليل على أن الذبح فى الليل لا يجوز. وقال أبو حنيفة والشافعىّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور : الليالى داخلة فى الأيام ويجزى الذبح فيها . وروى عن مالك وأشهب نحوه، ولأشهب تفريق بين الهَدْى والضحية، فأجاز الهَدْىَ ليلا ولم يُجز الضحية ليلا .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم ﴾ أى على ذبح ما رزقهم . ﴿ من بهيمةِ الأنعامِ ﴾ والأنعام هنا الإبل والبقر والغنم . وبهيمة الأنعام هى الأنعام ؛ فهو كقولك صلاة الأولى، ومسجد الجامع .

الثامنة — ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ أمرٌ معناه الندب عند الجمهور . ويستحب للرجل أن يأكل من هَدْيه وأُضحيته وأن يتصدق بالأكثر، مع تجويزهم الصدقة بالكل وأكل الكل . وشذّت طائفة فأوجبت الأكل والإطعام بظاهر الآية ، ولقوله عليه السلام : " فكلوا وادّخروا وتصدّقوا " . قال الكِيَا : قوله تعالى « فكلوا مِنها وأطعِموا » يدل على أنه لا يجوز بيع جميعه ولا التصدق بجميعه .

التاسعة — دماء الكفارات لا يأكل منها أصحابها . ومشهور مذهب مالك رضى الله عنه أنه لا يأكل من ثلاث: جزاء الصيد، ونذر المساكين وفِدْية الأذى، ويأكل مما سوى ذلك إذا بلغ مَحِلّه، واجبا كان أو تطوعا . ووافقه على ذلك جماعة من السلف وفقهاء الأمصار .

العاشرة . فإن أكل مما منع منه فهل يَغْرَم قدر ما أكل أو يغرم هَدْيا كاملا ؛ قولان فى مذهبنا، وبالأول قال ابن الماجشون . قال ابن العربى: وهو الحق، لا شىء عليه غيره.

وكذلك لو نذر هَدْيا للمساكين فيأكل منه بعد أن بلغ مَحِلّه لا يَغْرَم إلا ما أكل — خلافا للمدونة — لأن النحر قد وقع، والتعدّى إنما هو على اللحم، فيغرم قدر ما تعدّى فيه .

قوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ يدل على وجوب إخراج النذر إن كان دمًا أو هَدْيًا أو غيره، ويدل ذلك على أن النذر لا يجوز أن يأكل منه وفاء بالنذر ، وكذلك جزاء الصيد وفدية الأذى ؛ لأن المطلوب أن يأتى به كاملا من غير نقص لحم ولا غيره، فإن أكل من ذلك كان عليه هَدْيٌ كامل . والله أعلم .

الحادية عشرة — هل يَغْرَم قيمة اللحم أو يغرم طعاما؛ ففى كتاب محمد عن عبد الملك أنه يغرم طعاما . والأول أصح؛ لأن الطعام إنما هو فى مقابلة الهَدْى كله عند تعذره عبادة، وليس حكم التعدى حكم العبادة .

الثانية عشرة — فإن عَطِب من هذا الهَدْى المضمونِ الذى هو جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين شىء قبل مَحِلّه أكل منه صاحبه وأطعم منه الأغنياء والفقراء ومن أحب، ولا يبيع من لحمه ولا جلده ولا من قلائده شيئا . قال إسماعيل بن إسحاق : لأن الهدى المضمون إذا عَطِب قبل أن يبلغ مَحِلّه كان عليه بدله، ولذلك جاز أن يأكل منه صاحبه ويطعم . فإذا عطب الهدى التطوع قبل أن يبلغ محله لم يجز أن يأكل منه ولا يُطعم؛ لأنه لما لم يكن عليه بدله خيف أن يفعل ذلك بالهَدْى وينحر من غير أن يعطَب، فاحتيط على الناس، وبذلك مضى العمل . وروى أبو داود عن ناجية الأسلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهَدْى وقال : " إن عطِب منها شىء فانحره ثم أصبغ نعله فى دمه ثم خلّ بينه وبين الناس " . وبهذا الحديث قال مالك والشافعىّ فى أحد قوليه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى ومن اتبعهم فى الهدى التطوع : لا يأكل منها سائقها شيئا، ويخلّى بينها وبين الناس يأكلونها . وفى صحيح مسلم : " ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك " . وبظاهر هذا النهى قال ابن عباس والشافعىّ فى قوله الآخر، واختاره ابن المنذر، فقالا : لا يأكل منها ولا أحد من أهل رفقته . قال أبو عمر : قوله عليه السلام "ولا يأكل منها أحد ولا أحد من أهل رفقتك " لا يوجد إلا فى حديث ابن عباس . وليس ذلك

من مال الكتابة . قال مالك : يوضع عن المكاتب من آخر كتابته . وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف من خمسة وثلاثين ألفا . واستحسن علىّ رضى الله عنه أن يكون ذلك ربع الكتابة . قال الزهراوىّ : روى ذلك عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . واستحسن ابن مسعود والحسن بن أبى الحسن ثلثها . وقال قتادة : عشرها . ابن جُبير : يسقط عنه شيئا ، ولم يحدّه ، وهو قول الشافعى ، واستحسنه الثورى . قال الشافعى : والشىء أقلّ شىء يقع عليه اسم شىء ، ويجبر عليه السيد ويحكم به الحاكم على الورثة إن مات السيد . ورأى مالك رحمه الله تعالى هذا الأمر على الندب ، ولم ير لقدر الوضيعة حدّا . احتج الشافعىّ بمطلق الأمر فى قوله « وآتوهم » ، ورأى أن عطف الواجب على الندب معلوم فى القرآن ولسان العرب ؛ كما قال تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى » وما كان مثله . قال ابن العربى : وذكره قبله إسماعيل بن إسحاق القاضى ، جعل الشافعىّ الإيتاء واجبا ، والكتابة غير واجبة ؛ فجعل الأصل غير واجب والفرع واجبا ، وهذا لا نظير له ، فصارت دعوى محضة . فإن قيل : يكون ذلك كالنكاح لا يجب فإذا انعقد وجبت أحكامه ، منها المتعة . قلنا : عندنا لا تجب المتعة فلا معنى لأصحاب الشافعىّ . وقد كاتب عثمان بن عفان عبده وحلف ألّا يحطّه... ، فى حديث طويل .

قلت : وقد قال الحسن والنخعىّ وبُريدة إنما الخطاب بقوله « وآتوهم » للناس أجمعين فى أن يتصدقوا على المكاتَبين ، وأن يعينوهم فى فكاك رقابهم . وقال زيد بن أسلم : إنما الخطاب للولاة بأن يعطوا المكاتَبين من مال الصدقة حظّهم ؛ وهو الذى تضمّنه قوله تعالى « وفى الرقاب » . وعلى هذين القولين فليس لسيد المكاتب أن يضع شيئا عن مكاتبه . ودليل هذا أنه لو أراد حطّ شىء من نجوم الكتابة لقال وضَعوا عنهم كذا .

الثالثة عشرة — إذا قلنا : إن المراد بالخطاب السادة فرأى عمر بن الخطاب أن يكون ذلك من أول نجومه ، مبادرةً إلى الخير خوفا ألا يدرك آخرها . ورأى مالك رحمه الله تعالى وغيره أن يكون الوضع من آخر نجم . وعلة ذلك أنه إذا وضع من أول نجم ربما عجز العبد

فرجع هو وماله إلى السيد ، فعادت إليه وَضيعته وهى شبه الصدقة . وهذا قول عبد الله بن عمر وعلىّ . وقال مجاهد : يترك له من كل نجم . قال ابن العربى : والأقوى عندى أن يكون فى آخرها ؛ لأن الإسقاط أبدا إنما يكون فى أخريات الديون .

الرابعة عشرة — المكاتب إذا بيع للعتق رضًا منه بعد الكتابة وقبض بائعه ثمنه لم يجب عليه أن يعطيه من ثمنه شيئا ، سواء باعه لعتق أو لغير عتق ، وليس ذلك كالسيد يؤدّى إليه مكاتب كتابته فيؤتيه منها ، أو يضع عنه من آخرها نجما أو ما شاء ؛ على ما أمر الله به فى كتابه ؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يأمر موالى بَريرة بإعطائها مما قبضوا شيئا ، وإن كانوا قد باعوها للعتق .

الخامسة عشرة — اختلفوا فى صفة عقد الكتابة ؛ فقال ابن خُوَيْزِمَنْداد : صفتها أن يقول السيد لعبده كاتبتك على كذا وكذا من المال ، فى كذا وكذا نجما ، إذا أدّيته فأنت حر . أو يقول له أدّ إلىّ ألفا فى عشرة أنجم وأنت حر . فيقول العبد قد قبلت ونحو ذلك من الألفاظ ؛ فتى أداها عَتَق . وكذلك لو قال العبد كاتبنى ، فقال السيد قد فعلت ، أو قد كاتبتك . قال ابن العربى : وهذا لا يلزم ؛ لأن لفظ القرآن لا يقتضيه والحال يشهد له ؛ فإن ذكره فحسن ، وإن تركه فهو معلوم لا يحتاج إليه . ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة ، وقد ذكرنا من أصوله جملة ، فيها لمن اقتصر عليها كفاية ، والله الموفق للهداية .

السادسة عشرة — فى ميراث المكاتب ؛ واختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال : فمذهب مالك أن المكاتب إذا هلك وترك مالا أكثر مما بقى عليه من كتابته وله ولد ولدوا فى كتابته أو كاتب عليهم ، ورثوا ما بقى من المال بعد قضاء كتابته ؛ لأن حكمهم كحكمه ، وعليهم السعى فيما بقى من كتابته لو لم يخلف مالا ، ولا يعتقون إلا بعتقه ، ولو أدّى عنهم ما رجع بذلك عليهم ؛ لأنهم يعتقون عليه ؛ فهم أولى بميراثه لأنهم مساوون له فى جميع حاله .

والقول الثانى — أنه يؤدّى عنه من ماله جميع كتابته ، وجعل كأنه قد مات حرا ويرثه جميع ولده ، وسواء فى ذلك من كان حرا قبل موته من ولده ومن كاتب عليهم أو ولدوا

خطايا معروف فى كلام العرب ، وقد أجمعوا على التوحيد فى قوله عز وجل « فَٱعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ » ومعناه بذنوبهم . وكذا « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » معناه الصلوات ، وكذا « خَطِيئَتِي » إن كانت خطايا . والله أعلم . قال مجاهد : يعنى بخطيئته قوله : « بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا » وقوله : « إِنِّي سَقِيمٌ » وقوله : إن سارة أخته . زاد الحسن وقوله للكوكب : « هَـٰذَا رَبِّي » وقد مضى بيان هذا مستوفى . وقال الزجاج : الأنبياء بشر فيجوز أن تقع منهم الخطيئة ؛ نعم لا تجوز عليهم الكبائر لأنهم معصومون عنها . ﴿ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ يوم الجزاء حيث يجازى العباد بأعمالهم . وهذا من إبراهيم إظهار للعبودية وإن كان يعلم أنه مغفور له . وفى صحيح مسلم عن عائشة ؛ قلت يا رسول الله : ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ، ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه؟ قال : "لا ينفعه إنه لم يقل يوما « رب ٱغفر لى خطيئتى يوم الدين »" .

قوله تعالى : رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَٱجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨٥﴾ وَٱغْفِرْ لِأَبِيٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٨٦﴾ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾

قوله تعالى : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ « حُكْمًا » معرفة بك وبحدودك وأحكامك ؛ قاله ٱبن عباس . وقال مقاتل : فهما وعلما ؛ وهو راجع إلى الأول . وقال الكلبى : نبوّة ورسالة إلى الخلق . « وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ » أى بالنبيين من قبلى فى الدرجة . وقال ٱبن عباس : بأهل الجنة ؛ وهو تأكيد قوله : « هَبْ لِي حُكْمًا » .

قوله تعالى : ﴿ وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾ قال ٱبن عباس : هو ٱجتماع الأمم عليه . وقال مجاهد : هو الثناء الحسن . قال ٱبن عطية : هو الثناء وخلد المكانة بإجماع المفسرين ؛ وكذلك أجاب الله دعوته ، وكل أمة تتمسك به وتعظمه ، وهو على الحنيفية التى جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم . وقال مكى : وقيل معناه سؤاله أن يكون من ذريته فى آخر الزمان

من يقوم بالحق ؛ فأجيبت الدعوة فى محمد صلى الله عليه وسلم . قال ٱبن عطية : وهذا معنى حسن إلا أن لفظ الآية لا يعطيه إلا بتحكم على اللفظ . وقال القشيرى : أراد الدعاء الحسن إلى قيام الساعة ؛ فإن زيادة الثواب مطلوبة فى حق كل أحد .

قلت : وقد فعل الله ذلك إذ ليس أحد يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم إلا وهو يصلى على إبراهيم وخاصة فى الصلوات ، وعلى المنابر التى هى أفضل الحالات وأفضل الدرجات . والصلاة دعاء بالرحمة . والمراد باللسان القول ، وأصله جارحة الكلام . قال القتبى : وموضع اللسان موضع القول على الاستعارة ، وقد تكنى العرب بها عن الكلمة . قال الأعشى :

إِنِّى أَتَتْنِي لسانٌ لا أُسَرُّ بها * مِن عَلْوُ لا عَجَبٌ منها ولا سَخَرُ

قال الجوهرى : يروى مِن عَلو بضم الواو وفتحها وكسرها . أى أتانى خبر من أعلى ، والتأنيث للكلمة . وكان قد أتاه خبر مقتل أخيه المنتشر . روى أشهب عن مالك قال قال الله عز وجل : « وَٱجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ » لا بأس أن يحب الرجل أن يثنى عليه صالحا ويرى فى عمل الصالحين ، إذا قصد به وجه الله تعالى ؛ وقد قال الله تعالى : « وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي » وقال : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا » أى حبا فى قلوب عباده وثناء حسنا ، فنبه تعالى بقوله : « وَٱجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ » على ٱستحباب ٱكتساب ما يورث الذكر الجميل . الليث بن سليمان : إذ هى الحياة الثانية . قيل :

* قد مات قوم وهم فى الناس أحياء *

قال ٱبن العربى : قال المحققون من شيوخ الزهد فى هذا دليل على الترغيب فى العمل الصالح الذى يكسب الثناء الحسن ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : "إذا مات ٱبن آدم ٱنقطع عمله إلا من ثلاث" [الحديث] وفى رواية إنه كذلك فى الغرس والزرع وكذلك فيمن مات مرابطا يكتب له عمله إلى يوم القيامة . وقد بيناه فى آخر « آل عمران »[1] والحمد لله .

(١) راجع جـ ٤ ص ٣٢٣ طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى : ﴿ وَٱجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ دعاء بالجنة وبمن يرثها ، وهو يرد قول بعضهم : لا أسأل جنة ولا نارا .

قوله تعالى : ﴿ وَٱغْفِرْ لِأَبِيٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ كان أبوه وعده في الظاهر أن يؤمن به فاستغفر له لهذا، فلما بان أنه لا يفي بما قال تبرأ منه . وقد تقدم هذا المعنى . « إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ » أي المشركين . « وكان » زائدة . ﴿ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴾ أي لا تفضحني على رءوس الأشهاد، أو لا تعذبني يوم القيامة . وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن إبراهيم يرى أباه يوم القيامة عليه الغبرة والقترة " والغبرة هي القترة . وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يلقى إبراهيم أباه فيقول يارب إنك وعدتني ألا تخزني يوم يبعثون فيقول الله تعالى إني حرمت الجنة على الكافرين " انفرد بهما البخاري رحمه الله .

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴾ « يوم » بدل من « يوم » الأول . أي يوم لا ينفع مال ولا بنون أحدا . والمراد بقوله : « ولا بنون » الأعوان؛ لأن الابن إذا لم ينفع فغيره متى ينفع؟ وقيل : ذكر البنين لأنه جرى ذكر والد إبراهيم، أي لم ينفعه إبراهيم . « إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ » هو استثناء من الكافرين؛ أي لا ينفعه ماله ولا بنوه . وقيل: هو استثناء من غير الجنس، أي لكن « من أتى الله بقلب سليم » ينفعه لسلامة قلبه . وخص القلب بالذكر؛ لأنه الذي إذا سلم سلمت الجوارح، وإذا فسد فسدت سائر الجوارح . وقد تقدم في أول « البقرة »(1) . واختلف في القلب السليم فقيل : من الشك والشرك، فأما الذنوب فليس يسلم منها أحد ؛ قاله قتادة وابن زيد وأكثر المفسرين . وقال سعيد بن المسيب : القلب السليم الصحيح هو قلب المؤمن؛ لأن قلب الكافر والمنافق مريض؛ قال الله تعالى : « فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ » . وقال أبو عثمان السياري : هو القلب الخالي عن البدعة المطمئن إلى السنة . وقال الحسن : سليم من آفة المال والبنين . وقال الجنيد : السليم في اللغة اللديغ؛ فمعناه أنه قلب كاللديغ من خوف الله . وقال الضحاك : السليم الخالص .

(1) راجع جـ ١ ص ١٨٧ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة .

قلت : وهذا القول يجمع شتات الأقوال بعمومه وهو حسن، أي الخالص من الأوصاف الذميمة، والمتصف بالأوصاف الجميلة ؛ والله أعلم . وقد روي عن عروة أنه قال : يابني لا تكونوا لعانين فإن إبراهيم لم يلعن شيئا قط، قال الله تعالى: « إِذْ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ » . وقال محمد بن سيرين : القلب السليم أن يعلم أن الله حق، وأن الساعة قائمة، وأن الله يبعث من في القبور . وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير " يريد — والله أعلم — أنها مثلها في أنها خالية من كل ذنب، سليمة من كل عيب، لا خبرة لهم بأمور الدنيا ؛ كما روى أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكثر أهل الجنة البله " وهو حديث صحيح . أي البله عن معاصي الله . قال الأزهري : الأبله هنا هو الذي طبع على الخير وهو غافل عن الشر لا يعرفه . وقال القتبي : البله هم الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظن بالناس .

قوله تعالى : وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٩٠﴾ وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ﴿٩١﴾ وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٩٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ هَلْ يَنصُرُونَكُمْ أَوْ يَنتَصِرُونَ ﴿٩٣﴾ فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ ﴿٩٤﴾ وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ﴿٩٥﴾ قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ﴿٩٦﴾ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾ وَمَآ أَضَلَّنَآ إِلَّا ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٩٩﴾ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٢﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ أي قربت وأدنيت ليدخلوها . وقال الزجاج : قرب دخولهم إياها . ﴿ وَبُرِّزَتِ ﴾ أي أظهرت ﴿ ٱلْجَحِيمُ ﴾ يعني جهنم . ﴿ لِلْغَاوِينَ ﴾

انفاق ماله كله وحين شُتم فَحَلُم . وعن عليّ رضي الله عنه قال : اجتمع لأبي بكر مال مرة، فتصدّق به كله في سبيل الخير، فلامه المسلمون وخطّأه الكافرون فنزلت « وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ — الى قوله — وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ » . وقال ابن عباس : شتم رجل من المشركين أبا بكر فلم يرد عليه شيئا، فنزلت الآية . وهذه من محاسن الأخلاق، يُشفقون على ظالمهم ويصفحون لمن جهل عليهم، يطلبون بذلك ثواب الله تعالى وعفوه، لقوله تعالى في آل عمران « وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ »(1) . وهو أن يتناولك الرجل فتكظم غيظك عنه . وأنشد بعضهم :

إني عفوت لظالمي ظلمي * ووهبت ذاك له على علمي

ما زال يظلمني وأرحمه * حتى بكيت له من الظلم

قوله تعالى : وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣٨)

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ قال عبد الرحمن ابن زيد : هم الأنصار بالمدينة، استجابوا الى الإيمان بالرسول حين أنفذ إليهم اثني عشر نقيبا منهم قبل الهجرة . ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ أي أدّوها لمواقيتها بشروطها وهيئاتها .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ أي يتشاورون في الأمور . والشُّورى مصدر شاورته، مثل البشرى والذكرى ونحوه . فكانت الأنصار قبل قدوم النبيّ صلى الله عليه وسلم إليهم إذا أرادوا أمرا تشاوروا فيه ثم عملوا عليه، فمدحهم الله تعالى به، قاله النقاش . وقال الحسن : أي إنهم لانقيادهم إلى الرأي في أمورهم متفقون لا يختلفون، فمدحوا باتفاق كلمتهم . قال الحسن : ما تشاور قوم قطّ إلا هُدُوا لأرشد أمورهم . وقال

(1) آية ١٣٤ راجع ج ٤ ص ٢٠٦

الضحاك : هو تشاورهم حين سمعوا بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم، وورود النقباء إليهم حتى اجتمع رأيهم في دار أبي أيوب على الإيمان به والنصرة له . وقيل تشاورهم فيما يعرض لهم، فلا يستأثر بعضهم بخبر دون بعض . وقال ابن العربي : الشُّورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب الى الصواب، وما تشاور قوم قط إلا هُدُوا . وقد قال الحكيم :

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن * برأي لبيب أو مشورة حازم(1)

ولا تجعل الشورى عليك غضاضة * فإن الخوافي(2) قوة للقوادم

فمدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك . وقد كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآراء كثير . ولم يكن يشاورهم في الأحكام، لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام . فأما الصحابة بعد استئثار الله تعالى به علينا فكانوا يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة . وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصار ما سبق بيانه(3) . وقال عمر رضي الله عنه : نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا . وتشاوروا في أهل الردة فاستقر رأي أبي بكر على القتال . وتشاوروا في الجدّ وميراثه، وفي حدّ الخمر وعدده . وتشاوروا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحروب، حتى شاور عمر الهُرْمُزان حين وفد عليه مسلما في المغازي، فقال له الهرمزان : مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له ريش وله جناحان ورجلان فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس وإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وإن شُدخ الرأس ذهب الرجلان والجناحان . والرأس كسرى والجناح الواحد قيصر والآخر فارس، فَمُر المسلمين فلينفروا الى كسرى ... وذكر الحديث . وقال بعض العقلاء : ما أخطأت قطُّ! إذا حزبني أمر شاورت قومي ففعلت الذي يرون، فإن أصبت فهم المصيبون، وإن أخطأت فهم المخطئون .

(1) البيتان لبشار بن برد . والخوافي : ريشات إذا ضم الطائر جناحيه خفيت . والقوادم : عشر ريشات في مقدم الجناح وهي كبار الريش . (2) في الأصول « نافع » . (3) راجع ج ٤ ص ٢٢٤

الثالثة — قد مضى فى « آل عمران » ما تضمنته الشورى من الأحكام عند قوله تعالى «وشاوِرْهُم فى الأمر»[1] . والمَشُورة بركة . والمَشْوَرة : الشُورَى، وكذلك المشورة (بضم الشين) ؛ تقول منه : شاورته فى الأمر واستشرته بمعنًى . وروى الترمذى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شُـورَى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم الى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها". قال حديث غريب. ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ أى ومما أعطيناهم يتصدقون . وقد تقدم فى « البقرة »[2] .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (٣٩) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٤٠) وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (٤٣) ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ ﴾ أى أصابهم بغى المشركين . قال ابن عباس : وذلك أن المشركين بَغَوْا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وآذوهم وأخرجوهم من مكة ، فأذن الله لهم بالخروج ومكن لهم فى الأرض ونصرهم على من بغى عليهم ؛ وذلك قوله فى سورة الحج « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ

(١) آية ١٥٩ راجع جـ ٤ ص ٢٤٨ وما بعدها .
(٢) راجع جـ ١ ص ١٧٨ وما بعدها .

لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا ... »[1] الآيات كلها . وقيل : هو عام فى بغى كل باغ من كافر وغيره ؛ أى إذا نالهم ظلم من ظالم لم يستسلموا لظالمه . وهذه إشارة الى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإقامة الحدود . قال ابن العربى : ذكر الله الانتصار فى البغى فى معرض المدح ، وذكر العفو عن الجرم فى موضع آخر فى معرض المدح ؛ فاحتمل أن يكون أحدهما رافعا للآخر، واحتمل أن يكون ذلك راجعا الى حالتين؛ إحداهما أن يكون الباغى معلنا بالفجور، وقحًا فى الجمهور، مؤذيا للصغير والكبير ؛ فيكون الانتقام منه أفضل . وفى مثله قال إبراهيم النخعى : كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فتجترئ عليهم الفساق . الثانية — أن تكون الفلتة ، أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة ويسأل المغفرة ؛ فالعفو هاهنا أفضل، وفى مثله نزلت « وأن تعفوا أقرب للتقوى »[2] . وقوله : « فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ »[3] . وقوله : « وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ »[4] .

قلت : هذا حسن ، وهكذا ذكر الكِيَا الطبرى فى أحكامه قال : قوله تعالى « وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ » يدل ظاهره على أن الانتصار فى هذا الموضع أفضل؛ ألا ترى أنه قرنه إلى ذكر الاستجابة لله سبحانه وتعالى وإقام الصلاة؛ وهو محمول على ما ذكر إبراهيم النخعى أنهم كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فتجترئ عليهم الفساق؛ فهذا فيمن تعدى وأصر على ذلك . والموضع المأمور فيه بالعفو إذا كان الجانى نادما مقلعا . وقد قال عقيب هذه الآية « وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ » . ويقتضى ذلك إباحة الانتصار لا الأمر به؛ وقد عقبه بقوله « وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ » . وهو محمول على الغفران عن غير المُصِرّ ، فأما المصرّ على البغى والظلم فالأفضل الانتصار منه بدلالة الآية التى قبلها . وقيل : أى إذا أصابهم البغى تناصروا عليه حتى يزيلوه عنهم ويدفعوه؛ قاله ابن بحر . وهو راجع الى العموم على ما ذكرنا .

(١) آية ٣٩ راجع جـ ١٢ ص ٦٧ (٢) آية ٢٣٧ سورة البقرة . (٣) آية ٤٥ سورة المائدة . (٤) آية ٢٢ سورة النور .

ووهن أيضا (بالكسر) وهنًا أى ضعف، وقرئ « فما وهِنوا » بضم الهاء وكسرها . وقد مضى فى (آل عمران)[1] .

الثانيــة ــ قوله تعالى: ﴿وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ أى الصلح . ﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ أى وأنتم أعلم بالله منهم . وقيل : وأنتم الأعلون فى الحجة . وقيل : المعنى وأنتم الغالبون لأنكم مؤمنون وإن غلبوكم فى الظاهر فى بعض الأحوال . وقال قتادة : لا تكونوا أوّل الطائفتين ضرعت إلى صاحبتها .

الثالثــة ــ واختلف العلماء فى حكمها ؛ فقيل : إنها ناسخة لقوله تعالى : « وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا »[2] ؛ لأن الله تعالى منع من الميل إلى الصلح إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إلى الصلح . وقيل : منسوخة بقوله تعالى : « وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا » . وقيل : هى محكمة . والآيتان نزلتا فى وقتين مختلفى الحال . وقيل : إن قوله « وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا » مخصوص فى قوم بأعيانهم ، والأخرى عامة . فلا يجوز مهادنة الكفار إلا عند الضرورة ؛ وذلك إذا عجزنا عن مقاومتهم لضعف المسلمين . وقد مضى هذا المعنى مستوفى[2] . ﴿وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ أى بالنصر والمعونة ؛ مثل « وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ »[3] . ﴿وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ أى لن ينقصكم ؛ عن ابن عباس وغيره . ومنه الموتور الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ؛ تقول منه : وتره يتره وترًا وترة . ومنه قوله عليه السلام : " من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِر أهله وماله " أى ذهب بهما . وكذلك وتره حقه أى نقصه . وقوله تعالى : « وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ » أى لن ينتقصكم فى أعمالكم ؛ كما تقول : دخلت البيت ؛ وأنت تريد فى البيت ؛ قاله الجوهرى . الفراء : « ولن يتركم » هو مشتق من الوتر وهو الفرد ؛ فكان المعنى ولن يفردكم بغير ثواب .

(1) راجع جـ ٤ ص ٢٣٠
(2) آية ٦١ سورة الأنفال . راجع جـ ٨ ص ٣٩
(3) ٦٩ سورة العنكبوت .

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾﴾

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ تقدم فى « الأنعام »[1] . ﴿وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ﴾ شرط وجوابه . ﴿وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ أى لا يأمركم بإخراج جميعها فى الزكاة ؛ بل أمر بإخراج البعض ؛ قاله ابن عيينة وغيره . وقيل : « لا يسألكم أموالكم » لنفسه أو لحاجة منه إليها ؛ إنما يأمركم بالإنفاق فى سبيله ليرجع ثوابه إليكم . وقيل : « لا يسألكم أموالكم » إنما يسألكم أمواله ؛ لأنه المالك لها وهو المنعم بإعطائها . وقيل : ولا يسألكم محمد أموالكم أجرًا على تبليغ الرسالة . نظيره « قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ »[2] الآية . ﴿إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ﴾ يلح عليكم ؛ يقال : أحفى بالمسألة وألحف وألح بمعنى واحد . والحفى المستقصى فى السؤال ؛ وكذلك الإحفاء الاستقصاء فى الكلام والمنازعة . ومنه أحفى شاربه أى استقصى فى أخذه . ﴿تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ﴾ أى يخرج البخل أضغانكم . قال قتادة : قد علم الله أن فى سؤال المال خروج الأضغان . وقرأ ابن عباس ومجاهد وابن مُحَيصن وحُمَيد « وتَخرُج » بتاء مفتوحة وراء مضمومة . « أضغانُكم » بالرفع لكونه الفاعل . وروى الوليد عن يعقوب الحضرمى « ونخرج » بالنون . وأبو معمر عن عبد الوارث عن أبى عمرو « ويخرجُ » بالرفع فى الجيم على القطع والاستئناف . والمشهور عنه « ويخرجْ » كسائر القراء ، عطف على ما تقدم .

قوله تعالى : ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ وَاللَّهُ الْغَنِىُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَآءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾

(1) راجع جـ ٦ ص ٤١٤
(2) آية ٥٧ سورة الفرقان .

قوله تعالى : ﴿ هَٰأَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ ﴾ أى هاأنتم هؤلاء أيها المؤمنون تُدْعَوْن ﴿ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أى فى الجهاد وطريق الخير . ﴿ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ ﴾ أى على نفسه، أى يمنعها الأجر والثواب . ﴿ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ ﴾ أى إنه ليس بمحتاج إلى أموالكم . ﴿ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ ﴾ إليها . ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ أى أطوع لله منكم . روى الترمذى عن أبى هريرة قال : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية « وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ » قالوا : ومن يُستبدل بنا ؟ قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مَنكِب سلمان ثم قال : "هذا وقومه . هذا وقومه" قال : حديث غريب فى إسناده مقال . وقد روى عبد الله بن جعفر بن نجيح والد على بن المدينى أيضا هذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ، من هؤلاء الذين ذكر الله إن تولينا استبدلوا ثم لا يكونوا أمثالنا ؟ قال : وكان سلمان جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ سلمان، قال : "هذا وأصحابه. والذى نفسى بيده لو كان الإيمان منوطا بالثريا لتناوله رجال من فارس". وقال الحسن : هم العجم . وقال عكرمة : هم فارس والروم. قال المحاسبى : فلا أحد بعد العرب من جميع أجناس الأعاجم أحسنُ دينا، ولا كانت العلماء منهم إلا الفرس . وقيل : إنهم اليمن، وهم الأنصار؛ قاله شريح بن عبيد . وكذا قال ابن عباس : هم الأنصار . وعنه أنهم الملائكة . وعنه هم التابعون . وقال مجاهد : إنهم من شاء من سائر الناس . ﴿ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ قال الطبرى : أى فى البخل بالإنفاق فى سبيل الله . وحكى عن أبى موسى الأشعرى أنه لما نزلت هذه الآية فرح بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " هى أحب إلىّ من الدنيا " . والله أعلم .

سورة الفتح

مدنية بإجماع، وهى تسع وعشرون آية. ونزلت ليلا بين مكة والمدينة فى شأن الحُدَيْبية. روى محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عُروة عن المِسْوَر بن مَخْرمة ومروان بن الحكم ، قالا : نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة فى شأن الحُدَيْبية من أولها إلى آخرها . وفى الصحيحين عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير فى بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا ، فسأله عمر عن شىء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سأله فلم يجبه ، ثم سأله فلم يجبه ؛ فقال عمر بن الخطاب : ثكلتْ أمّ عمر ، نزرتَ[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كلّ ذلك لم يجبك؛ فقال عمر : فحركت بعيرى ثم تقدمت أمام الناس وخشيت أن ينزل فىّ قرآن ، فما نَشِبْتُ[2] أن سمعت صارخا يصرخ بى ؛ فقلت : لقد خشيت أن يكون نزل فىّ قرآن ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه؛ فقال : "لقد أنزلت علىّ الليلة سورة لهى أحبّ إلىّ مما طلعت عليه الشمس — ثم قرأ — « إنا فتحنا لك فتحا مبينا »". لفظ البخارى . وقال الترمذى : حديث حسن غريب صحيح . وفى صحيح مسلم عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال : لما نزلت « إنا فتحنا لك فتحا مبينا . ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما — إلى قوله — فوزا عظيما » مَرْجِعَه من الحُدَيْبية وهم يخالطهم الحزن والكآبة ، وقد نحر الهَدْى بالحديبية ، فقال : " لقد أنزلت علىّ آية هى أحبّ إلىّ من الدنيا جميعا " . وقال عطاء عن ابن عباس : إن اليهود شمتوا بالنبىّ صلى الله عليه وسلم والمسلمين لما نزل قوله تعالى : « وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ » وقالوا : كيف نتبع رجلا لا يدرى ما يفعل به ! فاشتد ذلك على النبىّ صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : « إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » . ونحوه قال مقاتل

(1) أى ألحت عليه وبالغت فى السؤال .
(2) أى ما لبثت وما تعلقت بشىء .

قوله تعالى : ءَامِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (٧) وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٨) هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَإِنَّ ٱللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (٩)

قوله تعالى : ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أى صدقوا أن الله واحد وأن محمدا رسوله ﴿ وَأَنْفِقُوا ﴾ تصدّقوا . وقيل أنفقوا فى سبيل الله . وقيل : المراد الزكاة المفروضة . وقيل : المراد غيرها من وجوه الطاعات وما يقرب منه ﴿ مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ دليل على أن أصل الملك لله سبحانه ، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذى يرضى الله فيثيبه على ذلك بالجنة . فمن أنفق منها فى حقوق الله وهان عليه الإنفاق منها ، كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه ، كان له الثواب الجزيل والأجر العظيم . وقال الحسن : « مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ » بوراثتكم إياه عمن كان قبلكم . وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم فى الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النوّاب والوكلاء ، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم . ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وعملوا الصالحات ﴿ مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا ﴾ فى سبيل الله ﴿ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ وهو الجنة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ استفهام يراد به التوبيخ . أى أى عذر لكم فى ألا تؤمنوا وقد أزيحت العلل ؟ ! ﴿ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ ﴾ بين بهذا أنه لا حكم قبل ورود الشرائع . وقرأ أبو عمرو : ﴿ وَقَدْ أُخِذَ مِيثَاقُكُمْ ﴾ على غير مسمى الفاعل . والباقون على مسمى الفاعل ؛ أى أخذ الله ميثاقكم . قال مجاهد : هو الميثاق الأول الذى كان وهم فى ظهر آدم بأن الله ربكم لا إله لكم سواه . وقيل : أخذ ميثاقكم بأن ركب فيكم العقول ، وأقام عليكم الدلائل والحجج التى تدعو إلى متابعة الرسول ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أى إذ كنتم . وقيل : أى

إن كنتم مؤمنين بالحجج والدلائل . وقيل : أى إن كنتم مؤمنين بحق يوما من الأيام فالآن أحرى الأوقات أن تؤمنوا لقيام الحجج والأعلام ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم فقد صحت براهينه . وقيل : إن كنتم مؤمنين بالله خالقكم . وكانوا يعترفون بهذا . وقيل : هو خطاب لقوم آمنوا وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ميثاقهم فارتدوا . وقوله : « إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » أى إن كنتم تقرون بشرائط الإيمان .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ يريد القرآن . وقيل : المعجزات ؛ أى لزمكم الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ؛ لما معه من المعجزات ، والقرآن أكبرها وأعظمها . ﴿ لِيُخْرِجَكُمْ ﴾ أى بالقرآن . وقيل : بالرسول . وقيل : بالدعوة . ﴿ مِنَ الظُّلُمَاتِ ﴾ وهو الشرك والكفر ﴿ إِلَى النُّورِ ﴾ وهو الإيمان . ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ .

قوله تعالى : وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُولَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٠)

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أى أى شىء يمنعكم من الإنفاق فى سبيل الله ، وفيما يقربكم من ربكم وأنتم تموتون وتخلفون أموالكم وهى صائرة إلى الله تعالى . فمعنى الكلام التوبيخ على عدم الإنفاق . ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أى إنهما راجعتان إليه بانقراض من فيهما كرجوع الميراث إلى المستحق له .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ﴾ أكثر المفسرين على أن المراد بالفتح فتح مكة . وقال الشعبى والزهرى : فتح الحديبية . قال قتادة :

كان قتالان أحدهما أفضل من الآخر، ونفقتان إحداهما أفضل من الأخرى، كان القتال والنفقة قبل فتح مكة أفضل من القتال والنفقة بعد ذلك. وفي الكلام حذف؛ أي «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ» ومن أنفق من بعد الفتح وقاتل. فحذف لدلالة الكلام عليه. وإنما كانت النفقة قبل الفتح أعظم؛ لأن حاجة الناس كانت أكثر لضعف الإسلام، وفعل ذلك كان على المنفقين حينئذ أشقّ والأجر على قدر النَّصَب. والله أعلم.

الثالثة — روى أشهب عن مالك قال: ينبغي أن يُقدَّم أهل الفضل والعزم؛ وقد قال الله تعالى: «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ» وقال الكلبي: نزلت في أبي بكر رضي الله عنه؛ ففيها دليل واضح على تفضيل أبي بكر رضي الله عنه وتقديمه؛ لأنه أول من أسلم. وعن ابن مسعود: أول من أظهر الإسلام بسيفه النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكر؛ ولأنه أول من أنفق على نبي الله صلى الله عليه وسلم. وعن ابن عمر قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خلَّها في صدره بخلال فنزل جبريل فقال: يا نبي الله! مالي أرى أبا بكر عليه عباءة قد خلَّها في صدره بخلال فقال: "قد أنفق عليّ ماله قبل الفتح" قال: فإن الله يقول لك اقرأ على أبي بكر السلام وقل له أراضٍ أنت في فقرك هذا أم ساخط؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا بكر إن الله عز وجل يقرأ عليك السلام ويقول أراضٍ أنت في فقرك هذا أم ساخط" فقال أبو بكر: أأسخط على ربي؟ إني عن ربي لراضٍ، إني عن ربي لراضٍ، إني عن ربي لراضٍ، قال: "فإن الله يقول لك قد رضيت عنك كما أنت عني راضٍ" فبكى أبو بكر فقال جبريل عليه السلام: والذي بعثك يا محمد بالحق، لقد تخللت حملة العرش بالعُبِيّ منذ تخلَّل صاحبك هذا بالعباءة؛ ولهذا قدمته الصحابة على أنفسهم، وأقروا له بالتقدم والسبق. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: سبق النبي صلى الله عليه وسلم وصلَّى أبو بكر وثلَّث عمر، فلا أوتى برجل فضّلني على أبي بكر إلا جلدته حد المفتري ثمانين جلدة وطرح الشهادة. فنال المتقدمون من المشقة أكثر مما نال من بعدهم، وكانت بصائرهم أيضا أنفذ.

الرابعة — التقدم والتأخر قد يكون في أحكام الدنيا، فأما في أحكام الدين فقد قالت عائشة رضي الله عنها: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم، وأعظم المنازل مرتبة الصلاة. وقد قال صلى الله عليه وسلم في مرضه: "مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالناس" الحديث. وقال: "يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله" وقال: "وليؤمكما أكبركما" من حديث مالك بن الحويرث وقد تقدم. وفهم منه البخاري وغيره من العلماء أنه أراد كِبَر المنزلة، كما قال صلى الله عليه وسلم: "الولاء للكُبْر" ولم يعن كبر السن. وقد قال مالك وغيره: إن للسن حقا. وراعاه الشافعي وأبو حنيفة وهو أحق بالمراعاة؛ لأنه إذا اجتمع العلم والسن في خيِّرين قُدِّم العلم، وأما أحكام الدنيا فهي مرتبة على أحكام الدين، فمن قُدِّم في الدين قُدِّم في الدنيا. وفي الآثار: "ليس منا من لم يوقِّر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه". ومن الحديث الثابت في الأفراد: "ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قيَّض الله له عند سنه من يكرمه" وأنشدوا (1):

يا عائبا للشيوخ من أَشَرٍ * داخَلَه في الصبا ومن بَذَخ
اذكر إذا شئت أن تُعيِّرهم * جدَّك واذكر أباك يا بن أخ
واعلم بأن الشباب منسلخٌ * عنك وما وِزْرُه بمنسلخ
من لا يعزّ الشيوخ لا بلغت * يوما به سِنُّه إلى الشيخ

الخامسة — قوله تعالى: «وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى» أي المتقدمون المتناهون السابقون والمتأخرون اللاحقون وعدهم الله جميعا الجنة مع تفاوت الدرجات. وقرأ ابن عامر «وكلٌّ» بالرفع وكذلك هو بالرفع في مصاحف أهل الشام. الباقون «وكلًّا» بالنصب على ما في مصاحفهم؛ فمن نصب فعلى إيقاع الفعل عليه أي وعد الله كلًّا الحسنى. ومن رفع فلأن المفعول إذا تقدم ضعف عمل الفعل، والهاء محذوفة من وعده.

(1) هو لابن عبد الصمد السرقسطي كما في «أحكام القرآن» لابن العربي.

قوله تعالى : ﴿ ٱعْلَمُوٓا أَنَّ اللهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ أى « يُحْيِي الْأَرْضَ » الجدبة « بعـد موتها » بالمطر . وقال صالح المرى : المعنى يلين القلوب بعد قساوتها . وقال جعفر آبن محمد : يحييها بالعدل بعد الجور . وقيل : المعنى فكذلك يحيى الكافر بالهدى إلى الإيمان بعد موته بالكفر والضلالة . وقيل : كذلك يحيى الله الموتى من الأمم ، ويميز بين الخاشع قلبه و بين القاسى قلبه . ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ أى إحياء الله الأرض بعد موتها دليل على قدرة الله وأنه لمحيي الموتى .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِـَٔايَٰتِنَآ أُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ ﴾ قرأ ابن كثير وأبو بكر عن عاصم بتخفيف الصاد فيهما من التصديق ، أى المصدقين بما أنزل الله تعالى . الباقون بالتشديد أى المتصدقين والمتصدقات فأدغمت التاء فى الصاد . وكذلك فى مصحف أبيّ . وهو حثّ على الصدقات؛ ولهذا قال : ﴿ وَأَقْرَضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ بالصدقة والنفقة فى سبيل الله . قال الحسن : كل ما فى القرآن من القرض الحسن فهو التطوع . وقيل : هو العمل الصالح من الصدقة وغيرها محتسبا صادقا . وإنما عطف بالفعل على الآسم ؛ لأن ذلك الآسم فى تقدير الفعل ؛ أى إن الذين صدّقوا وأقرضوا ﴿ يُضَاعَفُ لَهُمْ ﴾ أمثالها . وقراءة العامة بفتح العين على ما لم يسم فاعله . وقرأ الأعمش « يُضَاعِفُهُ » بكسر العين وزيادة هاء . وقرأ آبن كثير وآبن عامر ويعقوب « يُضَعَّفُ » بفتح العين وتشديدها . ﴿ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ يعنى الجنة .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ﴾ آختلف فى « الشُّهَدَاء » هل هو مقطوع مما قبل أو متصل به . فقال مجاهد وزيد آبن أسلم : إن الشهداء والصدّيقين هم المؤمنون وأنه متصل؛ وروى معناه عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يوقف على هذا على قوله « الصِّدِّيقُونَ » وهذا قول آبن مسعود فى تأويل الآية . قال القشيرى قال الله تعالى : « فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ » فالصدّيقون هم الذين يتلون الأنبياء ، والشهداء هـم الذين يتلون الصدّيقين ، والصالحون يتلون الشهداء ، فيجوز أن تكون هـذه الآية فى جملة من صدّق بالرسل أعنى « وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ » ويكون المعنى بالشهداء من شهد لله بالوحدانية ، فيكون صدّيق فوق صدّيق فى الدرجات ؛ كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن أهل الجنات العلا ليراهم من دونهم كما يرى أحدكم الكوكب الذى فى أفق السماء وإن أبا بكر وعمر منهـم وأنعما[1] » وروى عن آبن عباس ومسروق أن الشهداء غير الصدّيقين . فالشهداء على هـذا منفصل مما قبله والوقف على قـوله : « الصِّدِّيقُونَ » حسن . والمعنى « وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ » أى لهم أجر أنفسهم ونور أنفسهم . وفيهم قولان : أحدهما — أنهم الرسل يشهدون على أممهم بالتصديق والتكذيب ؛ قاله الكلبي ؛ ودليله قوله تعالى : « وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا » . الثانى — أنهم أمم الرسل يشهدون يوم القيامة ؛ وفيما يشهدون به قولان : أحدهمـا — أنهم يشهدون على أنفسهم بمـا عملوا من طاعة ومعصية . وهذا معنى قول مجاهد . الثانى — يشهدون لأنبيائهم بتبليغهم الرسالة إلى أممهم؛ قاله الكلبي . وقال مقاتل قولا ثالثا : إنهم القتلى فى سبيل الله تعالى . ونحوه عن آبن عباس أيضـا قال : أراد شهداء المؤمنـين . والواو واو الآبتـداء . والصدّيقون على هـذا القول مقطوع من الشهداء .

---

(١) « أنعما » أى زادا وفضلا . وقيل معناه صارا إلى النعيم ودخلا فيه .

الكفّار هنا الكافرون بالله عز وجل؛ لأنهم أشد إعجابا بزينة الدنيا من المؤمنين . وهذا قول حسن ؛ فإن أصل الإعجاب لهم وفيهم ، ومنهم يظهر ذلك ، وهو التعظيم للدنيا وما فيها . وفي الموحدين من ذلك فروع تحدث من شهواتهم ، وتتقلل عندهم وتدق إذا ذكروا الآخرة . وموضع الكاف رفع على الصفة . ﴿ ثُمَّ يَهِيجُ ﴾ أي يجف بعد خضرته ﴿ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ﴾ أي متغيرا عما كان عليه من النضرة . ﴿ ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا ﴾ أي فتاتا وتبنا فيذهب بعد حسنه ، كذلك دنيا الكافر . ﴿ وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ أي للكافرين . والوقف عليه حسن ، ويبتدئ ﴿ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ ﴾ أي للمؤمنين . وقال الفراء : « وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ » تقديره إما عذاب شديد وإما مغفرة، فلا يوقف على «شديد». ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ هذا تأكيد ما سبق؛ أي تغر الكفار، فأما المؤمن فالدنيا له متاع بلاغ إلى الجنة . وقيل : العمل للحياة الدنيا متاع الغرور تزهيدا في العمل للدنيا ، وترغيبا في العمل للآخرة .

قوله تعالى : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ أي سارعوا بالأعمال الصالحة التي توجب المغفرة لكم من ربكم . وقيل: سارعوا بالتوبة؛ لأنها تؤدي إلى المغفرة؛ قاله الكلبي . وقيل: التكبيرة الأولى مع الإمام؛ قاله مكحول . وقيل : الصف الأول . ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ لو وصل بعضها ببعض . قال الحسن : يعني جميع السموات والأرضين مبسوطتان كل واحدة إلى صاحبتها . وقيل : يريد لرجل واحد أي لكل واحد جنة بهذه السعة . وقال ابن كيسان : عنى به جنة واحدة من الجنات . والعرض أقل من الطول ؛ ومن عادة العرب أنها تعبر عن سعة الشيء بعرضه دون طوله . قال :

كأنّ بلادَ الله وهْيَ عريضةٌ * على الخائفِ المطلوبِ كِفّةُ حابِلِ

وقد مضى هذا كله في «آل عمران»(1) . وقال طارق بن شهاب : قال قوم من أهل الحيرة لعمر رضي الله عنه أرأيت قول الله عز وجل « وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »

(1) راجع جـ ٤ ص ٢٠٤ فما بعدها .

فأين النار ؟ فقال لهم عمر : أرأيتم الليل إذا ولّى وجاء النهار أين يكون الليل ؟ فقالوا : لقد نزعت بما في التوراة مثله . ﴿ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ شرط الإيمان لا غير وفيه تقوية الرجاء . وقد قيل : شرط الإيمان هنا وزاد عليه في «آل عمران» فقال « أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ » . ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ أي إن الجنة لا تنال ولا تدخل إلا برحمة الله تعالى وفضله . وقد مضى هذا في «الأعراف»(1) وغيرها . ﴿ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ .

قوله تعالى : مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٢٤﴾

قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ قال مقاتل : القحط وقلة النبات والثمار . وقيل : الجوائح في الزرع . ﴿ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ بالأوصاب والأسقام؛ قاله قتادة . وقيل : إقامة الحدود؛ قاله ابن حيان . وقيل : ضيق المعاش . وهذا معنى رواه ابن جريج ﴿ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ يعني في اللوح المحفوظ . ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ الضمير في « نبرأها » عائد على النفوس أو الأرض أو المصائب أو الجميع . وقال ابن عباس : من قبل أن يخلق المصيبة . وقال سعيد بن جبير: من قبل أن يخلق الأرض والنفس. ﴿ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ أي خلق ذلك وحفظ جميعه «عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ» هيّن. قال الربيع بن صالح: لما أخذ سعيد بن جبير رضي الله عنه بكيت؛ فقال: ما يبكيك؟ قلت : أبكي لما أرى بك ولما تذهب إليه . قال :

(1) راجع جـ ٧ ص ٢٠٩ طبعة أولى أو ثانية .

فلا تيك فإنه كان فى علم الله أن يكون، ألم تسمع قوله تعالى: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ» الآية . وقال آبن عباس : لما خلق الله القلم قال له آكتب، فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة . وقد ترك لهذه الآية جماعة من الفضلاء الدواء فى أمراضهم فلم يستعملوه ثقة بربهم وتوكلا عليه ، وقالوا قد علم الله أيام المرض وأيام الصحة ، فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا؛ قال الله تعالى : «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا» . وقد قيل : إن هذه الآية تتصل بما قبل، وهو أن الله سبحانه هون عليهم ما يصيبهم فى الجهاد من قتل وجرح ، وبين أن ما يخلفهم عن الجهاد من المحافظة على الأموال وما يقع فيها من خسران، فالكل مكتوب مقدر لا مدفع له ، وإنما على المرء آمتثال الأمر، ثم أدبهم فقال هذا ﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ ﴾ أى حتى لا تحزنوا على ما فاتكم من الرزق ؛ وذلك أنهم إذا علموا أن الرزق قد فُرِغ منه لم يأسوا على ما فاتهم منه . وعن آبن مسعود أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يجد أحدكم طعم الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه" ثم قرأ «لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ» أى كى لا تحزنوا على ما فاتكم من الدنيا فإنه لم يقدر لكم ولو قدر لكم لم يفتكم ﴿ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾ أى من الدنيا؛ قاله آبن عباس . وقال سعيد بن جبير : من العافية والخصب . وروى عكرمة عن آبن عباس : ليس من أحد إلا وهو يحزن ويفرح، ولكن المؤمن يجعل مصيبته صبرا وغنيمته شكرا . والحزن والفرح المنهى عنهما هما اللذان يتعدّى فيهما إلى ما لا يجوز . قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ أى متكبر بما أوتى من الدنيا، فخور به على الناس . وقراءة العامة «آتاكم» بمد الألف أى أعطاكم من الدنيا . وآختاره أبو حاتم . وقرأ أبو العالية ونصر بن عاصم وأبو عمرو «أَتَاكُمْ» بقصر الألف وآختاره أبو عبيد . أى جاءكم ، وهو معادل لـ«فاتكم» ولهذا لم يقل أفاتكم . قال جعفر بن محمد الصادق : يابن آدم مالك تأسى على مفقود لا يردّه عليك الفوت ، أو تفرح بموجود لا يتركه فى يديك الموت . وقيل لبزرجمهر : أيها الحكيم ! مالك لا تحزن على ما فات، ولا تفرح بما هو آت ؟ قال : لأن الفائت لا يتلافى بالعَبْرة ، والآتى لا يستدام بالحَبْرة .

وقال الفضيل بن عياض فى هذا المعنى : الدنيا مُبيد ومُفيد، فما أباد فلا رجعة له ، وما أفاد آذن بالرحيل . وقيل : المختال الذى ينظر إلى نفسه بعين الافتخار ، والفخور الذى ينظر إلى الناس بعين الاحتقار وكلاهما شرك خفى . والفخور بمنزلة المُصَرّاة تُشَدّ أخلافها ليجتمع فيها اللبن، فيتوهم المشترى أن ذلك معتاد وليس كذلك، فكذلك الذى يرى من نفسه حالا وزينة وهو مع ذلك مدّع فهو الفخور .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ أى لا يحب المختالين «الَّذِينَ يَبْخَلُونَ» فـ«الَّذِين» فى موضع خفض نعتا للمختال . وقيل : رفع بالابتداء أى الذين يبخلون فالله غنى عنهم . قيل: أراد رؤساء اليهود الذين يبخلون ببيان صفة محمد صلى الله عليه وسلم التى فى كتبهم ؛ لئلا يؤمن به الناس فتذهب مأكلتهم[1] . قاله السدى والكلبى . وقال سعيد بن جبير : «الَّذِينَ يَبْخَلُونَ» يعنى بالعلم ﴿ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ أى بألا يعلموا الناس شيئا . زيد بن أسلم : إنه البخل بأداء حق الله عز وجل . وقيل : إنه البخل بالصدقة والحقوق ؛ قاله عامر بن عبد الله الأشعرى . وقال طاوس : إنه البخل بما فى يديه . وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى . وفرق أصحاب الخواطر بين البخل والسخاء بفرقين: أحدهما أن البخيل الذى يلتذ بالإمساك . والسخى الذى يلتذ بالإعطاء . الثانى — إن البخيل الذى يعطى عند السؤال، والسخى الذى يعطى بغير سؤال . ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ ﴾ أى عن الإيمان ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ ﴾ غنى عنه . ويجوز أن يكون لما حث على الصدقة أعلمهم أن الذين يبخلون بها ويأمرون الناس بالبخل بها فإن الله غنى عنهم . وقراءة العامة «بالبخل» بضم الباء وسكون الخاء . وقرأ أنس وعبيد بن عمير ويحيى آبن يعمر ومجاهد وحميد وآبن محيصن وحمزة والكسائى «بِالْبَخَلِ» بفتحتين وهى لغة الأنصار . وقرأ أبو العالية وآبن السَّمَيْقع «بِالبَخْلِ» بفتح الباء وإسكان الخاء . وعن نصر بن عاصم «البُخُلِ» بضمتين وكلها لغات مشهورة . وقد تقدّم الفرق بين البخل والشح فى آخر «آل عمران»[2] .

(١) يريد ما يأكلونه من الناس باسم الدين من الأموال .

(٢) راجع جـ ٤ ص ٢٩٣ طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى: هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ﴾ أى محمدا بالحق والرشاد. ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ أى بالحجج. ومن الظهور الغلبـة باليد فى القتال؛ وليس المراد بالظهور ألا يبقى دين آخر من الأديان، بل المراد يكون أهل الإسلام عالين غالبين. ومن الإظهار ألا يبقى دين سوى الإسلام فى آخر الزمان. قال مجاهد: وذلك إذا نزل عيسى لم يكن فى الأرض دين إلا دين الإسلام. وقال أبو هريرة: «لِيُظْهِرَهُ على الدِّينِ كُلِّهِ» بخروج عيسى. وحينئذ لا يبقى كافر إلا أسلم. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَيَنْزِلَنّ ابن مريم حَكَمًا عادلًا فَلَيَكْسِرَنّ الصَّليب وَلَيَقْتُلَنّ الخنزير وَلَيَضَعَنّ الجِزْيَة وَلَتُتْرَكَنّ القِلاص(١) فلا يُسْعَى عليها ولَتَذْهَبَنّ الشَّحْنَاءُ والتَّباغُضُ والتَّحاسُدُ ولَيَدْعُوَنّ إلى المال فلا يَقْبَلُهُ أحدٌ". وقيل: «لِيُظْهِرَه» أى ليُطلع محمدا صلى الله عليه وسلم على سائر الأديان؛ حتى يكون عالمـا بها عارفًا بوجوه بطلانها، وبمـا حرّفوا وغيّروا منها. ﴿على الدِّينِ﴾ أى على الأديان؛ لأن الدِّين مصدر يعبّر به عن جمع.

قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾

(١) القلاص (بكسر القاف): الناقة الشابة.

فيه خمس مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ﴾ قال مقاتل: نزلت فى عثمان بن مظعون؛ وذلك أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أذنتَ لى فطلّقتُ خَوْلة، وتَرَهَّبْتُ واخْتَصَيْتُ وحَرَّمْتُ اللحم، ولا أنام بليـل أبدًا، ولا أفطر بنهار أبدًا! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ من سُنّتى النكاح ولا رَهْبانيّة فى الإسلام إنما رهبانيّة أمتى الجهادُ فى سبيل الله وخِصاءُ أمتى الصَّومُ ولا تُحَرِّموا طيبات ما أحلّ الله لكم. ومن سُنّتى أنام وأقوم وأُفطر وأصوم فمن رَغِب عن سُنّتى فليس منى". فقال عثمان: والله لوددتُ يا نبىّ الله أى التجارات أحبّ إلى الله فأتجر فيها؛ فنزلت. وقيل: «أَدُلُّكم» أى سأدلّكم. والتجارة الجهاد؛ قال الله تعالى: «إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم»(١) الآية. وهذا خطاب لجميع المؤمنين. وقيل: لأهل الكتاب.

الثانيـة — قوله تعالى: ﴿تُنجِيكُم﴾ أى تخلصكم. ﴿مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أى مؤلم وقد تقـدّم(٢). وقراءة العامة «تُنْجِيكم» بإسكان النون من الإنجاء. وقرأ الحسن وابن عامر وأبو حيوة «تُنَجِّيكم» مشدّدًا من التنجية. ثم بين التجارة وهى المسألة: —

الثالثـة — فقال: ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ ذكر الأموال أوّلًا لأنها التى يُبدأ بها فى الإنفاق. ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ أى هذا الفعل ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من أموالكم وأنفسكم ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. و«تؤمنون» عند المبرد والزجاج فى معنى آمنوا؛ ولذلك جاء «يَغْفِرْ لَكُمْ» مجزوما على أنه جواب الأمر. وفى قراءة عبد الله «آمنوا بالله». وقال الفراء «يغفر لكم» جواب الاستفهام؛ وهذا إنما يصح على الحمل على المعنى؛ وذلك أن يكون «تؤمنون بالله، وتجاهدون» عطف بيان على قوله: «هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ» كأن التجارة لم يُدْرَ ماهى؛ فبُيِّنت بالإيمان والجهاد؛ فهى هما فى المعنى. فكأنه قال: هل تؤمنون بالله وتجاهدون يغفر لكم. الزمخشرى: وجه قول الفراء أن متعلق الدلالة

(١) آية ١١١ سورة التوبة. (٢) راجع جـ ١ ص ١٩٨ طبعة ثانية أو ثالثة.

هو التجارة والتجارة مفسَّرة بالإيمان [والجهاد] . كأنه قيل : هل تتجرون بالإيمان والجهاد يغفر لكم . قال المهدوىّ : فإن لم تقدر هذا التقدير لم تصح المسألة ؛ لأن التقدير يصير إن دُللتم يغفر لكم؛ والغفران إنما نُعت بالقبول والإيمان لا بالدلالة . قال الزجاج : ليس إذا دلهم على ما ينفعهم يغفر لهم؛ إنما يغفر لهم إذا آمنوا وجاهدوا. وقرأ زيد بن على «تؤمنوا» «وتجاهدوا» على إضمار لام الأمر . كقوله :

محمدُ تَفْدِ نفسَك كلُّ نفسٍ * إذا ما خِفْتَ من شيء تَبَالا[1]

أراد لِتَفْدِ . وأدغم بعضهم فقال : « يغفر لكم » والأحسن ترك الإدغام ؛ لأن الراء حرف متكرر قوىّ فلا يحسن إدغامه فى اللام؛ لأن الأقوى لا يُدغم فى الأضعف .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً﴾ خرّج أبو الحسين الآجُرّى عن الحسن قال: سألت عمران بن الحُصين وأبا هريرة عن تفسير هذه الآية «ومساكن طيّبة» فقالا : على الخبير سقطت، سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال: "قصرٌ من لؤلؤة فى الجنة فيه سبعون دارا من ياقوتة حمراء فى كل دار سبعون بيتًا من زبرجدة خضراء فى كل بيت سبعون سريرا على كل سرير سبعون فراشا من كل لون على كل فراش سبعون امرأة من الحُور العين فى كل بيت سبعون مائدة على كل مائدة سبعون لونًا من الطعام فى كل بيت سبعون وَصِيفاً ووصيفة فيعطى الله تبارك وتعالى المؤمنَ من القوّة فى غداة واحدة ما يأتى على ذلك كله". ﴿فِى جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ أى إقامة . ﴿ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ أى السعادة الدائمة الكبيرة . وأصل الفوز الظفر بالمطلوب .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا﴾ قال الفرّاء والأخفش : «أخرى» معطوفة على «تجارة» فهى فى محل خفض . وقيل : محلها رفع؛ أى ولكم خصلة أخرى وتجارة أخرى تحبونها . ﴿نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ أى هو نصر من الله ؛ فـ«نصر» على هذا تفسير

(١) اختلف فى قائله ؛ فقيل إنه لحسان ، وقيل لأبى طالب عم الرسول صلوات الله عليه ، وقيل للأعشى. (راجع خزانة الأدب فى الشاهد الثمانين بعد الستمائة) . والتبال : سوء العاقبة ؛ وهو بمعنى الوبال .

«وأخرى» . وقيل : رفع على البدل من «أخرى» أى ولكم نصر من الله . ﴿وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ أى غنيمة فى عاجل الدنيا ؛ وقيل فتح مكة . وقال ابن عباس : يريد فتح فارس والروم. ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ برضا الله عنهم .

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴿١٤﴾﴾

أكّد أمر الجهاد؛ أى كونوا حَوارِىّ نبيِّكم ليظهركم الله على من خالفكم كما أظهر حوارىّ عيسى على من خالفهم . وقرأ ابن كَثير وأبو عمرو ونافع «أنصاراً لله» بالتنوين . قالوا : لأن معناه اثبتوا وكونوا أعواناً لله بالسيف على أعدائه . وقرأ الباقون من أهل البصرة والكوفة والشأم «أنصارَ الله» بلا تنوين؛ وحذفوا لام الإضافة من اسم الله تعالى . واختاره أبو عُبيد لقوله : «نحن أنصارُ الله» ولم ينوّن؛ ومعناه كونوا أنصارا لدين الله . ثم قيل : فى الكلام إضمار؛ أى قل لهم يا محمد كونوا أنصار الله . وقيل : هو ابتداء خطاب من الله؛ أى كونوا أنصارا كما فعل أصحاب عيسى فكانوا بحمد الله أنصارا وكانوا حواريّين . والحَوارِيُّون خواصّ الرسل . قال مَعْمَر : كان ذلك بحمد الله ؛ أى نصروه وهم سبعون رجلا ، وهم الذين بايعوه ليلة العَقَبة . وقيل : هم من قريش . وسمّاهم قتادة : أبا بكر وعمر وعلىّ وطلحة والزبير وسعد بن مالك وأبا عبيدة — واسمه عامر — وعثمان بن مَظْعُون وحمزة بن عبد المطلب ؛ ولم يذكر سعيدا فيهم ، وذكر جعفر بن أبى طالب رضى الله عنهم أجمعين . ﴿كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ﴾ وهم أصفياؤه اثنا عشر رجلا ، وقد مضت أسماؤهم فى «آل عمران»[1] ، وهم أوّل من آمن به من بنى إسرائيل؛ قاله ابن عباس. وقال مقاتل :

(١) راجع جـ ٤ ص ٩٧ و يلاحظ أنه لم تذكر أسماؤهم ، بل ذكر سبب تسميتهم .

وقد يجوز أن يخبر عنه وعمن فعل فعله . وقيل : قال ابن أبي لما لوى رأسه : أمرتموني أن أومن فقد آمنت ، وأن أعطي زكاة مالي فقد أعطيت ؛ فما بقي إلا أن أسجد لمحمد !.

قوله تعالى : ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٦﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ﴾ يعني كل ذلك سواء ، لا ينفع استغفارك شيئا ؛ لأن الله لا يغفر لهم . نظيره « سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون »[١] ، « سواء علينا أوعظت أم لم تكن من الواعظين »[٢] . وقد تقدم . ﴿ إن الله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ أي من سبق في علم الله أنه يموت فاسقا .

قوله تعالى : ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا ۗ وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾﴾

ذكرنا سبب النزول فيما تقدم . وابن أبي قال : لا تنفقوا على من عند محمد حتى ينفضوا ؛ حتى يتفرقوا عنه . فأعلمهم الله سبحانه أن خزائن السموات والأرض له ، ينفق كيف يشاء . قال رجل لحاتم الأصم : من أين تأكل؟ فقال : « ولله خزائن السموات والأرض » . وقال الجنيد : خزائن السموات الغيوب ، وخزائن الأرض القلوب ؛ فهو علام الغيوب ومقلب القلوب . وكان الشبلي يقول : « ولله خزائن السموات والأرض » فأين تذهبون ؛ ﴿ ولكن المنافقين لا يفقهون ﴾ أنه إذا أراد أمرا يسره .

(١) راجع جـ ١ ص ١٨٤ . (٢) راجع جـ ١٣ ص ١٢٥ .

قوله تعالى : ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾

القائل ابن أبي كما تقدم . وقيل : إنه لما قال « ليخرجن الأعز منها الأذل » ورجع إلى المدينة لم يلبث إلا أياما يسيرة حتى مات ؛ فاستغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم وألبسه قميصه ؛ فنزلت هذه الآية « لن يغفر الله لهم » . وقد مضى بيان هذا كله في سورة « براءة »[١] مستوفى . وروى أن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول قال لأبيه : والذي لا إله إلا هو لا تدخل المدينة حتى تقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأعز وأنا الأذل ؛ فقاله . توهموا أن العزة بكثرة الأموال والأتباع ؛ فبين الله أن العزة والمنعة والقوة لله .

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩﴾﴾

حذر المؤمنين أخلاق المنافقين ؛ أي لا تشتغلوا بأموالكم كما فعل المنافقون إذ قالوا — للشح بأموالهم — : لا تنفقوا على من عند رسول الله . ﴿ عن ذكر الله ﴾ أي عن الحج والزكاة . وقيل : عن قراءة القرآن . وقيل : عن إدامة الذكر . وقيل : عن الصلوات الخمس ؛ قاله الضحاك . وقال الحسن : جميع الفرائض ؛ كأنه قال عن طاعة الله . وقيل : هو خطاب للنافقين ؛ أي آمنتم بالقول فآمنوا بالقلب . ﴿ ومن يفعل ذلك ﴾ أي من يشتغل بالمال والولد عن طاعة ربه ﴿ فأولئك هم الخاسرون ﴾ .

قوله تعالى : ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ۚ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾

(١) راجع جـ ٨ ص ٢١٨ .

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ يدل على وجوب تعجيل أداء الزكاة، ولا يجوز تأخيرها أصلا. وكذلك سائر العبادات إذا تعين وقتها.

الثانية — قوله تعالى : ﴿ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ سأل الرجعة إلى الدنيا ليعمل صالحا . وروى الترمذي عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال : من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو تجب عليه فيه زكاة فلم يفعل، سأل الرجعة عند الموت . فقال رجل : يابن عباس، اتق الله، إنما سأل الرجعة الكفار . فقال : سأتلو عليك بذلك قرآنا «يأيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون . وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين — إلى قوله — والله خبير بما تعملون » قال : فما يوجب الزكاة ؟ قال : إذا بلغ المال مائتين فصاعدا . قال : فما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة .

« قلت » : ذكره الحليمي أبو عبد الله الحسين بن الحسن في كتاب (منهاج الدين) مرفوعا فقال : وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان عنده مال يبلّغه الحج ... " الحديث ؛ فذكره . وقد تقدم في « آل عمران »[1] لفظه .

الثالثة — قال ابن العربي : « أخذ ابن عباس بعموم الآية في إنفاق الواجب خاصة دون النفل ؛ فأما تفسيره بالزكاة فصحيح كله عموما وتقديرا بالمائتين . وأما القول في الحج ففيه إشكال ؛ لأنا إن قلنا : إن الحج على التراخي ففي المعصية في الموت قبل الحج خلاف بين العلماء ؛ فلا تخرج الآية عليه . وإن قلنا : إن الحج على الفور فالآية في العموم صحيح ؛ لأن من وجب عليه الحج فلم يؤده لقي من الله ما يود أنه رجع ليأتي بما ترك من العبادات . وأما تقدير الأمر بالزاد والراحلة ففي ذلك خلاف مشهور بين العلماء . وليس لكلام ابن عباس

(1) راجع جـ ٤ ص ١٥٣ .

فيه مدخل ؛ لأجل أن الرجعة والوعيد لا يدخل في المسائل المجتهد فيها ولا المختلف عليها ، وإنما يدخل في المتفق عليه . والصحيح تناوله للواجب من الإنفاق كيف تصرف بالإجماع أو بنص القرآن ؛ لأجل أن ما عدا ذلك لا يتطرق إليه تحقيق الوعيد » .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا ﴾ أي هلا ؛ فيكون استفهاما . وقيل : « لا » صلة ؛ فيكون الكلام بمعنى التمني . ﴿ فَأَصَّدَّقَ ﴾ نصب على جواب التمني بالفاء . ﴿ وَأَكُونَ ﴾ عطف على « فأصدق » وهي قراءة أبي عمرو وابن محيصن ومجاهد. وقرأ الباقون « وأكن » بالجزم عطفا على موضع الفاء ؛ لأن قوله : « فأصدق » لو لم تكن الفاء لكان مجزوما ؛ أي أصدق . ومثله « مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرْهُمْ »[1] فيمن جزم . قال ابن عباس : هذه الآية أشد على أهل التوحيد ؛ لأنه لا يتمنى الرجوع في الدنيا أو التأخير فيها أحد له عند الله خير في الآخرة .

قلت : إلا الشهيد فإنه يتمنى الرجوع حتى يقتل ، لما يرى من الكرامة . ﴿ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ من خير وشر . وقراءة العامة بالتاء على الخطاب . وقرأ أبو بكر عن عاصم والسلمي بالياء ؛ على الخبر عمن مات وقال هذه المقالة .

سورة التغابن

مدنية في قول الأكثرين . وقال الضحاك : مكية . وقال الكلبي : هي مكية ومدنية . وهي ثماني عشرة آية . وعن ابن عباس أن سورة التغابن نزلت بمكة ؛ إلا آيات من آخرها نزلت بالمدينة في عوف بن مالك الأشجعي ، شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جفاء أهله وولده ، فأنزل الله عز وجل « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ » إلى آخر السورة . وعن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود يولد إلا وفي تشابيك رأسه مكتوب خمس آيات من فاتحة سورة التغابن " .

(1) آية ١٨٦ سورة الأعراف .

قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٦) إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ (١٧) ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — ذهب جماعة من أهل التأويل إلى أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : « اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ »[1] منهم قتادة والربيع بن أنس والسدي وابن زيد . ذكر الطبري : وحدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته » قال : جاء أمر شديد ؛ قالوا : ومن يعرف قدر هذا أو يبلغه ؟ فلما عرف الله أنه قد اشتد ذلك عليهم نسخها عنهم وجاء بهذه الآية الأخرى فقال : « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . وقيل : هي محكمة لا نسخ فيها . وقال ابن عباس قوله تعالى « اتقوا الله حق تقاته » : إنها لم تنسخ ، ولكن حق تقاته أن يجاهد لله حق جهاده ، ولا يأخذهم في الله لومة لائم ، ويقوموا لله بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم[2] . وقد تقدم .

الثانية — فإن قيل : فإذا كانت هذه الآية محكمة غير منسوخة فما وجه قوله في سورة التغابن : « فاتقوا الله ما استطعتم » وكيف يجوز اجتماع الأمر باتقاء الله حق تقاته ، والأمر باتقائه ما استطعنا . والأمر باتقائه حق تقاته إيجاب القرآن بغير خصوص ولا وصل بشرط ، والأمر باتقائه ما استطعنا أمر باتقائه موصولا بشرط . قيل له : قوله « فاتقوا الله ما استطعتم » بمعزل مما دل عليه قوله تعالى « اتقوا الله حق تقاته » وإنما عنى بقوله : « فاتقوا الله ما استطعتم » فاتقوا الله أيها الناس وراقبوه فيما جعل فتنة لكم من أموالكم

(١) آية ١٠٢ سورة آل عمران . (٢) راجع جـ ٤ ص ١٥٧

وأولادكم أن تغلبكم فتنتهم ، وتصدكم عن الواجب لله عليكم من الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام ؛ فتتركوا الهجرة ما استطعتم ؛ بمعنى وأنتم للهجرة مستطيعين . وذلك أن الله جل ثناؤه قد كان عذر من لم يقدر على الهجرة بتركها بقوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ — إلى قوله — فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ »[1] . فأخبر أنه قد عفا عمن لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلا بالإقامة في دار الشرك ؛ فكذلك معنى قوله : « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » في الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام أن تتركوها بفتنة أموالكم وأولادكم. ومما يدل على صحة هذا أن قوله : « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » عقيب قوله : « يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم » .

ولا خلاف بين السلف من أهل العلم بتأويل القرآن أن هذه الآيات نزلت بسبب قوم كفار تأخروا عن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام بتثبيط أولادهم إياهم عن ذلك ؛ حسب ما تقدم . وهذا كله اختيار الطبري . وقيل : « فاتقوا الله ما استطعتم » فيما تطوع به من نافلة أو صدقة ؛ فإنه لما نزل قوله تعالى : « اتقوا الله حق تقاته » اشتد على القوم فقاموا حتى ورمت عراقيبهم وتقرحت جباههم ، فأنزل الله تعالى تخفيفا عنهم « فاتقوا الله ما استطعتم » فنسخت الأولى ؛ قاله ابن جبير . قال الماوردي : ويحتمل إن لم يثبت هذا النقل أن المكره على المعصية غير مؤاخذ بها ؛ لأنه لا يستطيع اتقاءها .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ﴾ أي اسمعوا ما توعظون به وأطيعوا فيما تؤمرون به وتنهون عنه . وقال مقاتل : « اسمعوا » أي أصغوا إلى ما ينزل عليكم من كتاب الله ؛ وهو الأصل في السماع . « وأطيعوا » لرسوله فيما أمركم أو نهاكم . وقال قتادة : عليهما بويع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة . وقيل : « واسمعوا » أي اقبلوا ما تسمعون ؛ وعبر عنه بالسماع لأنه فائدته .

(١) آية ٩٧ — ٩٩ سورة النساء .

قال : وقد تغلغل في هذه الآية الحجاج حين تلاها وقصرها على عبد الملك بن مروان فقال : « فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا » هي لعبد الملك بن مروان أمين الله وخليفته ، ليس فيها مثنوية ، والله لو أمرت رجلا أن يخرج من باب المسجد فخرج من غيره لحل لي دمه . وكذب في تأويلها ! بل هي للنبي صلى الله عليه وسلم أولا ثم لأولي الأمر من بعده . دليله « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم »[1] .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿وَأَنْفِقُوا﴾ قيل : هو الزكاة ؛ قاله ابن عباس . وقيل : هو النفقة في النفل . وقال الضحاك : هو النفقة في الجهاد . وقال الحسن : هو نفقة الرجل لنفسه . قال ابن العربي : وإنما أوقع قائلَ هذا قولُه : « لِأَنْفُسِكُمْ » وخَفِيَ عليه أن نفقة النفل والفرض في الصدقة هي نفقة الرجل على نفسه ؛ قال الله تعالى : « إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا »[2] . وكل ما يفعله الرجل من خير فإنما هو لنفسه . والصحيح أنها عامة . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجل : عندي دينار ؟ قال : "أنفقه على نفسك" قال : عندي آخر ؟ قال : "أنفقه على عيالك" قال : عندي آخر ؟ قال : "أنفقه على ولدك" قال : عندي آخر ؟ قال : "تصدق به" فبدأ بالنفس والأهل والولد وجعل الصدقة بعد ذلك . وهو الأصل في الشرع .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ «خيرا» نصب بفعل مضمر عند سيبويه ؛ دل عليه «وأنفقوا» . كأنه قال : إيتوا في الإنفاق خيرا لأنفسكم ، أو قدموا خيرا لأنفسكم من أموالكم . وهو عند الكسائي والفراء نعت لمصدر محذوف ؛ أي أنفقوا إنفاقا خيرا لأنفسكم . وهو عند أبي عبيدة خبر كان مضمرة ؛ أي يكن خيرا لكم . ومن جعل الخير المال فهو منصوب بـ«أنفقوا» .

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[3] تقدم الكلام فيه . وكذا ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ﴾[4] تقدم الكلام فيه أيضا في « البقرة » وسورة

(١) آية ٥٩ سورة النساء . (٢) آية ٧ سورة الإسراء . (٣) راجع ص ٢٩ من هذا الجزء .
(٤) راجع جـ ٣ ص ٢٣٧ وجـ ١٧ ص ٢٤٢

« الحديد » . ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ تقدم معنى الشكر في « البقرة »[1] . والحليم : الذي لا يعجل .

قوله تعالى : عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾

قوله تعالى : ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ أي ما غاب وحضر . وهو ﴿الْعَزِيزُ﴾ أي الغالب القاهر . فهو من صفات الأفعال ؛ ومنه قوله عز وجل : « تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ »[2] . أي من الله القاهر المحكم خالق الأشياء . وقال الخطابي : وقد يكون بمعنى نفاسة القدر ؛ يقال منه : عز يعز (بكسر العين) فيتناول معنى العزيز على هذا أنه لا يعادله شيء وأنه لا مثل له . والله أعلم . ﴿الْحَكِيمُ﴾ في تدبير خلقه . وقال ابن الأنباري : « الحكيم » هو المحكم لخلق الأشياء ؛ صرف عن مُفعِل إلى فعيل ؛ ومنه قوله عز وجل : « الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ »[3] معناه المُحْكَم ؛ فصرف عن مُفْعَل إلى فعيل . والله أعلم .

سورة الطلاق

مدنية في قول الجميع . وهي إحدى عشرة آية ، أو اثنتا عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾

(١) راجع جـ ١ ص ٣٩٧ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) أول سورة الزمر . راجع جـ ١٥ ص ٢٣٢
(٣) أول سورة يونس . راجع جـ ٨ ص ٣٠٥

سورة المدثر

مكية فى قول الجميع وهى ست وخمسون آية

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى ؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ أى ياذا الذى قد تدثر بثيابه ، أى تغشى بها ونام، وأصله المتدثر فأدغمت التاء فى الدال لتجانسهما . وقرأ أبى « المُتَدَثِّر » على الأصل . وقال مقاتل : معظم هذه السورة فى الوليد بن المغيرة . وفى صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُحدِّث — قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدّث عن فترة الوحى — قال فى حديثه : " فبينما أنا أمشى سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسى فإذا الملك الذى جاءنى بحراء جالسا على كرسى بين السماء والأرض " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فَجَئِثْتُ[1] منه فرقا فرجعت فقلت زملونى زملونى فدثرونى فأنزل الله تعالى " ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنذِرْ . وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ . وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ " فى رواية — قبل أن تفرض الصلاة — وهى الأوثان قال : " ثم تتابع الوحى " خرجه الترمذى أيضا وقال : حديث حسن صحيح . قال مسلم : وحدثنا زهير بن حرب، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعى قال : سمعت يحيى يقول : سألت أبا سلمة أى القرآن أنزل قبلُ ؟ قال : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ » فقلت : أو « اقرأ » فقال :

(١) جئثت أى فزعت وخفت وفى رواية جثثت بثاءين بمعناه .

سألت جابر بن عبد الله أى القرآن أنزل قبلُ ؟ قال : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ » فقلت : أو « اقرأ » فقال جابر : أحدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : " جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت بطن الوادى فنوديت فنظرت أمامى وخلفى وعن يمينى وعن شمالى فلم أر أحدا ثم نوديت فنظرت فلم أر أحدا ثم نوديت فرفعت رأسى فإذا هو على العرش فى الهواء — يعنى جبريل صلى الله عليه وسلم — فأخذتنى رجفة شديدة فأتيت خديجة فقلت دثرونى فدثرونى فصبوا على ماء فأنزل الله عز وجل « يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنذِرْ . وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » خرجه البخارى وقال فيه : " فأتيت خديجة فقلت دثرونى وصبوا على ماء باردا فدثرونى وصبوا على ماء باردا فنزلت « يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنذِرْ . وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ . وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ . وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ» " . ابن العربى : وقد قال بعض المفسرين إنه جرى على النبى صلى الله عليه وسلم من عُقْبة [بن ربيعة][1] أمر فرجع إلى منزله مغموما ، فقلق واضطجع فنزلت : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ » وهذا باطل . وقال القشيرى أبو نصر : وقيل بلغه قول كفار مكة أنت ساحر فوجد من ذلك غمًّا وحُمَّ فتدثر بثيابه ، فقال الله تعالى : « قُمْ فَأَنذِرْ » أى لا تفكر فى قولهم وبلغهم الرسالة . وقيل : اجتمع أبو لهب وأبو سفيان والوليد بن المغيرة والنضر بن الحرث وأمية بن خلف والعاص بن وائل ومُطعِم بن عدى وقالوا : قد اجتمعت وفود العرب فى أيام الحج ، وهم يتساءلون عن أمر محمد وقد اختلفتم فى الإخبار عنه ؛ فمن قائل يقول مجنون، وآخر يقول كاهن، وآخر يقول شاعر ، وتعلم العرب أن هذا كله لا يجتمع فى رجل واحد، فسموا محمدا باسم واحد يجتمعون عليه وتسميه العرب به ، فقام منهم رجل فقال : شاعر ؛ فقال الوليد : سمعت كلام ابن الأبرص وأمية بن أبى الصَّلْت ، وما يشبه كلامُ محمدٍ كلامَ واحد منهما ؛ فقالوا : كاهن . فقال : الكاهن يَصدُق ويكذِب وما كَذَب محمد قط ؛ فقام آخر فقال : مجنون ؛ فقال الوليد : المجنون يَخنُق الناس وما خَنَق محمد قط . وانصرف الوليد إلى بيته فقالوا : صبأ الوليد بن المغيرة ؛ فدخل عليه أبو جهل وقال : مالك يا أبا عبد شمس !

(١) الزيادة من ابن العربى .

القول [الثانى][1]، ويَعضُده قوله تعالى: « لَاتُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى » وقد يكون مرادا فى هذه الآية ، والله أعلم .

قوله تعالى : وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴿٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴾ أى ولسيّدك ومالكك فاصبر على أداء فرائضه وعبادته . وقال مجاهد : على ما أوذيت . وقال ابن زيد : حملت أمرا عظيما ؛ محاربة العرب والعجم فاصبر عليه لله . وقيل : فاصبر تحت موارد القضاء لأجل الله تعالى . وقيل : فاصبر على البلوى ؛ لأنه يمتحن أولياءه وأصفياءه . وقيل : على أوامره ونواهيه . وقيل : على فراق الأهل والأوطان .

قوله تعالى : فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴿٨﴾ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴾ إذا نفخ فى الصور . والناقور فاعول من النقر؛ كأنه الذى من شأنه أن ينقر فيه للتصويت ، والنقر فى كلام العرب الصوت ؛ ومنه قول امرئ القيس :

أُخَفِّضُهُ بالنَّقْرِ لَمَّا عَلَوْتُهُ * وَيَرْفَعُ طَرْفاً غيرَ خافٍ غَضِيضِ

وهم يقولون : نقّر باسم الرجل إذا دعاه مختصا له بدعائه . وقال مجاهد وغيره : هو كهيئة البوق ويعنى به النفخة الثانية . وقيل : الأولى ؛ لأنها أول الشدّة الهائلة العامة . وقد مضى الكلام فى هذا مستوفى فى «النمل»[2] و «الأنعام»[3] وفى كتاب «التذكرة» والحمد لله . وعن أبى حبّان قال : أمّنا زرارةُ بن أوفى فلما بلغ « فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ » خرّ ميتا . ﴿ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴾ أى فذلك اليوم يوم شديد ﴿ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ أى على من كفر

---

(١) زيادة يقتضيها المعنى . (٢) راجع جـ ١٣ ص ٢٣٩ فما بعدها . (٣) راجع جـ ٧ ص ٢٠

بالله وبأنبيائه صلى الله عليهم ﴿ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴾ أى غير سهل ولا هين ؛ وذلك أن عُقَدهم لا تنحل إلا إلى عقدة أشدّ منها ، بخلاف المؤمنين الموحدين المذنبين فإنها تنحل إلى ما هو أخف منها حتى يدخلوا الجنة برحمة الله تعالى . و « يَوْمَئِذٍ » نصب على تقدير فذلك يوم عسير يومئذ . وقيل : جرّ بتقدير حرف جر؛ مجازه : فذلك فى يومئذ . وقيل : يجوز أن يكون رفعا إلا أنه بنى على الفتح لإضافته إلى غير متمكن .

قوله تعالى : ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا ﴿١٢﴾ وَبَنِينَ شُهُودًا ﴿١٣﴾ وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا ﴿١٤﴾ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ﴿١٥﴾ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا ﴿١٦﴾ سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا ﴿١٧﴾

قوله تعالى : ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾ « ذَرْنِي » أى دعنى ؛ وهى كلمة وعيد وتهديد . « وَمَنْ خَلَقْتُ » أى دعنى والذى خلقته وحيدا ؛ فـ«وَحِيدًا» على هذا حال من ضمير المفعول المحذوف؛ أى خلقته وحده لا مال له ولا ولد، ثم أعطيته بعد ذلك ما أعطيته . والمفسرون على أنه الوليد بن المغيرة المخزومى، وإن كان الناس خلقوا مثل خلقه . وإنما خص بالذكر لاختصاصه بكفر النعمة وإيذاء الرسول عليه السلام، وكان يسمى الوحيد فى قومه . قال ابن عباس : كان الوليد يقول أنا الوحيد بن الوحيد ليس لى فى العرب نظير، ولا لأبى المغيرة نظير، وكان يسمى الوحيد؛ فقال الله تعالى : « ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ » بزعمه «وَحِيدًا» لا أن الله تعالى صدّقه بأنه وحيد . وقال قوم : إن قوله تعالى «وَحِيدًا» يرجع إلى الرب تعالى على معنيين؛ أحدهما — ذرنى وحدى معه فأنا أجزيك فى الانتقام منه عن كل منتقم . والثانى — أنى انفردت بخلقه ولم يشركنى فيه أحد، فأنا أهلكه ولا أحتاج إلى ناصر فى إهلاكه ؛ فـ«وحيدا» على هذا حال من ضمير الفاعل وهو التاء فى « خَلَقْتُ » والأول قول مجاهد ؛ أى خلقته وحيدا فى بطن أمه لامال له ولا ولد فأنعمت عليه فكفر ؛ فقوله « وحيدا » على هذا يرجع إلى الوليد ؛ أى لم يكن له شىء فملكته . وقيل : أراد بذلك ليدله على أنه يبعث وحيدا

«ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» أى أعمال نسكهم التى ألزموها أنفسهم بإحرامهم بالحج . وهذا يقوى قول قتادة ، وإن النذر يندرج فيه ما آلتزمه المرء بإيمانه من آمتثال أمر الله ؛ قاله القشيرى . وروى أشهب عن مالك أنه قال : «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ» هو نذر العتق والصيام والصلاة . وروى عنه أبو بكر بن عبد العزيز قال مالك «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ» قال : النذر هو اليمين .

قوله تعالى : ﴿ وَيَخَافُونَ ﴾ أى يحذرون ﴿ يَوْمًا ﴾ أى يوم القيامة . ﴿ كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ أى عاليا داهيا فاشيا وهو فى اللغة ممتدا ؛ والعرب تقول : آستطار الصَّدْع فى القارورة والزجاجة وآستطال إذا آمتد ؛ قال الأعشى :

وبانَتْ وقد أَسْأَرَتْ[1] فى الفُؤا * دِ صَدْعًا على نَأْيِهَا مُسْتَطِيرَا

ويقال : آستطار الحريق إذا آنتشر . وآستطار الفجر إذا آنتشر الضوء .

وقال حسّان :

وهانَ على سَرَاة بنى لُؤَىّ * حَرِيقٌ بالبُوَيْرَة مُسْتَطِيرُ[2]

وكان قتادة يقول : آستطار والله شرّ ذلك اليوم حتى ملأ السموات والأرض . وقال مقاتل : كان شره فاشيا فى السموات فآنشقت ، وتناثرت الكواكب ، وفزعت الملائكة ، وفى الأرض نُسِفت الجبالُ وغارت المياهُ .

قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ قال آبن عباس ومجاهد : على قلته وحبهم إياه وشهوتهم له . وقال الدارانى : على حبّ الله. وقال الفُضَيل بن عياض : على حبّ إطعام الطعام . وكان الربيع بن خيثم إذا جاءه السائل قال : أطعموه سُكَّرا فإن الربيع يحبّ السُّكَّر . ﴿ مِسْكِينًا ﴾ أى ذا مسكنة . وروى أبو صالح عن آبن عباس قال : هو الطوّاف يسألك مالَكَ ﴿ وَيَتِيمًا ﴾ أى من يتامى المسلمين . وروى منصور عن الحسن : أن

(١) ويروى : أورثت .

(٢) سراة بنى لؤى أى خيارهم . والبويرة : موضع بنى قريظة ؛ يشير إلى ما فعله المسلمون ببنى قريظة .

يتيما كان يحضر طعام آبن عمر ، فدعا ذات يوم بطعامه ، وطلب اليتيم فلم يجده ، وجاءه بعد ما فرغ آبن عمر من طعامه فلم يجد الطعام ، فدعا له بسَوِيق وعسل ؛ فقال : دونك هذا فوالله ما غُبِنتَ ؛ قال الحسن وآبن عمر : والله ما غَبِن . ﴿ وَأَسِيرًا ﴾ أى الذى يؤسر فيحبس . فروى أبو صالح عن آبن عباس قال : الأسير من أهل الشرك يكون فى أيديهم . وقاله قتادة . وروى آبن أبى نجيح عن مجاهد قال : الأسير هو المحبوس . وكذا قال سعيد آبن جبير وعطاء : هو المسلم يُحبَس بحقّ . وعن سعيد بن جبير مثل قول قتادة وآبن عباس . قال قتادة : لقد أمر الله بالأسرى أن يُحسَن إليهم ، وأن أسراهم يومئذ لأهل الشِّرك ، وأخوك المسلم أحقُّ أن تطعمه . وقال عِكرمة : الأسير العبد . وقال أبو حمزة الثُّمَالى : الأسير المرأة ؛ يدل عليه قوله عليه السلام : "آستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عَوَانٌ عندكم" أى أسيرات . وقال أبو سعيد الخدرى : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » فقال : "المسكين الفقير واليتيم الذى لا أب له والأسير المملوك والمسجون" ذكره الثعلبى . وقيل : نسخ إطعام المسكين آية الصدقات ، وإطعام الأسير [آية] السيف ؛ قاله سعيد بن جبير . وقال غيره : بل هو ثابت الحكم ، وإطعام اليتيم والمسكين على التطوع ، وإطعام الأسير لحفظ نفسه إلى أن يتخير فيه الإمام . الماوردى : ويحتمل أن يريد بالأسير الناقص العقل؛ لأنه فى أسر خبله وجنونه ، وأسر المشرك آنتقام يقف على رأى الإمام ؛ وهذا بِرٌّ وإحسان . وعن عطاء قال : الأسير من أهل القبلة وغيرهم .

قلت : وكأنّ هذا القول عام يجمع جميع الأقوال، ويكون إطعام الأسير المشرك قربة إلى الله تعالى، غير أنه من صدقة التطوع، فأما المفروضة فلا . والله أعلم . ومضى القول فى المسكين واليتيم والأسير وآشتقاق ذلك من اللغة فى « البقرة[1] » مستوفى والحمد لله .

(١) راجع ج ٢ ص ١٤ فما بعد وص ٢١

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ أى يقولون بألسنتهم للسكين واليتيم والأسير «إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ» فى الله جل ثناؤه فزعا من عذابه وطمعا فى ثوابه . ﴿لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً﴾ أى مكافأة . ﴿وَلَا شُكُورًا﴾ أى ولا أن تثنوا علينا بذلك ؛ قال آبن عباس : كذلك كانت نياتهم فى الدنيا حين أطعموا . وعن سالم عن مجاهد قال : أما إنهم ما تكلموا به ولكن علمه الله جل ثناؤه منهم فأثنى به عليهم ؛ ليرغب فى ذلك راغب . وقاله سعيد بن جبير حكاه عنه القشيرى . وقيل : إن هـذه الآية نزلت فى مُطْعِم بن ورقاء الأنصارىّ نذر نذرا فوفى به . وقيل : نزلت فيمن تكفل بأسرى بَدْر وهم سبعة من المهاجرين ؛ أبو بكر وعمر وعلىّ والزّبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وأبو عبيدة رضى الله عنهم ؛ ذكره المـاوردى . وقال مقاتل : نزلت فى رجل من الأنصـار أطعم فى يوم واحد مسكينا ويتيما وأسـيرا . وقال أبو حمـزة الثُّمَـالى : بلغنى أن رجلا قال يا رسول الله أطعمنى فإنى والله مجهود ؛ فقال : "والذى نفسى بيده ما عنـدى ما أطعمك ولكن آطلب" فأتى رجلا من الأنصار وهو يتعشى مع آمرأته فسأله وأخبره بقول النبي صلى الله عليه وسـلم ؛ فقالت المرأة : أطعمه وآسقه . ثم أتى النبي صلى الله عليه وسـلم يتيم فقال : يا رسول الله ! أطعمنى فإنى مجهود . فقال : "ما عنـدى ما أطعمك ولكن آطلب" فآستطعم ذلك الأنصارىّ فقالت المرأة : أطعمه وآسقه ، فأطعمه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم أسير فقال : يا رسـول الله ! أطعمنى فإنى مجهود . فقال : "والله ما معى ما أطعمك ولكن آطلب" . فجاء الأنصارىّ فطلب ، فقالت المرأة : أطعمه وآسقه . فنزلت : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » ذكره الثعلبى . وقال أهل التفسير : نزلت فى علىّ وفاطمة رضى الله عنهما وجارية لهما آسمها فضة .

قلت : والصحيح أنها نزلت فى جميع الأبرار ، ومن فعل فعلا حسنا ؛ فهى عامة . وقد ذكر النقاش والثعلبى والقشيرى وغير واحد من المفسرين فى قصة علىّ وفاطمة وجاريتهما حديثا لا يصح ولا يثبت ، رواه ليث عن مجاهد عن آبن عباس فى قوله عز وجل : « يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا . وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » قال :

مرض الحسن والحسين فعادهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وعادهما عامة العرب ؛ فقالوا : يا أبا الحسن — ورواه جابر الجُعْفىّ عن قنبر مولى علىّ قال : مرض الحسن والحسين حتى عادهما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : يا أبا الحسن — رجع الحديث إلى حديث ليث بن أبى سليم — لو نذرتَ عن ولديك شيئا ، وكل نذر ليس له وفاء فليس بشىء . فقـال رضى الله عنـه : إن بَرَأَ ولداى صمت لله ثلاثة أيام شـكرا . وقالت جارية لهم نوبيـة . إن بَرَأَ سيّداى صمت لله ثلاثة أيام شـكرا . وقالت فاطمة مثل ذلك . وفى حديث الجُعْفىّ فقال الحسن والحسين : علينا مثل ذلك فأُلْبِس الغلامان العافية ، وليس عند آل محمد قليل ولا كثير ، فآنطلق علىّ إلى شمعون بن حاريا الخيبرى وكان يهوديا فآستقرض منه ثلاثة أصوع من شعير ، فجاء به فوضعه ناحية البيت ، فقامت فاطمة إلى صاع فطحنته وآختبزته ، وصلّى علىٌّ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أتى المنزل فوضع الطعام بين يديه . وفى حديث الجُعْفىّ : فقامت الجارية إلى صاع من شعير فخبزت منه خمسة أقراص لكل واحد منهم قرص ، فلما مضى صيامهم الأول وضع بين أيديهم الخبز والملح الجريش ؛ إذ أتاهم مسكين فوقف بالبـاب وقال : السـلام عليكم أهـل بيت محمد — فى حديث الجُعْفىّ — أنا مسكين من مساكين أمة محمد صلى الله عليه وسـلم ، وأنا والله جائع ؛ أطعمونى أطعمكم الله من موائد الجنة . فسمعه علىّ رضى الله عنه فأنشأ يقول[1] :

فاطمَ ذاتَ الفضلِ واليقين * يا بنتَ خيرِ الناسِ أجمعين

أما تَرَينَ البائسَ المسكين * قـد قام بالبابِ له حنين

يشكو إلى الله ويستكين * يشكو إلينا جائعٌ حزين

كل آمرئ بكسبِه رهين * وفاعل الخـيرات يستبين

(١) هذه الأبيات والتى بعدها كل النسخ مجمعة على تحريفها ، ولقد أحسن أبو حيان إذ يقول فيها : وذكر النقاش فى ذلك حكاية طويلة جدا ، ظاهرة الآختلاق ، وفيها أشعار للسكين واليتيم والأسير يخاطبون بها بيت النبوّة ، وأشعار لفاطمة رضى الله عنها تخاطب كل واحد منهم ، ظاهرها الآختلاق لسفساف ألفاظها وكسر أبياتها وسفاطة معانيها . وسيأتى للؤلف رحمه الله ما يضعف هذا الحديث ويزيفه .

موعِدُنا جَنّةُ عِلِّيِّين * حرّمها الله على الضَّنين

وللبخيل موقفٌ مهين * تهوِى به النار إلى سِجِّين

شرابه الحميم والغِسْلين * مَنْ يفعلِ الخيرَ يقم سمين

* ويَدْخلُ الجنةَ أىّ حين *

فأنشأت فاطمة رضى الله عنها تقول :

أمرُكَ عندى يآبن عمّ طاعهْ * ما بى من لُؤم ولا وَضَاعهْ

غَذَيْتُ فى الخبز له صِناعهْ * أُطعِمه ولا أُبالِى السّاعهْ

أرجو إذا أَشبعتُ ذا المجَاعهْ * أَنْ أَلحقَ الأخيارَ والجَماعهْ

* وأدخلَ الجنةَ لِى شَفاعهْ *

فأطعموه الطعام، ومكثوا يومهم وليلتهم لم يذوقوا شيئا إلا الماء القَرَاح، فلما أن كان فى اليوم الثانى قامت إلى صاع فطحنته وآختبزته ، وصلّى علىٌّ مع النبى صلى الله عليه وسلم، ثم أتى المنزل فوضع الطعام بين أيديهم فوقف بالباب يتيم فقال: السلام عليكم أهل بيت محمد : يتيم من أولاد المهاجرين آستشهد والدى يوم العقبة[1]. أطعمونى أطعمكم الله من موائد الجنة. فسمعه علىّ فأنشأ يقول :

فاطِمِ بنتَ السيِّدِ الكريم * بنت نبىٍّ ليس بالزَّنيم

لقد أتى الله بِذى اليتيم * من يرحم اليوم يكن رحيم

ويدخل الجنة أى سليم * قد حُرِّم الخلدُ على اللئيم

ألَّا يجوزُ الصراطَ المستقيم * يزلّ فى النار إلى الجحيم

* شرابُه الصديدُ والحميم *

فأنشأت فاطمة رضى الله عنها تقول :

أطعِمه اليوم ولا أبالِى * وأُوثِر اللهَ على عِيالِى

أَمسَوْا جِياعاً وهمُ أشْبالِى * أصغرُهم يُقتَلُ فِى القِتالِ

(١) كذا فى الأصل .

بِكَرْبَلَا يُقتَلُ بِآغتِيالِ * ياويل لِلقاتِلِ مِن وَبالِ

تَهوى به النارِ إلى سِفالِ * وفى يديهِ الغُلّ والأغلال

* كبولة زادت على الأكبالِ *

فاطعموه الطعام ومكثوا يومين وليلتين لم يذوقوا شيئا إلا الماء القَرَاح ، فلما كانت فى اليوم الثالث قامت إلى الصاع الباقى فطحنته وآختبزته ، وصلّى علىٌّ مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم أتى المنزل فوضع الطعام بين أيديهم ؛ إذ أتاهم أسير فوقف بالباب فقال : السلام عليكم أهل بيت محمد تأسروننا وتَشُدّوننا ولا تُطعِموننا ! أطعمونى فإنّى أسير محمد . فسمعه علىّ فأنشأ يقول :

فاطم يا بِنتَ النبىِّ أحمد * بنت نبىٍّ سيِّدٍ مُسَوَّد

وسماه الله فهو محمد * قد زانه الله بِحسنٍ أغيد

هذا أسيرٌ للنبىّ المهتد * مُثقَلٌ فى غُلّه مُقيَّد

يَشكو إلينا الجوعَ قد تمدد * من يُطعِمِ اليومَ يجِده فِى غد

عِند العلىّ الواحِدِ الموحَّد * مايزرع الزارِعُ سوف يَحصُد

* أعطِيه لالا تجعلِيه أقعد *

فأنشأت فاطمة رضى الله تعالى عنها تقول :

لم يَبْقَ مِمّا جاء غيرُ صاع * قد ذهبت كَفِّى مع الذِّراع

آبنایَ واللهِ هُما جِياع * ياربّ لاتتركهما ضِياع

أبوهما لِلخير ذو آصطناع * يَصطنِع المعروفَ بِآبتداع

عَبْلُ الذِّراعينِ شديد الباع * وما على رأسِىَ مِن قِناع

* إِلّا قِناعاً نَسْجُه أنْساع *

فأعطوه الطعام ومكثوا ثلاثة أيام ولياليها لم يذوقوا شيئا إلا الماء القَرَاح، فلما أن كان فى اليوم الرابع ، وقد قضى الله النذر أخذ بيده اليمنى الحسن و بيده اليسرى الحسين وأقبل نحو

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع، فلما أبصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا أبا الحسن ما أشد ما يسوءني ما أرى بكم انطلق بنا إلى ابنتي فاطمة" فانطلقوا إليها وهي في محرابها، وقد لصق بطنها بظهرها، وغارت عيناها من شدة الجوع، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المجاعة في وجهها بكى وقال: "واغوثاه يا الله أهل بيت محمد يموتون جوعا" فهبط جبريل عليه السلام وقال: السلام عليك ربك يقرئك السلام يا محمد خذه هنيئا في أهل بيتك. قال: "وما آخذ يا جبريل" فأقرأه «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ» إلى قوله: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا. إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا» قال الترمذي الحكيم أبو عبد الله في نوادر الأصول: فهذا حديث مزوق مزيف قد تطرف فيه صاحبه حتى تشبه على المستمعين، فالجاهل بهذا الحديث يعض شفتيه تلهفا ألا يكون بهذه الصفة، ولا يعلم أن صاحب هذا الفعل مذموم؛ وقد قال الله تعالى في تنزيله: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ» وهو الفضل الذي يفضل عن نفسك وعيالك، وجرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بأن "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى". "وابدأ بنفسك ثم بمن تعول" وافترض الله على الأزواج نفقة أهاليهم وأولادهم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" أفيحسب عاقل أن عليا جهل هذا الأمر حتى أجهد صبيانا صغارا من أبناء خمس أو ست على جوع ثلاثة أيام ولياليهن؟! حتى تضوروا من الجوع، وغارت العيون منهم؛ لخلاء أجوافهم، حتى أبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بهم من الجهد. هب أنه آثر على نفسه هذا السائل، فهل كان يجوز له أن يحمل أهله على ذلك؟! وهب أن أهله سمحت بذلك لعلي فهل جاز له أن يحمل أطفاله على جوع ثلاثة أيام بلياليهن؟! ما يروج مثل هذا إلا على حمقى جهال؛ أبى الله لقلوب متنبهة أن تظن بعلي مثل هذا. وليت شعري من حفظ هذه الأبيات كل ليلة عن علي وفاطمة، وإجابة كل واحد منهما صاحبه، حتى أداه إلى هؤلاء الرواة؟! فهذا وأشباهه من أحاديث أهل السجون فيما أرى؛ بلغني أن قوما

يخلدون في السجون فيبقون بلا حيلة، فيكتبون أحاديث في السمر وأشباهه، ومثل هذه الأحاديث مفتعلة، فإذا صارت إلى الجهابذة رموا بها وزيفوها، وما من شيء إلا وله آفة ومكيدة، وآفة الدين وكيده أكثر.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾ «عبوسا» من صفة اليوم، أي يوما تعبس فيه الوجوه من هوله وشدته؛ فالمعنى نخاف يوما ذا عبوس. وقال ابن عباس: يعبس الكافر يومئذ حتى يسيل منه عرق كالقطران. وعن ابن عباس: العبوس الضيق والقمطرير الطويل؛ قال الشاعر:

* شديدا عبوسا قمطريرا *

وقيل: القمطرير الشديد؛ تقول العرب: يوم قمطرير وقماطر وعصيب بمعنى؛ وأنشد الفراء:

بني عمنا هل تذكرون بلاءنا * عليكم إذا ما كان يوم قماطر

بضم القاف. واقمطر إذا اشتد. وقال الأخفش: القمطرير أشد ما يكون من الأيام وأطوله في البلاء؛ قال الشاعر:

ففروا إذا ما الحرب ثار غبارها * ولج بها اليوم العبوس القماطر

وقال الكسائي: يقال اقمطر اليوم وازمهر اقمطرارا وازمهرارا وهو القمطرير والزمهرير، ويوم مقمطر إذا كان صعبا شديدا؛ قال الهذلي (1):

بنو الحرب أرضعنا لهم مقمطرة * ومن يلق منا ذلك اليوم يهرب

(1) البيت لحذيفة بن أنس الهذلي والذي في ديوان الهذليين:

بنو الحرب أرضعنا بها مقمطرة * ومن يلق منا يلق سيد مدرب

أرضعنا مبنى للمجهول. مقمطرة من اقمطرت الناقة إذا لقحت. ويلق بنى للمجهول في اللفظين. والسيد عند هذيل الأسد. والمدرب الضاري.

وقال مجاهد : إن العبوس بالشفتين والقمطرير بالجبهة والحاجبين فجعلها من صفات الوجه المتغير من شدائد ذلك اليوم؛ وأنشد ابن الأعرابي :

يغدو على الصيد يعود منكسر * ويقمطر ساعة ويكفهر

وقال أبو عبيدة : يقال رجل قمطرير أي متقبض ما بين العينين . وقال الزجاج : يقال اقمطرت الناقة إذا رفعت ذنبها وجمعت قطريها وزمت بأنفها ؛ فاشتقه من القطر وجعل الميم مزيدة . قال أسد بن ناعصة :

واصطليت الحروب في كل يوم * باسل الشر قمطرير الصباح

قوله تعالى : ﴿فوقاهم الله﴾ أي دفع عنهم ﴿شر ذلك اليوم﴾ أي بأسه وشدته وعذابه ﴿ولقاهم﴾ أي أتاهم وأعطاهم حين لقوه أي رأوه ﴿نضرة﴾ أي حسنا ﴿وسرورا﴾ أي حبورا. قال الحسن ومجاهد : «نضرة» في وجوههم «وسرورا» في قلوبهم. وفي النضرة ثلاثة أوجه : أحدها أنها البياض والنقاء ؛ قاله الضحاك . الثاني الحسن والبهاء؛ قاله ابن جبير . الثالث أنها أثر النعمة؛ قاله ابن زيد .

قوله تعالى : وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا (١٢) مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا (١٣) وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا (١٤)

قوله تعالى : ﴿وجزاهم بما صبروا﴾ على الفقر . وقال القرظي : على الصوم . وقال عطاء : على الجوع ثلاثة أيام وهي أيام النذر . وقيل : بصبرهم على طاعة الله، وصبرهم على معصية الله ومحارمه . و«ما» مصدرية وهذا على أن الآية نزلت في جميع الأبرار ومن فعل فعلا حسنا . وروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصبر فقال : "الصبر أربعة أولها الصبر عند الصدمة الأولى والصبر على أداء الفرائض والصبر على اجتناب محارم الله والصبر على المصائب" . ﴿جنة وحريرا﴾ أي أدخلهم الجنة وألبسهم الحرير . أي يسمى

بحرير الدنيا وكذلك الذي في الآخرة [وفيه] ما شاء الله عز وجل من الفضل . وقد تقدم(1) أن من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وإنما ألبسه من ألبسه في الجنة عوضا عن حبسهم أنفسهم في الدنيا عن الملابس التي حرم الله فيها .

قوله تعالى : ﴿متكئين فيها﴾ أي في الجنة، ونصب «متكئين» على الحال من الهاء والميم في «جزاهم» والعامل فيها جزى ولا يعمل فيها «صبروا»؛ لأن الصبر إنما كان في الدنيا والاتكاء في الآخرة . وقال الفراء . وإن شئت جعلت «متكئين» تابعا كأنه قال جزاهم جنة «متكئين فيها» . ﴿على الأرائك﴾ السرر في الحجال وقد تقدم(2) . وجاءت عن العرب أسماء تحتوي على صفات : أحدها الأريكة لا تكون إلا في حجلة على سرير، ومنها السجل وهو الدلو الممتلئ ماء فإذا صفرت لم تسم سجلا ، وكذلك الذنوب لا تسمى ذنوبا حتى تملأ ، والكأس لا تسمى كأسا حتى تترع من الخمر، وكذلك الطبق الذي تهدى عليه الهدية مهدى، فإذا كان فارغا قيل طبق أو خوان؛ قال ذو الرمة :

خدود جفت في السير حتى كأنما * يباشرن بالمعزاء مس الأرائك(3)

أي الفرش على السرر . ﴿لا يرون فيها شمسا﴾ أي لا يرون في الجنة شدة حر كحر الشمس ﴿ولا زمهريرا﴾ أي ولا بردا مفرطا؛ قال الأعشى :

منعمة طفلة كالمها * ة لم تر شمسا ولا زمهريرا(4)

وعن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اشتكت النار إلى ربها عز وجل قالت يا رب أكل بعضي بعضا فجعل لها نفسين نفسا في الشتاء ونفسا في الصيف فشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها وشدة ما تجدون من الحر في الصيف

---

(1) راجع : جـ ١٢ ص ٢٩ (2) راجع : جـ ١٠ ص ٣٩٨

(3) المعزاء الأرض الصلبة يقول : من شدة الحاجة إلى النوم يرون الأرض الصلبة ذات الحجارة مثل الفرش على الأرائك وهي السرر . ويروى : خدودا على أنه مفعول لفعل في البيت قبله .

(4) الذي في ديوان الأعشى طبع أوربا : مبتلة الخلق مثل المهاة ... الخ .

فى الجنة . « كُلُوا وَٱشْرَبُوا » أى يقال لهم غدا هـذا بدل مايقال للمشركين « فَإِن كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكِيدُونِ » . و« كُلُوا وَٱشْرَبُوا » فى موضع الحال من ضمير «المتقين» فى الظرف الذى هـو « فِى ظِلَالٍ » أى هم مستقرون « فِى ظِلَالٍ » مقـولا لهم ذلك . « إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ » أى نثيب الذين أحسنوا فى تصديقهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وأعمالهم فى الدنيا.

قوله تعالى : كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴿٤٦﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : « كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا » هذا مردود إلى ما تقدم قبل المتقين ، وهو وعيد وتهديد وهو حال من « المكذبين » أى الويل ثابت لهم فى حال ما يقال لهم : «كلوا وتمتعوا قليـلا » . « إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ » أى كافرون . وقيل : مكتسبون فعـلا يضركم فى الآخرة من الشرك والمعاصى .

قوله تعـالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾ فَبِأَىِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٠﴾

قوله تعالى : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ » أى إذا قيل لهؤلاء المشركين «اركعوا» أى صلوا « لا يركعون » أى لا يصلون؛ قاله مجاهد . وقال مقاتل : نزلت فى ثقيف امتنعوا من الصـلاة فنزل ذلك فيهم . قال مقاتل : قال لهم النبى صـلى الله عليه وسـلم "أسلموا" وأمرهم بالصلاة فقالوا: لا نحنى فإنها مسبّة علينا فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "لا خير فى دين ليس فيه ركوع ولا سجود". يذكر أن مالكا رحمه الله دخل المسجد بعد صلاة العصر وهو ممن لا يرى الركوع بعد العصر فجلس ولم يركع، فقال له صبى : ياشيخ قم فاركع . فقام فركع ولم يحاجه بمـا يراه مذهبا ، فقيـل له فى ذلك فقـال : خشيت أن أكون من الذين « إِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ » . وقال ابن عبـاس : إنمـا يقال لهم هـذا فى الآخرة حين يدعون إلى السجود فلا يستطيعون . قتادة : هذا فى الدنيا . ابن العربى : هذه الاية

حجة على وجوب الركوع وإنزاله ركنا فى الصلاة وقد انعقد الإجماع عليه ، وظنّ قوم أن هذا إنما يكون فى القيامة وليست بدار تكليف فيتوجه فيها أمر يكون عليه ويل وعقاب ، وإنما يدعون إلى السجود كشـفا لحال الناس فى الدنيـا ، فمن كان يسجد له يُمكّن[1] من السجود ، ومن كان يسجد رياء لغـيره صار ظهره طبقا واحدا . وقيل : أى إذا قيـل لهم اخضعوا للحق لا يخضعون، فهو عام فى الصـلاة وغيرها وإنما ذكر الصلاة ، لأنها أصل الشرائع بعد التوحيد . وقيل : الأمر بالصلاة أمر بالإيمان ؛ لأنها لا تصح من غير إيمان .

قوله تعالى : « فَبِأَىِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ » أى إن لم يصدقوا بالقرآن الذى هو المعجز والدلالة على صدق الرسول عليه السلام فبأى شيء يصدقون . وكرر «وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ» لمعنى تكرير التخويف والوعيـد . وقيل : ليس بتكرار ، لأنه أراد بكل قول منه غير الذى أراده بالآخر؛ كأنه ذكر شيئا فقال : ويل لمن يكذّب بهذا، ثم ذكر شيئا آخر فقال : ويل لمن يكذّب بهـذا ، ثم ذكر شيئا آخر فقال : ويل لمن يكذّب بهذا . ثم كذلك إلى آخرها . ختمت السورة ولله الحمد .

سورة « عم » مكية وتسمى سورة « النبأ » وهى أربعون أو إحدى وأربعون آية

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعـالى : عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢﴾ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ ﴿٣﴾ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴿٥﴾

قوله تعـالى : « عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ » « عم » لفظ استفهام ؛ ولذلك سقطت منهـا ألف « ما » ، ليتميز الخبر عن الاستفهام . وكذلك فيم ومم إذا استفهمت . والمعنى عن أى شيء

(1) فى نسخة : تمكن من السجود .

تسأل بعضهم بعضا . وقال الزجاج : أصل « عم » عن ما فأدغمت النون فى الميم، لأنها تشاركها فى الغنة . والضمير فى « يَتَسَاءَلُونَ » لقريش . وروى أبو صالح عن ٱبن عباس قال : كانت قريش تجلس لما نزل القرآن فتتحدث فيما بينها فمنهم المصدّق ومنهم المكذب به فنزلت « عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ » . وقيل : « عم » بمعنى فيم يتشدد المشركون ويختصمون .

قوله تعالى : ﴿ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ ﴾ أى يتساءلون « عن النبإ العظيم » فعن ليس تتعلق بـ«يتساءلون» الذى فى التلاوة؛ لأنه كان يلزم دخول حرف الاستفهام فيكون «عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ» كقولك : كم مالك أثلاثون أم أربعون؟ فوجب لما ذكرناه من ٱمتناع تعلقه بـ«يتساءلون» الذى فى التلاوة، وإنما يتعلق بيتساءلون آخر مضمر . وحسن ذلك لتقدم يتساءلون؛ قاله المهدوى . وذكر بعض أهل العلم أن الاستفهام فى قوله : « عن » مكرر إلا أنه مضمر كأنه قال عمّ يتساءلون أعن النبإ العظيم . فعلى هذا يكون متصلا بالآية الأولى . والنبأ العظيم أى الخبر الكبير . ﴿ الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ ﴾ أى يخالف فيه بعضهم بعضا فيصدق واحد ويكذب آخر؛ فروى أبو صالح عن ٱبن عباس قال : هو القرآن؛ دليله قوله . « قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ . أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ » فالقرآن نبأ وخبر وقصص وهو نبأ عظيم الشأن . وروى سعيد عن قتادة قال : هو البعث بعد الموت صار الناس فيه رجلين مصدّق ومكذّب . وقيل : أمر النبي صلى الله عليه وسلم . وروى الضحاك عن ٱبن عباس قال : وذلك أن اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كثيرة، فأخبره الله جل ثناؤه بٱختلافهم ثم هددهم فقال : ﴿ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴾ أى سيعلمون عاقبة القرآن، أو سيعلمون البعث أحقّ هو أم باطل . و « كَلَّا » ردّ عليهم فى إنكارهم البعث أو تكذيبهم القرآن فيوقف عليها . ويجوز أن يكون بمعنى حقّا أو « أَلَا » فيبدأ بها . والأظهر أن سؤالهم إنما كان عن البعث؛ قال بعض علمائنا : والذى يدل عليه قوله عز وجل « إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتاً » يدل على أنهم كانوا يتساءلون عن البعث . ﴿ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴾ أى حقّا ليعلمون صدق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من القرآن ومما ذكره لهم من البعث بعد الموت . وقال الضحاك : « كَلَّا

سَيَعْلَمُونَ » يعنى الكافرين عاقبة تكذيبهم « ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ » يعنى المؤمنين عاقبة تصديقهم . وقيل : بالعكس أيضا . وقال الحسن : هو وعيد بعد وعيد . وقراءة العامة فيهما بالياء على الخبر؛ لقوله تعالى : « يَتَسَاءَلُونَ » وقوله : « هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ » . وقرأ الحسن وأبو العالية ومالك بن دينار بالتاء فيهما .

قوله تعالى : أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا ﴿٦﴾ وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴿٧﴾ وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ﴿٩﴾ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾ وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ﴿١٢﴾ وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا ﴿١٣﴾ وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾ لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾ وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا ﴿١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا ﴾ دلهم على قدرته على البعث؛ أى قدرتنا على إيجاد هذه الأمور أعظم من قدرتنا على الإعادة . والمهاد الوطاء والفراش . وقد قال تعالى : « الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا » وقرئ « مَهْدًا » ومعناه أنها لهم كالمهد للصبى وهو ما يمهد له فينوم عليه . ﴿ وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴾ أى لتسكن ولا تتكفأ ولا تميل بأهلها . ﴿ وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ أى أصنافا ذكرا وأنثى . وقيل : ألوانا . وقيل : يدخل فى هذا كل زوج من قبيح وحسن وطويل وقصير؛ لتختلف الأحوال فيقع الاعتبار فيشكر الفاضل ويصبر المفضول . ﴿ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ ﴾ « جعلنا » معناه صيرنا؛ ولذلك تعدّت إلى مفعولين . ﴿ سُبَاتًا ﴾ المفعول الثانى أى راحة لأبدانكم، ومنه يوم السبت أى يوم الراحة؛ أى قيل لبنى إسرائيل : ٱستريحوا فى هذا اليوم فلا تعملوا فيه شيئا . وأنكر ٱبن الأنبارى هذا وقال : لا يقال للراحة سبات . وقيل : أصله التمدّد؛ يقال : سبتت المرأة شعرها إذا حلته وأرسلته، فالسبات كالممدود ورجل مسبوت الخلق أى ممدود . وإذا أراد الرجل أن يستريح تمدّد فسميت الراحة سبتا .

وابن مُحيصن ويعقوب الياء من « أكرمن » ، و « أهانن » في الحالين، لأنها اسم فلا تحذف. وأثبتها المدنيون في الوصل دون الوقف اتباعا للصحف . وخير أبو عمرو في إثباتها في الوصل أو حذفها، لأنها رأس آية، وحذفها في الوقف لخط المصحف . الباقون بحذفها لأنها وقعت في الموضعين بغير ياء، والسُّنَّة ألا يخالَف خطّ المصحف، لأنه إجماع الصحابة .

قوله تعالى : ﴿ كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ كَلَّا ﴾ ردّ، أي ليس الأمر كما يظن، فليس الغنى لفضله ولا الفقر لهوانه، وإنما الفقر والغنى من تقديري وقضائي . وقال الفراء : « كلا » في هذا الموضع بمعنى لم يكن ينبغي للعبد أن يكون هكذا، ولكن يحمد الله عز وجل على الغنى والفقر . وفي الحديث : " يقول الله عز وجل كلا إني لا أكرم من أكرمتُ بكثرة الدنيا ولا أهين من أهنتُ بقلتها إنما أكرم من أكرمت بطاعتي وأهين من أهنت بمعصيتي " .

قوله تعالى : ﴿ بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴾ إخبار عن ما كانوا يصنعونه من منع اليتيم الميراث، وأكل ماله إسرافا وبدارا أن يكبَروا . وقرأ أبو عمرو ويعقوب « يكرمون » و « يحضّون » و « يأكلون » و « يُحِبّون » بالياء، لأنه تقدم ذكر الإنسان والمراد به الجنس، فعبّر عنه بلفظ الجمع . الباقون بالتاء في الأربعة على الخطاب والمواجهة، كأنه قال لهم ذلك تقريعًا وتوبيخا . وترك إكرام اليتيم بدفعه عن حقّه وأكل ماله كما ذكرنا . قال مقاتل : نزلت في قُدامة بن مَظْعُون وكان يتيمًا في حجر أُميّة بن خلف . ﴿ وَلَا تَحُضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ أي لا يأمرون أهليهم بإطعام مسكين يجيئهم . وقرأ الكوفيُّون « ولا تحاضون » بفتح التاء والحاء والألف . أي يحض بعضهم بعضا . وأصله تتحاضون فحذف إحدى التاءين لدلالة الكلام عليها . وهو اختيار أبي عبيد . وروى عن إبراهيم والشَّيْزَرِيّ عن الكسائي والسُّلَمِيّ « تُحاضون » بضم التاء، وهو تفاعلون من الحضّ وهو الحثّ . ﴿ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ ﴾ أي ميراث اليتامى . وأصله الوُرات من ورِثت، فأبدلوا الواو تاء، كما قالوا في تجاه وتخمه وتُكَأة وتُؤَدة ونحو ذلك . وقد تقدم . ﴿ أَكْلًا لَّمًّا ﴾ أي شديدًا، قاله السدّي . وقيل : « لمًّا » جمعًا، من قولهم : لَمَمْتُ الطعام لَمًّا إذا أكلته جمعًا، قاله الحسن وأبو عبيدة . وأصل اللَّمّ في كلام العرب : الجمع، يقال : لَمَمْت الشيء أَلُمُّه لَمًّا إذا جمعته، ومنه يقال : لَمّ الله شَعْثه أي جمع ما تفرّق من أموره . قال النابغة :

ولستَ بمستبقٍ أخًا لا تَلُمُّه * على شَعَث أيّ الرجال المهذَّبُ

ومنه قولهم : إن دارك لَمُومة، أي تَلُمّ الناس وتَرُبّهم وتجمعهم . وقال المِزْناق الطائي[1] يمدح علقمة بن سيف :

لأَحَبَّنِي حُبّ الصَّبِيّ ولَمَّنِي[2] * لَمّ الهَدِيّ إلى الكريم الماجدِ

وقال الليث : اللّمّ الجمع الشديد، ومنه حَجَر مَلْموم، وكتيبةٌ مَلْمومة . فالآكل يَلُمّ الثريد فيجمعه لُقَمًا ثم يأكله . وقال مجاهد : يسفّه سَفًّا . وقال الحسن : يأكل نصيبه ونصيب غيره . قال الحُطَيئة :

إذا كان لَمًّا يتبع الذّمّ ربّه * فلا قدّس الرحمنُ تلك الطّواحنا

يعني أنهم يجمعون في أكلهم بين نصيبهم ونصيب غيرهم . وقال ابن زيد : هو أنه إذا أكل ماله ألَمّ بمال غيره فأكله، ولا يفكر فيما أكل من خبيث وطيّب . قال : وكان أهل الشرك لا يورّثون النساء ولا الصبيان، بل يأكلون ميراثهم مع ميراثهم وتُراثهم مع تُراثهم . وقيل : يأكلون ما جمعه الميت من الظلم وهو عالم بذلك، فيَلُمّ في الأكل بين حرامه وحلاله . ويجوز

---

(١) كذا في نسخ الأصل ومعجم الشعراء للمرزباني . قال المرزباني : « وأحسبه لقبا » . وفي لسان العرب : « وقال فدكى بن أعبد يمدح ... » . وفي كتاب أشعار الحماسة : « وقال رجل من بهراء واسمه فدكى يمدح ... » .

(٢) في اللسان والحماسة ومعجم الشعراء : « ورمني * رم » بالراء بدل « ولمني * لم » باللام وعلى هذا لا شاهد فيه . وقوله « ورمني » : أي أصلح حالي وشأني . و « الهَدِيّ » : العروس تهدى إلى زوجها، فإذا زفت إليه تكلف أهلها في حسن تجهيزها لئلا يعيرها أهل زوجها خللا وقع في أمرها .

بنفسه فيه من غير روِيّة . وقَحَّمَ الفرسُ فارسَه تقحيماً على وجهه إذا رماه . وتقحيم النفس في الشيء إدخالها فيه من غير رَوِيّة . والقُحْمة (بالضم) المَهْلَكة والسَّنة الشديدة . يقال : أصابت الأعرابَ القُحْمةُ ، إذا أصابهم قَحْط فدخلوا الرِّيف . والقُحَم : صِعاب الطريق .

وقال الفرّاء والزّجاج : وذكر « لا » مرّة واحدة ، والعرب لا تكاد تُفرد « لا » مع الفعل الماضي في مثل هذا الموضع حتى يعيدوها في كلام آخر ، كقوله تعالى : « فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى »[1] « وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » . وإنما أفردوها لدلالة آخر الكلام على معناه ؛ فيجوز أن يكون قوله : « ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا » قائماً مقام التكرير ، كأنه قال : فلا اقتحم العقبة ولا آمن . وقيل : هو جارٍ مجرى الدعاء ، كقوله : لا نجا ولا سَلِم . ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴾ قال سفيان بن عُيَيْنة : كل شيء قال فيه « وما أدراك » فإنه أخبر به ، وكل شيء قال فيه « وما يُدريك » فإنه لم يخبر به . وقال : معنى « فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ » أي فلم يقتحم العقبة ؛ كقول زُهَير :

وكان طَوَى كَشْحًا على مُسْتَكِنَّةٍ * فلا هو أبداها ولم يَتَقَدَّمِ[2]

أي فلم يُبدها ولم يتقدّم . وكذا قال المبرّد وأبو عليّ : « لا » بمعنى لم . وذكره البُخاريّ عن مجاهد . أي فلم يقتحم العقبة في الدنيا فلا يحتاج إلى التكرير . ثم فسّر العقبة وركوبها فقال : « فَكُّ رَقَبَةٍ » وكذا وكذا ؛ فبيّن وجوهاً من القُرَب المالية . وقال ابن زيد وجماعة من المفسرين : معنى الكلام الاستفهام الذي معناه الإنكار ؛ تقديره : أفلا اقتحم العقبة ، أو هلّا اقتحم العقبة . يقول : هلّا أنفق ماله في فكّ الرِّقاب وإطعامِ السَّغْبان ليجاوز به العقبة ؛ فيكون خيراً له من إنفاقه في عداوة محمد صلى الله عليه وسلم . ثم قيل : اقتحام العقبة هاهنا ضَرْبُ مَثَل ، أي هلّا تحمّل عِظام الأمور في إنفاق ماله في طاعة ربّه والإيمان به . وهذا إنما يليق بقول من حمل « فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ » على الدعاء ؛ أي فلا نجا ولا سَلِم من لم يُنفق ماله في كذا وكذا . وقيل : شبّه عظم الذنوب وثِقَلها وشدّتها بعَقَبة ، فإذا أعتق رقبةً وعَمِل صالحاً كان مثله كمثل من اقتحم العقبة ، وهي الذنوب التي تضره وتؤذيه وتُثقله . قال

(١) آية ٣١ سورة القيامة . (٢) الكشح : الخاصرة . ومستكنة : على أمر أكنه في نفسه .

ابن عمر : هذه العقبة جبل في جهنم . وعن أبي رجاء قال : بلغنا أن العقبة مصعدها سبعة آلاف سنة ومهبطها سبعة آلاف سنة . وقال الحسن وقتادة : هي عقبة شديدة في النار دون الجسر ، فاقتحموها بطاعة الله . وقال مجاهد والضحاك والكلبي : هي الصراط يُضرب على جهنم كحدّ السيف ، مسيرة ثلاثة آلاف سنة ، سهلاً وصعوداً وهبوطاً . واقتحامه على المؤمن كما بين صلاة العصر إلى العشاء . وقيل : اقتحامه عليه قدر ما يصلي صلاة المكتوبة . ورُوي عن أبي الدَّرْداء أنه قال : إن وراءنا عقبةً ، أنجى الناس منها أخفّهم حِمْلاً . وقيل : النار نفسها هي العقبة . فروى أبو رجاء عن الحسن قال : بلغنا أنه ما من مسلم يعتق رقبة إلا كانت فداءه من النار . وعن عبد الله بن عمر قال : من أعتق رقبة أعتق الله عز وجل بكل عضو منها عضواً منه . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من أعتق رقبةً أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فَرْجَه بفرجه" . وفي الترمذي عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضواً منه . وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كلّ عضو منها عضواً منها" . قال : هذا حديث حسن صحيح غريب . وقيل : العقبة خلاصه من هول العرض . وقال قتادة وكعب : هي نار دون الجسر . وقال الحسن : هي والله عقبة شديدة ، مجاهدة الإنسان نفسه وهواه وعدوّه الشيطان . وأنشد بعضهم :

إني بُليت بأربع يرمينني * بالنَّبْل قد نصبوا عليّ شِراكا

إبليس والدنيا ونفسي والهوى * من أين أرجو بينهن فكاكا

يا ربّ ساعدني بعفوٍ إنني * أصبحت لا أرجو لهن سواكا

قوله تعالى : وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾

فيه حذف ؛ أي وما أدراك ما اقتحام العقبة . وهذا تعظيم لالتزام أمر الدِّين ؛ والخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم ليعلّمه اقتحامَ العقبة . قال القُشَيْري : وحمل العقبة على

قوله تعالى : أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ (٥) يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا (٦) أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُ أَحَدٌ (٧) أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ (٨) وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ (٩)

قوله تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ﴾ أى أيظن ابن آدم أن لن يعاقبه الله عز وجل . ﴿ يَقُولُ أَهْلَكْتُ ﴾ أى أنفقت . ﴿ مَالًا لُّبَدًا ﴾ أى كثيرا مجتمعا . ﴿ أَيَحْسَبُ ﴾ أى أيظن . ﴿ أَن لَّمْ يَرَهُ ﴾ أى أن لم يعاينه ﴿ أَحَدٌ ﴾ بل علم الله عز وجل ذلك منه ، فكان كاذبا فى قوله : أهلكت ؛ ولم يكن أنفقه . وروى أبو هريرة قال : يوقف العبد فيقال ماذا عملت فى المال الذى رزقتك ؟ فيقول : أنفقته وزكيته . فيقال : كأنك إنما فعلت ذلك ليقال سخى فقد قيل ذلك . ثم يؤمر به إلى النار . وعن سعيد عن قتادة : إنك مسئول عن مالك من أين جمعت ، وكيف أنفقت . وعن ابن عباس قال : كان أبو الأشدين يقول أنفقت فى عداوة محمد مالا كثيرا ؛ وهو فى ذلك كاذب . وقال مقاتل : نزلت فى الحارث بن عامر بن نوفل ، أذنب فاستفتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يكفر . فقال : لقد ذهب مالى فى الكفارات والنفقات منذ دخلت فى دين محمد . وهذا القول منه يحتمل أن يكون استطالة بما أنفق فيكون طغيانا منه ، أو أسفا عليه فيكون ندما منه . وقرأ أبو جعفر « مَالًا لُبَّدًا » بتشديد الباء مفتوحة على جمع لابد ؛ مثل راكع وركع ، وساجد وسجد ، وشاهد وشهد ، ونحوه . وقرأ مجاهد وحميد بضم الباء واللام مخففا جمع لبود . الباقون بضم اللام وكسرها وفتح الباء مخففا جمع لُبْدة ولِبْدة ، وهو ما تلبد ؛ يريد الكثرة . وقد مضى فى سورة « الجن » القول فيه [1] . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ « أيحسُب » بضم السين فى الموضعين . وقال الحسن : يقول أتلفت مالا كثيرا فمن يحاسبنى به ؛ دعنى أحسبه . ألم يعلم أن الله قادر على محاسبته ، وأن الله عز وجل يرى صنيعه ثم عدد عليه نعمه فقال : ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ ﴾ يبصر بهما ﴿ وَلِسَانًا ﴾ ينطق به . ﴿ وَشَفَتَيْنِ ﴾ يستر بهما

(١) راجع جـ ١٩ ص ٢٢ فما بعدها .

ثغره . والمعنى : نحن فعلنا ذلك ، ونحن نقدر على أن نبعثه ونحصى عليه ما عمله . وقال أبو حازم قال النبى صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى قال يابن آدم إن نازعك لسانك فيما حرمت عليك فقد أعنتك عليه بطبقين فأطبق وإن نازعك بصرك فيما حرمت عليك فقد أعنتك عليه بطبقين فأطبق . وإن نازعك فرجك إلى ما حرمت عليك فقد أعنتك عليه بطبقين فأطبق " . والشفة أصلها شفهة ، حذفت منها الهاء ، وتصغيرها شُفَيْهة ، والجمع شفاه . ويقال : شفهات وشفوات ؛ والهاء أقيس ، والواو أعم تشبيها بالسنوات . وقال الأزهرى : يقال هذه شفة فى الوصل وشفه ، بالتاء والهاء . وقال قتادة : نعم الله ظاهرة يقررك بها حتى تشكر .

قوله تعالى : وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ (١٠)

يعنى الطريقين : طريق الخير وطريق الشر . أى بيناهما له بما أرسلناه من الرسل . والنجد : الطريق فى ارتفاع . وهذا قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما . وروى قتادة قال : ذكر لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : " ياأيها الناس إنما هما النجدان نجد الخير ونجد الشر فلم تجعل نجد الشر أحب إليك من نجد الخير " . وروى عن عكرمة قال : النجدان الثديان . وهو قول سعيد بن المسيب والضحاك ، وروى عن ابن عباس وعلى رضى الله عنهما ؛ لأنهما كالطريقين لحياة الولد ورزقه . فالنجد العلو وجمعه نجود ؛ ومنه سميت « نجد » لارتفاعها عن انخفاض تهامة . فالنجدان : الطريقان العاليان . قال امرؤ القيس :

فريقان منهم جازع بطن نخلة [1] * وآخر منهم قاطع نجد كبكب

قوله تعالى : فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١)

أى فهلا أنفق ماله الذى يزعم أنه أنفقه فى عداوة محمد ، هلا أنفقه لاقتحام العقبة فيأمن . والاقتحام : الرمى بالنفس فى شىء من غير روية ؛ يقال منه : قحم فى الأمر قحوما ؛ أى رمى

(١) كذا فى الأصل وديوان امرئ القيس : وفى اللسان (مادة نجد) :

* غداة غدوا فسالك بطن نخلة *

والجازع : القاطع . وبطن نخلة : موضع بين مكة والطائف . وكبكب : الجبل الأحمر الذى تجعله بظهرك إذا وقفت بعرفة .

عقبة جهنم بعيد؛ إذ أحد فى الدنيا لم يقتحم عقبة جهنم؛ إلا أن يُحمل على أن المراد فهلّا صيّر نفسه بحيث يمكنه اقتحام عقبة جهنم غدًا . واختار البخاريّ قول مجاهد : إنه لم يقتحم العقبة فى الدنيا . قال ابن العربى : «وإنما اختار ذلك لأجل أنه قال بعد ذلك فى الآية الثانية : «وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ»، ثم قال فى الآية الثالثة : «فَكُّ رَقَبَةٍ»، وفى الآية الرابعة «أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ»، ثم قال فى الآية الخامسة: «يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ»، ثم قال فى الآية السادسة: «أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ»؛ فهذه الأعمال إنما تكون فى الدنيا . المعنى : فلم يأت فى الدنيا بما يُسَهِّل عليه سلوك العقبة فى الآخرة» .

قوله تعالى : فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ فَكُّها خلاصُها من الأَسْر . وقيل : من الرِّق[1] . وفى الحديث: "وفَكُّ الرقبةِ أن تُعِين فى ثمنها" من حديث البَرَاء . وقد تقدم فى سورة «براءة» . والفَكّ ، هو حَلّ القَيْد ؛ والرِّق قَيْدٌ . وسمى المرقوق رقبة ؛ لأنه بالرق كالأسير المربوط فى رقبته . وسُمِّيَ عتقها فَكًّا كفكّ الأسير من الأسر . قال حسان :

كم من أسير فككناه بلا ثمن * وجَزِّ ناصية كنا مواليها

وروى عُقبة بن عامر الجُهَنِيّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار" . قال الماوَرْدِيّ : ويحتمل ثانيا أنه أراد فك رقبته وخلاص نفسه باجتناب المعاصى وفعل الطاعات؛ ولا يمتنع الخبر من هذا التأويل، وهو أشبه بالصواب .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ رَقَبَةٍ ﴾ قال أَصْبَغ : الرقبة الكافرة ذات الثمن أفضل فى العتق من الرقبة المؤمنة القليلة الثمن ؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم وقد سئل أيّ الرقاب أفضل؟ قال: "أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها" . ابن العربيّ: «والمراد فى هذا الحديث من

(1) راجع جـ ٨ ص ١٨٣ .

المسلمين ؛ بدليل قوله عليه السلام : "من أعتق امرأ مسلما" و "من أعتق رقبة مؤمنة" وما ذكره أصبغ وَهَلَةٌ[1] ، وإنما نظر إلى تنقيص المال ، والنَّظرُ إلى تجريد المُعْتَق للعبادة وتفريغه للتوحيد أَوْلى» .

الثالثــة — العِتْق والصَّدَقة من أفضل الأعمال . وعن أبى حنيفة : أن العتق أفضلُ من الصدقة . وعند صاحبيه الصدقة أفضل . والآية أدلّ على قول أبى حنيفة؛ لتقديم العتق على الصدقة . وعن الشَّعْبِيّ فى رجل عنده فضل نفقة : أيضعه فى ذى قرابة أو يعتق رقبة؟ قال : الرقبة أفضل؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "مَن فكّ رقبةً فكّ الله بكل عضو منها عضوا منه من النار" .

قوله تعالى : أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ أى مجاعة . والسَّغَب الجوع . والساغب : الجائع . — وقرأ الحسن «أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذا مَسْغَبَةٍ» بالألف فى «ذا» — وأنشد أبو عبيدة :

فلو كنت جارا يا ٱبن قيس بن عاصم[2] * لَمَا بِتّ شبعانا وجارُك ساغبا

وإطعام الطعام فضيلة، وهو مع السَّغَب الذى هو الجوع أفضل . وقال النَّخَعِيّ فى قوله تعالى : «أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ» قال : فى يوم عزيز فيه الطعام . ورُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من مُوجِبات الرحمة إطعامُ المسلم السغبان" . ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ أى قرابة . يقال : فلان ذو قرابتى وذو مَقْرَبتى . يعلمك أن الصدقة على القرابة أفضل منها على غير القرابة ، كما أن الصدقة على اليتيم الذى لا كافل له أفضل من الصدقة على اليتيم الذى يجد من يكفله . وأهل اللغة يقولون : سُمِّيَ يتيما لضعفه . يقال : يَتَمَ الرجل يُتْمًا إذا ضَعُف .

(1) كذا فى الأصول وابن العربى ، ولعلها المرة من الوهل وهو الغلط . وَهَل الى الشيء (بالفتح) يَهِل (بالكسر) وَهْلا (بالسكون) : إذا ذهب وهمه اليه . ويجوز أن يكون بمعنى سها وغلط .

(2) كذا فى الأصول . يريد : فلو كنت جارا قائما بحق الجوار لما حدث هذا .

وذكروا أن اليتيم فى الناس من قِبل الأب ، وفى البهائم من قِبل الأمهات . وقد مضى فى سورة «البقرة» مستوفى[1] ، وقال بعض أهل اللغة : اليتيم الذى يموت أبواه . وقال قيس آبن الملوّح :

إلى الله أشكو فَقْدَ ليلَى كما شكا * إلى الله فَقْدَ الوالدين يَتيم

قوله تعالى : ﴿ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ أى لا شىء له ، حتى كأنه قد لصق بالتراب من الفقر ، ليس له مأوى إلا التراب . قال آبن عباس : هو المطروح على الطريق الذى لا بيت له . مجاهد : هو الذى لا يقيه من التراب لباس ولا غيره . وقال قتادة : إنه ذو العيال . عكرمة : المديون . أبو سنان : ذو الزَّمانة . آبن جُبير : الذى ليس له أحدٌ . وروى عكرمة عن آبن عباس : ذو المتربة البعيدُ التربة ؛ يعنى الغريب البعيد عن وطنه . وقال أبو حامد الخارْزَنْجى : المتربة هنا من التَّريب ، وهى شدة الحال . يقال ترِب إذا آفتقر . قال الهذلى :

وكنّا إذا ما الضَّيفُ حلّ بأرضنا * سفكنا دماءَ البُدْن فى تربة الحال

وقرأ آبن كثير وأبو عمرو والكسائى « فَكَّ » بفتح الكاف على الفعل الماضى « رقبةً » نصبًا لكونها مفعولا « أو أَطْعَمَ » بفتح الهمزة ونصب الميم من غير ألف على الفعل الماضى أيضا ؛ لقوله : «ثُمَّ كانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا» فهذا أشكلُ بـ « فَكَّ وأَطْعَمَ » . وقرأ الباقون «فَكُّ» رفعًا على أنه مصدر فككت . «رقبةٍ» خفض بالإضافة . «أو إطعامٌ» بكسر الهمزة وألف ورفع الميم وتنوينها على المصدر أيضا . وآختاره أبو عبيد وأبو حاتم ؛ لأنه تفسير لقوله تعالى: «وما أدْراكَ ما الْعَقَبَةُ» ثم أخبره فقال : «فكُّ رقبةٍ . أو إطعامٌ» . المعنى : آقتحام العقبة فك رقبة أو إطعام . ومن قرأ بالنصب فهو محمول على المعنى ؛ أى ولا فكّ رقبةً ولا أطعمَ فى يوم ذا مسغبة ؛ فكيف يجاوز العقبة . وقرأ الحسن وأبو رجاء : « ذا مسغبة » بالنصب على أنه مفعول « إطعام » أى يطعمون ذا مسغبة و « يتيما » بدل منه . الباقون « ذِى مسغبة » فهو صفة لـ « يوم » . ويجوز أن يكون قراءة النصب صفة لموضع الجار والمجرور ؛ لأن قوله : « فى يوم » ظرف منصوب الموضع ، فيكون وصفا له على المعنى دون اللفظ .

(١) راجع جـ ٢ ص ١٤ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِٱلْمَرْحَمَةِ (١٧) أُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ (١٨) وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِـَٔايَٰتِنَا هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ (١٩) عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤْصَدَةٌ (٢٠) ﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ يعنى أنه لا يقتحم العقبة من فكّ رقبةً أو أطعم فى يوم ذا مسغبة حتى يكون من الذين آمنوا ؛ أى صدقوا ، فإن شرط قبول الطاعات الإيمانُ بالله. فالإيمان بالله بعد الإنفاق لا ينفع ، بل يجب أن تكون الطاعة مصحوبة بالإيمان ، قال الله تعالى فى المنافقين : «وما منعهم أن تُقبَلَ منهم نفقاتُهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله»[1] . وقالت عائشة : يا رسول الله ، إن آبن جُدْعان كان فى الجاهلية يَصِل الرَّحِم ويُطعم الطعام ، ويَفُكّ العانى ويعتق الرقاب ، ويحمل على إبله لله ؛ فهل ينفعه ذلك شيئا ؟ قال : "لا ، إنه لم يقل يوما ربِّ آغفر لى خطيئتى يوم الدِّين" . وقيل : « ثُمَّ كانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا » أى فعل هذه الأشياء وهو مؤمن ، ثم بقى على إيمانه حتى الوفاة ؛ نظيره قوله تعالى : "وَإِنِّى لَغَفّار لِمَنْ تَابَ وآمَنَ وعَمِلَ صالِحًا ثُمَّ آهْتَدَى»[2] . وقيل : المعنى ثم كان من الذين يؤمنون بأن هذا نافع لهم عند الله تعالى . وقيل: أتى بهذه القرب لوجه الله ، ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم . وقد قال حَكيم بن حِزام بعد ما أسلم : يا رسول الله ، إنا كنا نَتَحَنَّث[3] بأعمال فى الجاهلية ، فهل لنا منها شىء ؟ فقال عليه السلام : " أسلمتَ على ما أسْلَفْتَ من الخير" . وقيل : إن « ثُمَّ » بمعنى الواو ؛ أى وكان هذا المعتق الرقبة والمطعم فى المسغبة من الذين آمنوا . ﴿ وَتَوَاصَوْا ﴾ أى أوصى بعضهم بعضا . ﴿ بِالصَّبْرِ ﴾ على طاعة الله وعن معاصيه ، وعلى ما أصابهم من البلايا والمصائب . ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾ أى بالرحمة على الخلق ؛ فإنهم إذا فعلوا ذلك رَحِموا اليتيم والمسكين . ﴿ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴾ أى الذين يؤتون كتبهم بأيمانهم ؛ قاله محمد بن كعب القرظى وغيره . وقال يحيى بن سلام : لأنهم ميامين على أنفسهم . آبن زيد : لأنهم أُخذوا من شِق آدم الأيمن . وقيل : لأن منزلتهم عن اليمين ؛ قاله ميمون بن مهران . ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا

(١) آية ٥٤ سورة التوبة . (٢) آية ٨٢ سورة طه . (٣) أى نتقرب بها إلى الله .

متقارب . وروى عن أبي هريرة قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم «فألهمها فجورها وتقواها» قال : "اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها".
ورواه جويبر عن الضحاك عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ هذه الآية «فألهمها فجورها وتقواها» رفع صوته بها وقال : "اللهم آت نفسي تقواها أنت وليها ومولاها وأنت خير من زكاها". وفي صحيح مسلم عن أبي الأسود الدؤلي قال: قال لي عمران ابن حصين : أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه، أشيء قضي ومضى عليهم من قدر ما سبق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم، وثبتت الحجة عليهم؟ فقلت : بل شيء قضي عليهم ومضى عليهم. قال فقال : أفلا يكون ظلما؟ قال : ففزعت من ذلك فزعا شديدا وقلت : كل شيء خلق الله وملك يده، فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون. فقال لي : يرحمك الله ! إني لم أرد بما سألتك إلا لأحزر عقلك[1] إن رجلين من مزينة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا : يارسول الله، أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه، أشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم؟ فقال : "لا بل شيء قضي عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل «ونفس وما سواها. فألهمها فجورها وتقواها»". والفجور والتقوى مصدران في موضع المفعول به.

قوله تعالى : قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا (١٠)

قوله تعالى : «قد أفلح من زكاها» هذا جواب القسم بمعنى لقد أفلح. قال الزجاج : اللام حذفت لأن الكلام طال فصار طوله عوضا منها. وقيل: الجواب محذوف؛ أي والشمس وكذا وكذا لتبعثن. الزمخشري: تقديره ليدمدمن الله عليهم؛ أي على أهل مكة لتكذيبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دمدم على ثمود؛ لأنهم كذبوا صالحا. وأما «قد أفلح من زكاها» فكلام تابع لأوله؛ لقوله : «فألهمها فجورها وتقواها» على سبيل الاستطراد وليس من جواب القسم

(١) أي لأمتحن عقلك وفهمك ومعرفتك.

في شيء . وقيل : هو على التقديم والتأخير بغير حذف؛ والمعنى : قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها والشمس وضحاها. «أفلح» فاز. «من زكاها» أي من زكى الله نفسه بالطاعة. «وقد خاب من دساها» أي خسرت نفس دسها الله عز وجل بالمعصية. وقال ابن عباس : خابت نفس أضلها الله وأغواها. وقيل: أفلح من زكى نفسه بطاعة الله وصالح الأعمال، وخاب من دس نفسه في المعاصي؛ قاله قتادة وغيره. وأصل الزكاة النمو والزيادة. ومنه زكا الزرع إذا كثر ريعه. ومنه تزكية القاضي للشاهد؛ لأنه يرفعه بالتعديل وذكر الجميل. وقد تقدم هذا المعنى في أول سورة «البقرة»[1] مستوفى. فمصطنع المعروف والمبادر إلى أعمال البر شهر نفسه ورفعها. وكانت أجواد العرب تنزل الربا وارتفاع الأرض ليشتهر مكانها للمعتفين[2]، وتوقد النار في الليل للطارقين. وكانت اللئام تنزل الأولاج[3] والأطراف والأهضام ليخفى مكانها عن الطالبين. فأولئك علوا أنفسهم وزكوها، وهؤلاء أخفوا أنفسهم ودسوها. وكذا الفاجر أبدا خفي المكان، زمر[4] المروءة، غامض الشخص، ناكس الرأس بركوب المعاصي. وقيل: دساها أغواها. قال:

وأنت الذي دسيت عمرا فأصبحت * حلائله منه أرامل ضيعا[5]

قال أهل اللغة: والأصل دسسها من التدسيس وهو إخفاء الشيء في الشيء، فأبدلت سينه ياء؛ كما يقال : قصيت أظفاري؛ وأصله قصصت أظفاري. ومثله قولهم في تقصص: تقصى. وقال ابن الأعرابي: «وقد خاب من دساها» أي دس نفسه في جملة الصالحين وليس منهم.

قوله تعالى : كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا (١١) إِذِ انبَعَثَ أَشْقَاهَا (١٢) فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا (١٣) فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنبِهِمْ فَسَوَّاهَا (١٤)

(١) راجع جـ ١ ص ٣٤٣ طبعة ثانية أو ثالثة. (٢) المعتفي: كل طالب فضل أو رزق.
(٣) الأولاج : ما كان من كهف أو غار يلجأ إليه. والأهضام : أسافل الأودية. (٤) الزمر: القليل.
(٥) الذي في اللسان (مادة دسا) :
وأنت الذي دسيت عمرا فأصبحت * نساؤهم فيهم أرامل ضيع
وقال : دسيت أغويت وأفسدت. وعمرو : قبيلة.

وسائر الصحابة رضي الله عنهم يخالفونه، لكان الحكم العملَ بما روَته الجماعة ورفض ما يحكيه الواحد المنفرد، الذي يسرع إليه من النسيان ما لا يسرع إلى الجماعة وجميع أهل الملّة.

وفي المراد بالذكر والأنثى قولان: أحدهما — آدم وحواء؛ قاله ابن عباس والحسن والكلبي. الثاني — يعني جميع الذكور والإناث من بني آدم والبهائم؛ لأن الله تعالى خلق جميعهم من ذكر وأنثى من نوعهم. وقيل: كل ذكر وأنثى من الآدميين دون البهائم لاختصاصهم بولاية الله وطاعته. ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ هذا جواب القسم. والمعنى: إن عملكم لمختلف. وقال عكرمة وسائر المفسرين: السعي العمل؛ فساعٍ في فكاك نفسه، وساعٍ في عطبها؛ يدل عليه قوله عليه السلام: "الناس غاديان فمبتاعٌ نفسَه فمُعتِقُها وبائع نفسَه فمُوبِقُها"(1). وشتّى: واحده شتيت؛ مثل مريض ومرضى. وإنما قيل للمختلف شتّى لتباعد ما بين بعضه وبعضه. أي إن عملكم لمتباعد بعضه من بعض؛ لأن بعضه ضلالةٌ وبعضه هدى. أي فمنكم مؤمن وبرٌّ، وكافر وفاجر، ومطيعٌ وعاصٍ. وقيل: «لشتّى» أي لمختلف الجزاء؛ فمنكم مُثابٌ بالجنة ومعاقَبٌ بالنار. وقيل: أي لمختلف الأخلاق؛ فمنكم راحمٌ وقاسٍ، وحليمٌ وطائش، وجوادٌ وبخيل؛ وشبه ذلك.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى (١٠)﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ قال ابن مسعود: يعني أبا بكر رضي الله عنه؛ وقاله عامة المفسرين. فرُوي عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: كان أبو بكر يَعتِق على الإسلام عجائز ونساء، قال فقال له أبوه أبو قحافة: أي بُنيّ! لو أنك

(١) هذه رواية الحديث كما في الثعلبي. والذي في نسخ الأصل: «الناس غاديان فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها».

عتقت رجالاً جُلْداً يمنعونك ويقومون معك؟ فقال: يا أبت إنما أريد ما أريد(1). وعن ابن عباس في قوله تعالى: «فأما من أعطى» أي بذل. «واتقى» أي محارم الله التي نهى عنها. ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ أي بالخَلَف من الله تعالى على عطائه. ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من يوم يُصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعطِ مُنفِقاً خَلَفاً ويقول الآخر اللهم أعطِ مُمسِكاً تَلَفاً". وروي من حديث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من يوم غربت شمسه إلا بُعث بجنبتيها ملكان يناديان يسمعهما خلق الله كلهم إلا الثقلين اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً" فأنزل الله تعالى في ذلك في القرآن « فأما من أعطى » الآيات. وقال أهل التفسير: « فأما من أعطى » المعسرين. وقال قتادة: أعطى حق الله تعالى الذي عليه. وقال الحسن: أعطى الصدق من قلبه. ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ أي بلا إله إلا الله؛ قاله الضحاك والسلمي وابن عباس أيضاً. وقال مجاهد: بالجنة؛ دليله قوله تعالى: «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ»(2) الآية. وقال قتادة: بموعود الله الذي وعده أن يثيبه. زيد بن أسلم: بالصلاة والزكاة والصوم. الحسن: بالخلف من عطائه؛ وهو اختيار الطبري. وتقدم عن ابن عباس، وكله متقارب المعنى؛ إذ كله يرجع إلى الثواب الذي هو الجنة.

الثانية — قوله تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ أي نرشده لأسباب الخير والصلاح حتى يسهل عليه فعلها. وقال زيد بن أسلم: «لليسرى» للجنة. وفي الصحيحين والترمذي عن علي رضي الله عنه قال: كنا في جنازة بالبقيع، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس وجلسنا معه، ومعه عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه إلى السماء فقال: "ما من نفس منفوسة إلا [قد] كُتب مدخلها" فقال القوم: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا؟ فمن كان من أهل السعادة فإنه يعمل للسعادة، ومن كان من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء. قال: "بل

(١) كذا في كتاب أسباب النزول وروح المعاني. وفي نسخ الأصل: « ما يريد ». وفي تفسير الثعلبي ورواية أخرى في أسباب النزول: « لو كنت تبتاع من يمنع ظهرك؟ قال: منع ظهري أريد ».

(٢) آية ٢٦ سورة يونس.

آعملوا فكلٌّ مُيَسَّرٌ أما من كان من أهل السعادة فإنه يُيَسَّر لعمل السعادة وأما من كان من أهل الشقاء فإنه ييَسَّرُ لعمل الشقاء — ثم قرأ — «فأمّا مَنْ أَعْطَى وَٱتَّقَى وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَى . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَى . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى» " لفظ الترمذي . وقال فيه : حديث حسن صحيح . وسأل غلامان شابّان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالا : العمل فيما جَفّت به الأقلام وجَرَت به المقادير ؟ أم فى شىء يستأنف ؟ فقال عليه السلام : " بل فيما جفّت به الأقلام وجرت به المقادير " قالا : ففيم العمل ؟ قال : " آعملوا فكلٌّ ميسّر لعمله الذى خُلِق له " قالا : فالآن نَجِدُّ ونعمل .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَى ﴾ أى ضَنّ بما عنده فلم يبذُل خيراً . وقد تقدّم بيانه وثمرته فى الدنيا فى سورة «آل عمران»[1] . وفى الآخرة مآله النار كما فى هذه الآية . روى الضحاك عن آبن عباس ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ قال : سوف أحول بينه وبين الإيمان بالله وبرسوله . وعنه عن آبن عباس قال : نزلت فى أميّة بن خَلَف . وروى عكرمة عن آبن عباس : « وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَى » يقول : بَخِل بماله واستغنى عن ربّه . ﴿ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَى ﴾ أى بالخَلَف . وروى آبن أبى نجيح عن مجاهد : « وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَى » قال : بالجنة . وبإسناد عنه آخر قال « بالحسنى » أى بلا إله إلا الله . ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ ﴾ أى نُسهِّل طريقه . ﴿ لِلْعُسْرَى ﴾ أى للشر . وعن آبن مسعود : للنّار . وقيل : أى فسنعسّر عليه أسباب الخير والصلاح حتى يصعب عليه فعلها . وقد تقدّم أن المَلَك ينادى صباحًا ومساءً : " اللّهمّ أعطِ مُنفقاً خَلَفاً وأعطِ مُمْسكًا تَلَفًا " . رواه أبو الدَّرداء .

مسألة : قال العلماء : ثبت بهذه الآية وبقوله : « وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ »[2] ، وقوله : « ٱلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً »[3] إلى غير ذلك من الآيات — أن الجُود من مكارم الأخلاق والبُخْل من أرذلها . وليس الجَواد الذى يُعطى فى غير موضع العطاء ، ولا البخيلُ الذى يمنع فى موضع المنع ، لكن الجواد الذى يعطى فى موضع العطاء ، والبخيل

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٩١ (٢) آية ٣ سورة البقرة . (٣) آية ٢٧٤ سورة البقرة .

الذى يمنع فى موضع العطاء ؛ فكلُّ من آستفاد بما يُعطى أجرًا وحَمْدًا فهو الجواد . وكلُّ من آستحق بالمنع ذمًّا أو عقابا فهو البخيل . ومَن لم يستفد بالعطاء أجرًا ولا حَمْدًا وإنما استوجب به ذمًّا فليس بجواد ، وإنما هو مُسْرِف مذموم ، وهو من المبذِّرين الذين جعلهم الله إخوانَ الشياطين ، وأوجب الحَجْر عليهم . ومَن لم يستوجب بالمنع عقاباً ولا ذمًّا ، وآستوجب به حَمْدًا فهو من أهل الرُّشْد ، الذين يستحقون القيام على أموال غيرهم بحسن تدبيرهم وسداد رأيهم .

الرابعة — قال الفراء : يقول القائل كيف قال «فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى» وهل فى العُسْرى تيسير ؟ فيقال فى الجواب : هذا فى إجازته بمنزلة قوله عز وجل : « فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ »[1] والبِشارة فى الأصل على المفرح والسار ، فإذا جمع فى كلامين هذا خير وهذا شر ، جاءت البشارة فيهما . وكذلك التيسير فى الأصل على المفرح ، فإذا جمع فى كلامين هذا خير وهذا شر جاء التيسير فيهما جميعا . قال الفراء : وقوله تعالى «فسنيسّره» سنهيئه . والعرب تقول : قد يَسَّرت الغنمُ إذا ولدت أو تهيأت للولادة . قال :

هما سيِّدانا يزعُمان وإنما * يسُودانِنا أن يسَّرت غنماهما[2]

قوله تعالى : وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ﴿١١﴾ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ﴿١٢﴾ وَإِنَّ لَنَا لَلْءَاخِرَةَ وَٱلْأُولَىٰ ﴿١٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴾ أى مات . يقال : رَدِىَ الرجلُ يَرْدَى رَدًى إذا هَلَك . قال :

* صرفتُ الهوى عنهنّ من خَشْيَة الرَّدى *

وقال أبو صالح وزيد بن أسلم : «إذا تردّى» أى سقط فى جهنم ؛ ومنه المتردّية . ويقال : ردى فى البئر وتَرَدّى إذا سقط فى بئر أو تَهَوّر من جبل . يقال : ما أدرى أين رَدَى ! أى أين ذهب . و « ما » يحتمل أن تكون جَحْدًا ؛ أى ولا يغنى عنه مالُه شيئا . ويحتمل أن تكون استفهاماً

(١) آية ٢١ سورة آل عمران . (٢) البيت لأبى أسيدة الدبيرى . وقبله :

إن لنا شيخين لا ينفعاننا * غنيين لا يجدى علينا غناهما

إلا له . وقيل : الأتقى، وجُعل مختصًّا بالنجاة ، كأن الجنة لم تخلق إلا له . وقيل : هما أبو جهل أو أمية بن خلف . وأبو بكر رضي الله عنه .

قوله تعالى : وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤۡتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ﴾ أى يكون بعيدا منها . ﴿ الأَتْقَى ﴾ أى المتقى الخائف . قال ابن عباس : هو أبو بكر رضى الله عنه ، يُزَحْزَح عن دخول النار . ثم وصف الأتقى فقال ﴿ الَّذِى يُؤْتِى مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴾ أى يطلب أن يكون عند الله زاكيًا، ولا يطلب بذلك رياء ولا سُمعة ، بل يتصدّق به مبتغيًا به وجه الله تعالى . وقال بعض أهل المعانى : أراد بقوله « الأَتْقَى » و« الأَشْقَى » أى التقىّ والشقىّ ؛ كقول طَرَفة :

تمنّى رجال أن أموت وإن أمت * فتلك سبيلٌ لستُ فيها بأوحَدِ

أى واحد ووحيد، وتُوضع أفعل موضع فعيل، نحو قولهم : الله أكبر بمعنى كبير، « وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ »[1] بمعنى هيّن .

قوله تعالى : وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٍ تُجۡزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوۡفَ يَرۡضَىٰ ﴿٢١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴾ أى ليس يتصدق ليجازَى على نعمة، إنما يبتغى وجه ربّه الأعلى، أى المتعالى ﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ أى بالجزاء. فروى عطاء والضحاك عن ابن عباس قال : عذّب المشركون بلالا ، وبلالٌ يقول أحد أحد، فمرّ به النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : " أحد — يعنى الله تعالى — ينجيك " ثم قال لأبى بكر : " يا أبا بكر إنّ بلالا يُعذَّب فى الله " فعرف أبو بكر الذى يريد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؛ فانصرف إلى منزله ، فأخذ رطلا من ذهب ومضى به إلى أُميّة بن خَلَف، فقال له : أتبيعنى بلالا ؟ قال : نعم؛ فاشتراه فأعتقه . فقال المشركون : ما أعتقه أبو بكر إلا لِيَد كانت له عنده ؛ فنزلت « وما لِأَحَدٍ عِنْدَهُ » أى عند أبى بكر « من نعمة » ، أى من يَدٍ ومِنّة « تُجْزَى » بل

(١) آية ٢٧ سورة الروم .

« ابتغاء» بما فعل « وجه ربّه الأعلى» . وقيل: اشترى أبو بكر من أمية وأُبَىّ بن خلف بلالا ببردة وعشر أواق ؛ فأعتقه لله فنزلت : « إنّ سعيكم لشتّى » . وقال سعيد بن المسيب : بلغنى أن أمية بن خلف قال لأبى بكر حين قال له أبو بكر : أتبيعُنيه ؟ فقال : نعم، أبيعه بنِسْطاس، وكان نسطاس عبدًا لأبى بكر، صاحب عشرة آلاف دينار ، وغلمان وجَوارٍ ومَواشٍ، وكان مُشركًا فحمله أبو بكر على الإسلام على أن يكون له ماله ، فأبى فباعه أبو بكر به . فقال المشركون : ما فعل أبو بكر ببلال هذا إلا ليَد كانت لبلال عنده ؛ فنزلت « وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعمة تجزى . إلا ابتِغاء » أى لكن ابتغاء ؛ فهو استثناء منقطع ؛ فلذلك نصبت . كقولك : ما فى الدار أحد إلا حمارًا . ويجوز الرفع . وقرأ يحيى بن وثّاب « إلا ابْتِغاءُ وَجْهِ رَبّه » بالرفع، على لغة من يقول : يجوز الرفع فى المستثنى . وأنشد فى اللغتين قول بشر بن أبى حازم :

أضحت خَلاءً قِفارًا لا أنيس بها * إلا الجآذر والظُّلْمان تختلف[1]

وقول القائل :

وبلدة ليس بها أنيس * إلا اليعافير وإلا العيس[2]

وفى التنزيل : « مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ »[3] وقد تقدم. ﴿ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴾ أى مرضاته وما يقرب منه . و«الأعلى» من نعت الربّ الذى استحق صفات العُلُوّ . ويجوز أن يكون « ابتغاء وَجْهِ رَبّه » مفعولا له على المعنى ؛ لأن معنى الكلام : لا يؤتى ماله إلا ابتغاء وجه ربه لا لمكافأة نعمته . ﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ أى سوف يعطيه فى الجنة ما يرضى؛ وذلك أنه يعطيه أضعاف ما أنفق . وروى أبو حيّان التَّيْمى عن أبيه عن علىّ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رحم الله أبا بكر زوّجنى ابنته وحملنى إلى دار الهجرة وأعتق بلالا من ماله" . ولما اشتراه أبو بكر قال له بلال : هل اشتريتنى لعملك أو لعمل الله؟ قال : بل لعمل الله .

(١) الجآذر (جمع جؤذر) وهى ولد البقرة الوحشية . والظلمان (بالكسر والضم) (جمع الظليم) وهو الذكر من النعام . (٢) اليعافير (جمع يعفور) : وهو ولد الظبية وولد البقرة الوحشية أيضا . والعيس : إبل بيض تخالط بياضها شقرة ؛ جمع أعيس (٣) آية ٦٦ سورة النساء . راجع جـ ٥ ص ٢٧٠

قال: فذرنى وعمل الله، فأعتقه. وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا (يعنى بلالا رضى الله عنه). وقال عطاء — وروى عن ابن عباس —: إن السورة نزلت فى أبى الدحداح؛ فى النخلة التى اشتراها بحائط له؛ فيما ذكر الثعلبى عن عطاء. وقال القشيرى عن ابن عباس: بأربعين نخلة؛ ولم يسم الرجل. قال عطاء: كان لرجل من الأنصار نخلة، يسقط من بلحها فى دار جار له، فيتناوله صبيانه، فشكا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: "تبيعها بنخلة فى الجنة"؟ فأبى؛ فخرج فلقيه أبو الدحداح فقال: هل لك أن تبيعنيها بـ«حسنى»؟ حائط له. فقال: هى لك. فأتى أبو الدحداح إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله، اشترها منى بنخلة فى الجنة. قال: "نعم والذى نفسى بيده" فقال: هى لك يا رسول الله؛ فدعا النبى صلى الله عليه وسلم جار الأنصارى فقال: "خذها" فنزلت «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» إلى آخر السورة فى بستان أبى الدحداح وصاحب النخلة. «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى» يعنى أبا الدحداح. «وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى» أى بالثواب «فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى» يعنى الجنة. «وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى» يعنى الأنصارى. «وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى» أى بالثواب. «فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى» يعنى جهنم. «وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى» أى مات. إلى قوله: «لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى» يعنى بذلك الخزرجى؛ وكان منافقا فمات على نفاقه. «وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى» يعنى أبا الدحداح. «الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى» فى ثمن تلك النخلة. «وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى» يكافئه عليها؛ يعنى أبا الدحداح. «وَلَسَوْفَ يَرْضَى» إذا أدخله الله الجنة. والأكثر أن السورة نزلت فى أبى بكر رضى الله عنه. وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم. وقد ذكرنا خبرا آخر لأبى الدحداح فى سورة «البقرة» عند قوله: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا»[1]. والله تعالى أعلم.

(١) راجع جـ ٣ ص ٢٣٧.

سورة «الضحى»

مكية باتفاق. وهى إحدى عشرة آية.

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: وَالضُّحَى (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (٣)

قوله تعالى: ﴿وَالضُّحَى. وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ قد تقدم القول فى «الضحى»[1]، والمراد به النهار؛ لقوله: «وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى» فقابله بالليل. وفى سورة (الأعراف) «أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ. أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ»[2] أى نهارا. وقال قتادة ومقاتل وجعفر الصادق: أقسم بالضحى الذى كلم الله فيه موسى وبليلة المعراج. وقيل: هى الساعة التى خر فيها السحرة سجدا. بيانه قوله تعالى: «وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى»[3]. وقال أهل المعانى فيه وفى أمثاله: فيه إضمار، مجازه ورب الضحى. و«سجا» معناه سكن؛ قاله قتادة ومجاهد وابن زيد وعكرمة. يقال: ليلة ساجية أى ساكنة. ويقال للعين إذا سكن طرفها: ساجية. يقال: سجا الليل يسجو سجوا[4] إذا سكن. والبحر إذا سجا: سكن. قال الأعشى:

فما ذنبنا[5] أن جاش بحر ابن عمكم * وبحرك ساج ما يوارى الدعامصا

وقال الراجز:

يا حبذا القمراء والليل الساج * وطرق مثل ملاء النساج

(١) راجع ص ٧٢ وما بعدها من هذا الجزء. (٢) آية ٩٧، ٩٨ (٣) آية ٥٩ سورة طه.
(٤) فى اللسان: «يسجو سجوا وسجوا». (٥) فى ديوان الأعشين: * أتوعدنى أن جاش ... *
والدعامص: جمع الدعموص، وهو دويبة صغيرة تكون فى مستنقع الماء.

وقيل : وجدك فقيرا من الحجج والبراهين فأغناك بها . وقيل : أغناك بما فتح لك من الفتوح، وأفاءه عليك من أموال الكفار . القُشَيْري : وفي هذا نظر؛ لأن السورة مكيّة ، وإنما فرض الجهاد بالمدينة . وقراءة العامة «عائلا» . وقرأ ابن السَّمَيْقَع «عيِّلًا» بالتشديد؛ مثل طيِّب وهيِّن .

قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (٩) وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ (١٠) وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (١١)﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ أي لا تسلّط[1] عليه بالظلم، ادفع إليه حقّه، واذكر يُتْمك؛ قاله الأخفش . وقيل : هما لغتان بمعنًى . وعن مجاهد «فلا تقهر» فلا تحتقر . وقرأ النَّخَعي والأشهب العقيلي «تَكْهَر» بالكاف، وكذلك هو في مصحف ابن مسعود . فعلى هذا يحتمل أن يكون نهيًا عن قهره بظلمه وأخذ ماله . وخصّ اليتيم لأنه لا ناصر له غير الله تعالى؛ فغلّظ في أمره بتغليظ العقوبة على ظالمه . والعرب تعاقب بين الكاف والقاف. النحاس : وهذا غلط، إنما يقال كَهَره إذا اشتدّ عليه وغلظ. وفي صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم السُّلَمي حين تكلّم في الصلاة بردّ السلام قال : فبأبي هو وأمّي ! ما رأيت معلّما قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه — يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم — فوالله ما كَهَرني ولا ضربني ولا شتمني ... الحديث . وقيل : القَهْر الغلبة . والكَهْر : الزجر .

الثانية — ودلّت الآية على اللّطف باليتيم وبرّه والإحسان إليه؛ حتى قال قتادة : كن لليتيم كالأب الرحيم . وروى عن أبي هريرة أن رجلًا شكا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه؛ فقال: "إن أردت أن يلين فامسح رأس اليتيم وأطعم المسكين" . وفي الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنا وكافل اليتيم له أو لغيره كهاتين".

(١) في بعض نسخ الأصل : «لا تسطو» .

وأشار بالسبابة والوسطى . ومن حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن اليتيم إذا بكى اهتزّ لبكائه عرش الرحمن فيقول الله تعالى لملائكته يا ملائكتي من ذا الذي أبكى هذا اليتيم الذي غيّبت أباه في التراب فتقول الملائكة ربّنا أنت أعلم فيقول الله تعالى لملائكته يا ملائكتي اشهدوا أنّ من أسكته وأرضاه أن أُرْضيه يوم القيامة" . فكان ابن عمر إذا رأى يتيمًا مسح برأسه وأعطاه شيئا . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَن ضَمّ يتيمًا فكان في نفقته وكفاه مؤونته كان له حجابا من النار يوم القيامة ومَن مسح برأس يتيم كان له بكل شعرة حسنة" . وقال أَكْثَم بن صَيْفي : الأذلاء أربعة : النمّام والكذاب والمديون واليتيم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ أي لا تزجره؛ فهو نَهْيٌ عن إغلاظ القول . ولكن رُدّه ببذل يسير أو ردّ جميل، واذكر فقرك؛ قاله قتادة وغيره . وروى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يمنعن أحدكم السائلَ وأن يعطيَه إذا سأل ولو رأى في يده قُلْبين[1] من ذهب". وقال إبراهيم بن أدهم: نعم القومُ السُّؤال يحملون زادنا إلى الآخرة . وقال إبراهيم النَّخَعي : السائل بريد الآخرة، يجيء إلى باب أحدكم فيقول هل تبعثون إلى أهليكم بشيء . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "رُدّوا السائل ببذل يسير أو ردّ جميل فإنه يأتيكم مَن ليس من الإنس ولا من الجن ينظر كيف صنيعكم فيما خوّلكم الله" . وقيل : المراد بالسائل هنا الذي يسأل عن الدِّين؛ أي فلا تنهره بالغلظة والجفوة، وأجبه برفق ولين؛ قاله سفيان . قال ابن العربي : وأما السائل عن الدِّين فجوابه فرض على العالم على الكفاية؛ كإعطاء سائل البرّ سواء . وقد كان أبو الدرداء ينظر إلى أصحاب الحديث ويبسط رداءه لهم ويقول : مرحبًا بأحبّة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي حديث أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخُدْري قال[2] : كنا إذا أتينا أبا سعيد يقول مرحبًا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الناس لكم تَبَع

(١) القلب (بضم وسكون) : السوار . (٢) القائل هو أبو هارون العبدي .

و إن رجالا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقّهون فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا" وفي رواية "يأتيكم رجال من قِبَل المشرق" فذكره . و«اليتيم» و«السائل» منصوبان بالفعل الذي بعده؛ وحقُّ المنصوب أن يكون بعد الفاء ، والتقدير : مهما يكن من شيء فلا تقهر اليتيم ولا تنهر السائل . وروى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "سألت ربّي مسئلة وددت أني لم أسألها قلت يا ربّ اتخذت إبراهيم خليلا وكلّمت موسى تكليما وسخّرت مع داود الجبال يُسبّحن وأعطيت فلانا كذا فقال عزّ وجل ألم أجدك يتيما فآويتك ألم أجدك ضالاّ فهديتك ألم أجدك عائلا فأغنيتك ألم أشرح لك صدرك ألم أُوتِك ما لم أُوتِ أحدا قبلك خواتيم سورة البقرة ألم أتخذك خليلاً كما اتخذتُ إبراهيم خليلاً قلتُ بلى يا رب" .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ أي انشر ما أنعم الله عليك بالشكر والثناء . والتحدّثُ بنعم الله والاعتراف بها شكر . وروى ابن أبي نَجيح عن مجاهد «وأما بنعمة ربك» قال بالقرآن . وعنه قال : بالنبوّة؛ أي بلّغ ما أرسلتَ به . والخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والحكم عام له ولغيره . وعن الحسن بن عليّ رضي الله عنهما قال : إذا أصبت خيرا أو عملت خيرا فحدّث به الثّقة من إخوانك . وعن عمرو بن ميمون قال : إذا لقي الرجل من إخوانه من يثق به يقول له رزق الله من الصلاة البارحة كذا وكذا . وكان أبو فراس عبد الله بن غالب إذا أصبح يقول : لقد رزقني الله البارحة كذا ، قرأتُ كذا ، وصلّيت كذا ، وذكرتُ الله كذا ، وفعلتُ كذا . فقلنا له : يا أبا فراس ، إن مثلك لا يقول هذا ! قال يقول الله تعالى : «وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ» ، وتقولون أنتم : لا تحدّثْ بنعمة الله ! ونحوه عن أيوب السَّختياني وأبي رجاء العُطاردي رضي الله عنهم . وقال بكر بن عبد الله المُزَني قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " من أُعطِيَ خيراً فلم يُرَ عليه سُمِّيَ بغيض الله معادياً لنعم الله" . وروى الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدّثُ بالنعم شكرٌ وتركه كفر والجماعة رحمةٌ والفُرقة عذاب" . وروى النسائي عن مالك بن نَضلة الجُشَمي قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ، فرآني رثّ الثياب فقال : "ألك مال؟" قلت

نعم يا رسول الله ، من كل المال . قال : "إذا آتاك الله مالاً فلْيُرَ أثرُه عليك" . وروى أبو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن الله جميل يحب الجمال ويحبّ أن يَرى أثر نعمته على عبده" .

فصل — يكبّر القارئ في رواية البَزّي عن ابن كثير — وقد رواه مجاهد عن ابن عباس عن أُبَيّ بن كعب عن النبيّ صلى الله عليه وسلم — إذا بلغ آخر «والضحى» كبّر بين كلّ سورة تكبيرةً إلى أن يختم القرآن ، ولا يصل آخر السورة بتكبيره؛ بل يفصل بينهما بسكتة . وكأن المعنى في ذلك أن الوحي تأخّر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أياما، فقال ناس من المشركين : قد ودّعه صاحبه وقلاه؛ فنزلت هذه السورة فقال : "الله أكبر" . قال مجاهد : قرأت على ابن عباس فأمرني به وأخبرني به عن أُبيّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . ولا يكبّر في قراءة الباقين؛ لأنها ذريعة إلى الزيادة في القرآن .

قلت : القرآن ثبت نقلاً متواترًا سُوره وآياته وحروفه لا زيادة فيه ولا نقصان؛ فالتكبير على هذا ليس بقرآن . فإذا كان بسم الله الرحمن الرحيم المكتوب في المصحف بخط المصحف ليس بقرآن فكيف بالتكبير الذي هو ليس بمكتوب . أمّا إنه ثبت سُنّة بنقل الآحاد فاستحبه ابن كثير لا أنه أوجبه فخطّأ من تركه . ذكر الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في كتاب «المستدرك» له على البخاريّ ومسلم: حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ الإمام بمكة في المسجد الحرام قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ قال حدثنا أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة سمعت عكرمة بن سليمان يقول قرأت على إسماعيل ابن عبد الله بن قُسطنطين، فلما بلغت «والضحى» قال لي كبّر عند خاتمة كل سورة حتى تختم، فإني قرأت على عبد الله بن كثير فلما بلغت «والضحى» قال كبّر حتى تختم . وأخبره عبد الله ابن كثير أنه قرأ على مجاهد ، وأخبره مجاهد أن ابن عباس أمره بذلك ، وأخبره ابن عباس أن أُبيّ بن كعب أمره بذلك ، وأخبره أُبيّ بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بذلك . هذا حديث صحيح ولم يخرجاه .

البعث . وقيل : المراد بالإنسان آدمُ وذرّيته . ﴿ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ وهو اعتداله واستواء شبابه ؛ كذا قال عامة المفسرين . وهو أحسن ما يكون ؛ لأنه خلق كل شيء منكبّا على وجهه، وخلقه هو مستويا، وله لسان ذلق، ويد وأصابع يقبض بها. وقال أبو بكر بن طاهر: مزيّنا بالعقل، مؤدّيا للأمر، مهذّبا بالتميز، مديد القامة، يتناول مأكوله بيده. ابن العربي: «ليس لله تعالى خلق أحسن من الإنسان ، فإن الله خلقه حيًّا عالمًا ، قادرا مريدا متكلمًا ، سميعا بصيرا، مدبرا حكيما. وهذه صفات الرب سبحانه، وعنها عبّر بعض العلماء ووقع البيان بقوله: "إن الله خلق آدم على صورته" يعنى على صفاته التى قدمنا ذكرها. وفى رواية "على صورة الرحمن" ومن أين تكون للرحمن صورة متشخصة، فلم يبق إلّا أن تكون معانى» . وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار الأزدىّ قال : أخبرنا القاضى أبو القاسم علىّ بن أبى على القاضى المحسن عن أبيه قال : كان عيسى بن موسى الهاشمى يُحِب زوجته حبًّا شديدا فقال لها يوما : أنت طالق ثلاثا إن لم تكونى أحسن من القمر ؛ فنهضت واحتجبت عنه وقالت : طلّقتنى ! . وبات بليلة عظيمة ، فلما أصبح غدا إلى دار المنصور فأخبره الخبر ، وأظهر للمنصور جزعا عظيما؛ فاستحضر الفقهاء واستفتاهم . فقال جميع من حضر : قد طُلّقت ؛ إلا رجلا واحدا من أصحاب أبى حنيفة فإنه كان ساكتا . فقال له المنصور : مالك لا تتكلم؟ فقال له الرجل : بسم الله الرحمن الرحيم « وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ . وَطُورِ سِينِينَ . وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ . لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ » يا أمير المؤمنين ، فالإنسان أحسن الأشياء ، ولا شيء أحسن منه . فقال المنصور لعيسى بن موسى : الأمر كما قال الرجل ، فأقبِل على زوجتك. وأرسل أبو جعفر المنصور إلى زوجة الرجل : أن أطيعى زوجك ولا تعصيه ، فما طلّقك . فهذا يدلك على أن الإنسان أحسنُ خلق الله باطنًا وظاهرا، جمال هيئة، وبديع تركيب : الرأس بما فيه، والصدر بما جمعه، والبطن بما حواه، والفرج وماطواه، واليدان ومابطشتاه، والرّجلان وما احتملتاه. ولذلك قالت الفلاسفة: إنه العالَم الأصغر؛ إذ كل ما فى المخلوقات جُمع فيه[1] .

(١) فى بعض نسخ الأصل وابن العربى : « أجمع فيه » .

الثانيـــة ــ قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴾ أى إلى أرذل العمر، وهو الهَرَم بعد الشباب، والضّعف بعد القُوّة، حتى يصير كالصبىّ فى الحال الأوّل ؛ قاله الضحّاك والكلبى وغيرهما. وروى ابن أبى نَجيح عن مجاهد «ثم رددناه أسفل سافلين» إلى النار، يعنى الكافر، وقاله أبو العالية . وقيل : لما وصفه الله بتلك الصفات الجليلة التى ركب الإنسان عليها طغى وعلا ، حتى قال : « أنا ربّكم الأعلى »[1] وحين علم الله هذا من عبده ، وقضاؤه صادر من عنده ، ردّه أسفل سافلين ؛ بأن جعله مملوءا قذرًا ، مشحونًا نجاسة ، وأخرجها على ظاهره إخراجا منكرا، على وجه الاختيار تارة، وعلى وجه الغلبة أخرى، حتى إذا شاهد ذلك من أمره رجع إلى قَدْره . وقرأ عبد الله « أسفل السافلين » . وقال: « أَسْفَلَ سَافِلِينَ » على الجمع؛ لأن الإنسان فى معنى جَمْع، ولو قال : أسفل سافل جاز ؛ لأن لفظ الإنسان واحد . وتقول : هذا أفضل قائم. ولا تقول أفضل قائمين؛ لأنك تضمر لواحد فإن كان الواحد غير مضمور له رجع اسمه بالتوحيد والجمع؛ كقوله تعالى: «وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ»[2] وقوله تعالى : « وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ »[3] . وقد قيل : إن معنى «رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سافلين» أى رددناه إلى الضلال، كما قال تعالى: « إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » أى إلا هؤلاء فلا يردون إلى ذلك . والاستثناء على قول من قال « أسفل سافلين » : النار، متصل . ومن قال : إنه الهَرَم فهو منقطع .

قوله تعالى : إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٦﴾

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ فإنه تكتب لهم حسناتهم ، وتُمحى عنهم سيئاتهم؛ قاله ابن عباس. قال: وهم الذين أدركهم الكبر لا يؤاخذون بما عملوه فى كبرهم.

(١) آية ٢٤ سورة النازعات . (٢) آية ٣٣ سورة الزمر . (٣) آية ٤٨ سورة الشورى .

وروى الضحاك عنه قال : إذا كان العبد فى شبابه كثيرَ الصلاة كثيرَ الصيام والصدقة ، ثم ضعف عما كان يعمل فى شبابه؛ أجرى الله عز وجل له ما كان يعمل فى شبابه . وفى الحديث قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "إذا سافر العبد أو مَرِض كَتب الله له مثلَ ما كان يعمل مقيماً صحيحا" . وقيل : « إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » فإنه لا يَخْرَف ولا يَهرَم[1]، ولا يذهب عقـل من كان عالماً عاملا به . وعن عاصم الأحْوَل عن عكرمة قال : من قرأ القرآن لم يُرَدّ إلى أرذل العمر. ورُوِىَ عن ٱبن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "طُوبَى لمن طال عمره وحَسُن عمله". ورُوِىَ أن العبد المؤمن إذا مات أمر الله مَلَكَيْه[2] أن يتعبدا على قبره إلى يوم القيامة ويُكتب له ذلك .

قوله تعالى : ﴿ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ قال الضحاك : أجر بغير عمل . وقيل غير مقطوع .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ ﴿٧﴾ ﴾

قيل : الخطاب للكافر؛ توبيخاً وإلزاما للحجة . أى إذا عرفتَ أيها الإنسان أن الله خلقك فى أحسن تقويم، وأنه يردّك إلى أرذل العمر، ويَنْقُلك من حال إلى حال؛ فما يحملك على أن تُكذِّب بالبعث والجزاء وقد أخبرك محمد صلى الله عليه وسلم به . وقيل : الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم؛ أى استيقن مع ما جاءك من الله عز وجل أنه أحكم الحاكمين . روى معناه عن قتادة . وقال قتادة أيضا والفراء: المعنى فمن يكذبك أيها الرسول بعد هـذا البيان بالدِّين . واختاره الطبرى . كأنه قال : فمن يقدر على ذلك؛ أى على تكذيبك بالثواب والعقاب بعدَ ما ظهر من قدرتنا على خلق الإنسان والدِّين والجزاء . قال الشاعر :

دِنّا تميمًا كما كانت أوائلنا * دَانت أوائلهم فى سالف الزمن

---

(١) فى حاشية الجمل نقلا عن القرطبى : «فإنهم لا يخرفون ولا تذهب عقولهم» .

(٢) فى بعض نسخ الأصل : «ملائكة» وفى بعضها : «ملكين» .

قوله تعالى : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴿٨﴾ ﴾

أى أتقن الحاكمين صُنعًا فى كل ما خلق . وقيل : « بأحكم الحاكمين » قضاءً بالحق، وعدلًا بين الخلق . وفيه تقدير لمن اعترف من الكفار بصانع قديم . وألف الاستفهام إذا دخلت على النفى وفى الكلام معنى التوقيف صار إيجاباً ؛ كما قال :

* ألستم خير من ركب المطايا[1] *

وقيل : «فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ . أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ» منسوخة بآية السيف . وقيل : هى ثابتة؛ لأنه لا تنافى بينهما . وكان ٱبن عباس وعلىّ بن أبى طالب رضى الله عنهما إذا قرأا « أليس الله بأحكم الحاكمين » قالا : بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين؛ فيُختار ذلك . والله أعلم . ورواه الترمذى عن أبى هريرة قال : من قرأ سورة « والتين والزيتون » فقرأ « أليس الله بأحكم الحاكمين » فليقل : بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين . والله أعلم .

سورة « العلق »

وهى مكيّة بإجماع ، وهى أوّل ما نزل من القرآن ، فى قول أبى موسى وعائشة رضى الله عنهما . وهى تسع عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ ﴾

هذه السورة أوّل ما نزل من القرآن؛ فى قول معظم المفسرين . نزل بها جبريل على النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو قائم على حِراء؛ فعلّمه خمس آيات من هذه السورة . وقيل : إن أوّل ما نزل « يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ »[2] قاله جابر بن عبد الله؛ وقد تقدم . وقيل : فاتحة الكتاب أوّل ما نزل؛ قاله أبو ميسرة الهَمْدانىّ . وقال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : أوّل ما نزل من القرآن

---

(١) هو لجرير . وتمامه : * وأندى العالمين بطون راح *

(٢) راجع جـ ١٩ ص ٥٨

تفسير سورة « الماعون »

وهى مكية؛ فى قول عطاء وجابر وأحد قولى ابن عباس. ومدنية؛ فى قول له آخر ، وهو قول قتادة وغيره . وهى سبع آيات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿أرأيت الذى يكذب بالدين﴾ أى بالجزاء والحساب فى الآخرة؛ وقد تقدم فى «الفاتحة»(١) . و« أرأيت » بإثبات الهمزة الثانية؛ إذ لا يقال فى أرأيت : ريت، ولكن ألف الاستفهام سهلت الهمزة ألفا ؛ ذكره الزجاج . وفى الكلام حذف ؛ والمعنى : أرأيت الذى يكذب بالدين أمصيب هو أم مخطئ . واختلف فيمن نزل هذا فيه ؛ فذكر أبو صالح عن ابن عباس قال : نزلت فى العاص بن وائل السهمي ؛ وقاله الكلبي ومقاتل . وروى الضحاك عنه قال : نزلت فى رجل من المنافقين . وقال السدى : نزلت فى الوليد ابن المغيرة . وقيل فى أبى جهل . الضحاك : فى عمرو بن عائذ . قال ابن جريج : نزلت فى أبى سفيان، وكان ينحر فى كل أسبوع جزورا ، فطلب منه يتيم شيئا فقرعه بعصاه ؛ فأنزل الله هذه السورة . و﴿يدع﴾ أى يدفع ، كما قال : « يدعون إلى نار جهنم دعا »(٢) وقد

(١) راجع جـ ١ ص ١٤٣ .
(٢) آية ١٣ سورة الطور . راجع جـ ١٧ ص ٦٤

تقدم . وقال الضحاك عن ابن عباس : « فذلك الذى يدع اليتيم » أى يدفعه عن حقه . قتادة : يقهره ويظلمه . والمعنى متقارب . وقد تقدم فى سورة « النساء »(١) أنهم كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار ويقولون : إنما يحوز المال من يطعن بالسنان ويضرب بالحسام . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من ضم يتيما من المسلمين حتى يستغنى فقد وجبت له الجنة"(٢) . وقد مضى هذا المعنى فى غير موضع .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ولا يحض على طعام المسكين﴾ أى لا يأمر به من أجل بخله وتكذيبه بالجزاء . وهو مثل قوله تعالى فى سورة الحاقة : « ولا يحض على طعام المسكين »(٣) وقد تقدم . وليس الذم عاما حتى يتناول من تركه عجزا ، ولكنهم كانوا يبخلون ويعتذرون لأنفسهم ويقولون : «أنطعم من لو يشاء الله أطعمه»(٤) فنزلت هذه الآية فيهم ، وتوجه الذم إليهم . فيكون معنى الكلام : لا يفعلونه إن قدروا، ولا يحثون عليه إن عسروا .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿فويل للمصلين﴾ أى عذاب لهم . وقد تقدم فى غير موضع(٥) . ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ فروى الضحاك عن ابن عباس قال: هو المصلى الذى إن صلى لم يرج لها ثوابا، وإن تركها لم يخش عليها عقابا . وعنه أيضا : الذين يؤخرونها عن أوقاتها . وكذا روى المغيرة عن إبراهيم قال : ساهون بإضاعة الوقت . وعن أبى العالية : لا يصلونها لمواقيتها ، ولا يتمون ركوعها ولا سجودها .

قلت : ويدل على هذا قوله تعالى : « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة » حسب ماتقدم بيانه فى سورة « مريم »(٦) عليها السلام . وروى عن إبراهيم أيضا : أنه الذى إذا سجد قام برأسه هكذا ملتفتا . وقال قطرب : هو ألا يقرأ ولا يذكر الله . وفى قراءة عبد الله « الذين هم عن صلاتهم لاهون » . وقال سعد بن أبى وقاص قال النبي صلى الله عليه وسلم [فى قوله]:

(١) راجع جـ ٥ ص ٤٦
(٢) راجع جـ ٢ ص ١٤ طبعة ثانية .
(٣) آية ٣٤ راجع جـ ١٨ ص ٢٧٢
(٤) آية ٤٧ سورة يس .
(٥) راجع جـ ٢ ص ٧ طبعة ثانية .
(٦) راجع جـ ١١ ص ١٢١

ويفطرن الصائم وينقضن الوضوء : الغيبة، والنميمة، والكذب . وقال عطاء بن السائب : ذكرت للشعبي قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل الجنة سافك دم ولا مشاء بنميمة ولا تاجر يربى " فقلت : يا أبا عمرو، قرن النمام بالقاتل وآكل الربا ؟ فقال : وهل تسفك الدماء وتنتهب الأموال وتهيج الأمور العظام إلا من أجل النميمة .

وقال قتادة وغيره : كانت تعير رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقر . ثم كانت مع كثرة مالها تحمل الحطب على ظهرها لشدة بخلها، فعيرت بالبخل . وقال ابن زيد والضحاك : كانت تحمل العضاه والشوك فتطرحه بالليل على طريق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؛ وقاله ابن عباس . قال الربيع : فكان النبي صلى الله عليه وسلم يطؤه كما يطأ الحرير . وقال مرة الهمداني : كانت أم جميل تأتي كل يوم بإبالة[1] من الحسك[2] فتطرحها على طريق المسلمين، فبينما هي حاملة ذات يوم حزمة أعيت فقعدت على حجر لتستريح، فجذبها الملك من خلفها فأهلكها . وقال سعيد بن جبير : حمالة الخطايا والذنوب ؛ من قولهم : فلان يحتطب على ظهره؛ دليله قوله تعالى : « وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ »[3] . وقيل : المعنى حمالة الحطب في النار ؛ وفيه بعد . وقراءة العامة « حَمَّالَةُ » بالرفع على أن يكون خبرا « وَامْرَأَتُهُ » مبتدأ . ويكون « فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ » جملة في موضع الحال من المضمر في « حمالة » . أو خبرا ثانيا . أو يكون « حَمَّالَةُ الْحَطَبِ » نعتا لامرأته . والخبر « فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ » ؛ فيوقف على هذا على « ذَاتَ لَهَبٍ » . ويجوز أن يكون « وَامْرَأَتُهُ » معطوفة على المضمر في « سَيَصْلَى » فلا يوقف على « ذَاتَ لَهَبٍ » ويوقف على « وَامْرَأَتُهُ » وتكون « حَمَّالَةُ الْحَطَبِ » خبر ابتداء محذوف . وقرأ عاصم « حَمَّالَةَ الْحَطَبِ » بالنصب على الذم ؛ كأنها اشتهرت بذلك فجاءت الصفة للذم لا للتخصيص ؛ كقوله تعالى : « مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا »[4] . وقرأ أبو قلابة « حاملة الحطب » .

(١) الإبالة : الحزمة الكبيرة .

(٢) الحسك : نبات له ثمرة ذات شوك تعلق بأصواف الغنم وهو السعدان .

(٣) آية ٣١ سورة الأنعام . (٤) آية ٦١ سورة الأحزاب .

قوله تعالى : فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ ﴿٥﴾

قوله تعالى : ﴿ فِي جِيدِهَا ﴾ أي عنقها . وقال امرؤ القيس :

وجيد كجيد الرئم ليس بفاحش * إذا هي نصته ولا بمعطل[1]

﴿ حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ ﴾ أي من ليف ؛ قال النابغة :

مقذوفة بدخيس النحض بازلها * له صريف صريف القعو بالمسد[2]

وقال آخر :

يا مسد الخوص تعوذ مني * إن كنت لدنا لينا فإني

* ما شئت من أشمط مقسئن[3] *

وقد يكون من جلود الإبل أو من أوبارها ؛ قال الشاعر :

ومسد أمر من أيانق * ليس بأنياب ولا حقائق[4]

وجمع الجيد أجياد . والمسد أمساد . أبو عبيدة : هو حبل يكون من صوف . قال الحسن: هي حبال من شجر تنبت باليمن تسمى المسد، وكانت تفتل . قال الضحاك وغيره : هذا في الدنيا ؛ فكانت تعير النبي صلى الله عليه وسلم بالفقر وهي تحتطب في حبل تجعله في جيدها من ليف، فخنقها الله جل وعز به فأهلكها ؛ وهو في الآخرة حبل من نار . وقال ابن عباس

(١) الجيد : العنق . والرئم : الظبي الأبيض الخالص البياض . و « نصته » رفعته . والمعطل : الذي لا حلي عليه . وقوله « بفاحش » : أي ليس بكريه المنظر .

(٢) قال التبريزي : « مقذوفة : أي مرمية باللحم . والدخيس : الذي قد دخل بعضه في بعض من كثرته . والنحض : اللحم، وهو جمع نحضة . والبازل : الكبير . والصريف : الصياح . والقعو : ما يضم البكرة إذا كان خشبا ؛ فإذا كان حديدا فهو خطاف . ويروى : له صريف صريفُ القعو (بالضم) على البدل، والنصب أجود» .

(٣) الأشمط : من خالط بياض رأسه سواد . والمقسئن : الذي قد انتهى في سنه فليس به ضعف كبر ولا قوة شباب . وقيل : هو الذي في آخر شبابه وأول كبره . (٤) أمر الحبل : فتله فتلا شديدا . وأيانق : جمع أينق، وأينق جمع ناقة . والأنياب : جمع ناب وهي الناقة الهرمة . والحقائق : جمع حقة وهي التي دخلت في السنة الرابعة وليس جلدها بالقوى .

فى رواية أبى صالح : « فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِن مَسَدٍ » قال : سلسلة ذرعها سبعون ذراعا — وقاله مجاهد وعُروة بن الزبير : تدخل من فيها وتخرج من أسفلها، ويُلْوَى سائرُها على عنقها . وقال قتادة : «حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ» قال: قِلادة من وَدَع . الوَدَع : خرز بيض تخرج من البحر، تتفاوت فى الصغر والكبر . قال الشاعر :

* والحِلْمُ حِلْمُ صَبِيٍّ يَمْرُثُ الوَدَعَهْ[1] *

والجمع وَدَعات . الحسن : إنما كان خرزا فى عنقها . سعيد بن المُسَيِّب : كانت لها قلادة فاخرة من جوهر فقالت : واللاتِ والعُزّى لأُنفِقَنّها فى عداوة محمد . ويكون ذلك عذابا فى جيدها يوم القيامة . وقيل : إن ذلك إشارة إلى الخذلان؛ يعنى أنها مربوطة عن الإيمان بما سبق لها من الشقاء، كالمربوط فى جيده بحبل من مسد . والمَسَدُ : الفَتْل . يقال : مَسَدَ حَبْلَه يَمْسُده مَسْدًا؛ أى أجاد فتله . قال[2] :

* يَمْسُد أَعْلَى لَحْمِه ويَأْرِمُهْ *

يقول : إن البقل يقوّى ظهر هـذا الحمار ويشدّه . ودابّة ممسودة الخَلْق إذا كانت شديدة الأَسْر[3] . قال الشاعر :

وَمَسَدٍ أُمِرَّ مِن أَيَانِقِ * صُهْبٍ عِتَاقٍ ذَاتِ مُخٍّ زَاهِقِ

* لَيْسَ بِأَنْيَابٍ ولا حَقائِقِ[4] *

ويروى :

* ولا ضِعافٍ مُخُّهُنّ زاهِقُ *

قال الفراء : هو مرفوع والشعر مُكْفَأ[5] . يقول : بل مُخُّهُنّ مُكْتَنِزٌ؛ رفعه على الابتداء . قال: ولا يجوز أن يريد ولا ضعافٍ زاهقٍ مُخُّهنّ . كما لا يجوز أن تقول : مررت برجل أبوه قائمٍ؛

---

(١) مرث الودع يمرُثه ويمرِثه مَرْثا : مصه . (٢) هو رؤبة . (٣) الأسر: الخلق .
(٤) أمرّ الحبل : فتله فتلا شديدا . والأيانق : جمع ناقة . والصهب : جمع الأصهب وهو بعير ليس بشديد البياض . وعتاق : جمع عتيق وهو الكريم . وزهق المخ : إذا اكتنز (اجتمع) لحمه؛ فهو زاهق . (٥) الإكفاء فى الشعر: المخالفة بين ضروب إعراب قوافيه . ومن الإكفاء أيضا المخالفة بين هجاء قوافيه إذا تقاربت مخارج الحروف أو تباعدت .

بالخفض . وقال غيره : الزاهق هنا بمعنى الذاهب؛ كأنه قال: ولا ضعافٍ مُخُّهُنّ ، ثم ردّ الزاهق على الضعاف . ورجل ممسود أى مجدول الخَلْق . وجارية حَسَنة المَسْد والعَصْب والجَدْل والأَرْم[1]؛ وهى ممسودة ومعصوبة ومجدولة ومأرومة . والمِساد على فِعال لغةٌ فى المَساب[2]، وهو نِحْيُ السَّمْن وسِقاء العسل . قال جميعَه الجوهرىّ . وقد اعترض فقيل : إن كان ذلك حبلَها الذى تحتطب به فكيف يبقى فى النار؟ وأجيب عنه بأن الله عزّ وجلّ قادر على تجديده كلما احترق . والحكم ببقاء أبى لهب وامرأته فى النار مشروط ببقائهما على الكفر إلى الموافاة؛ فلما ماتا على الكفر صدق الإخبار عنهما . ففيه معجزة للنبىّ صلى الله عليه وسلم . فامرأته خنقها الله بحبلها ، وأبو لهب رماه الله بالعَدَسة[3] بعد وقعة بدر بسبع ليال ، بعد أن شجّته أمّ الفضل[4] . وذلك أنه لما قدم الحَيْسمان مكة يُخبر خبر بدر، قال له أبو لهب : أخبرنى خبر الناس . قال : نعم، والله ما هو إلا أن لَقِينا القوم فمنحناهم أكتافنا، يضعون السلاح منا حيث شاءوا ، ومع ذلك ما لمست الناس . لَقِينا رجالا بيضا على خيل بُلْق ، لا والله ما تُبْقى منا ؛ يقول : ما تبقى شيئا . قال أبو رافع : وكنت غلاما للعباس أنحت الأقداح فى صُفّة زمزم، وعندى أم الفضل جالسة، وقد سرّنا ما جاءنا من الخبر، فرفعتُ طُنُب الحجرة فقلت: تلك والله الملائكة . قال : فرفع أبو لهب يده فضرب وجهى ضربة مُنكَرة، وثاورنى[5] وكنت رجلا ضعيفا، فاحتملنى فضرب بى الأرض وبرك على صدرى يضربنى . وتقدّمت أم الفضل إلى عمود من عُمُد الحجرة فتأخذه وتقول : استضعفته أن غاب عنه سيّده ! وتضربه بالعمود على رأسه فتَفْلِقه شجّة منكرة . فقام يجر رجليه ذليلا ورماه الله بالعَدَسة فمات ، وأقام ثلاثة أيام لم يُدفن حتى أنتن؛ ثم إن ولده غسلوه بالماء قذفا من بعيد مخافة عدوى العدسة . وكانت قريش تتقيها كما يُتّقى الطاعون . ثم احتملوه إلى أعلى مكة فأسندوه إلى جدار، ثم رضموا[6] عليه الحجارة .

---

(١) أى مجدولة الخلق . (٢) وقد يحرّك فيقال مسأب ، كمنبر . (٣) العدسة : بثرة تخرج بالبدن فتقتل . (٤) هى لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أخت ميمونة أم المؤمنين . (٥) ثاوره : واثبه . (٦) أى جعلوا الحجارة بعضها على بعض .

أصله «ما رَضِيَ» و «ان أُمِيَ» فأسكنها وهو فى الشعر كثير . ووجهه أنه شبّه الياء بالألف فكما لا تصل الحركة إلى الألف فكذلك لا تصل هنا الى الياء . ومن هذه اللغة أحِبّ أن أدْعُوك، واشتهى أن أقْضِيك، بإسكان الواو والياء . وقرأ الحسن «ما بقَى» بالألف، وهى لغة طيّئ، يقولون للجارية : جاراة، وللناصية : ناصاة؛ وقال الشاعر :

لعَمْرُك لا أخشى التصعلُكَ ما بقَى * على الأرض قَيْسِيٌّ يسوق الأباعرا

وقرأ السَّمّال من بين جميع القراء « مِنَ الرِّبُو » بكسر الراء المشدّدة وضم الباء وسكون الواو . وقال أبو الفتح عثمان بن جِنّي : شذّ هذا الحرف من أمرين ، أحدهما الخروج من الكسر الى الضم ، والآخر وقوع الواو بعد الضم فى آخر الاسم . وقال المَهْدَوِيّ . وجهُها أنه فخّم الألف فانتحى بها نحو الواو التى الألفُ منها؛ ولا ينبغى أن يحمل على غير هذا الوجه إذ ليس فى الكلام اسم آخره واو ساكنة قبلها ضمّة . وأمال الكِسائىّ وحمزة « الرِّبا » لمكان الكسرة فى الراء . الباقون بالتفخيم لفتحة الباء . وقرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة « فآذِنُوا » على معنى فآذِنوا غيركم، فحذف المفعول . وقرأ الباقون « فَأْذَنُوا » أى كونوا على إذن ؛ من قولك : إنى على علم ؛ حكاه أبو عبيد عن الأصمعىّ . وحكى أهل اللغة أنه يقال : أَذِنت به إذْنًا، أى علمت به . وقال ابن عباس وغيره من المفسرين : معنى « فَأْذَنوا » فاستيقنوا الحرب من الله، وهو بمعنى الاذن . ورجّح أبو علىّ وغيره قراءة المدّ قال: لأنهم اذا أُمِروا بإعلام غيرهم ممن لم ينته عن ذلك علِموا هم لا محالة . قال : ففى إعلامهم علمُهم وليس فى علمهم إعلامهم . ورجّح الطبرىّ قراءة القصر لأنها تختص بهم . وانما أُمِروا على قراءة المد بإعلام غيرهم ، وقرأ جميع القراء « لا تَظْلِمُونَ » بفتح التاء « ولا تُظْلَمُونَ » بضمها . وروى المفضّل عن عاصم لا تُظْلَمُونَ ولا تَظْلِمُونَ بضم التاء فى الأولى وفتحها فى الثانية على العكس . وقال أبو علىّ : تترجح قراءة الجماعة بأنها تناسب قوله : « وإن تُبْتُمْ » فى إسناد الفعلين الى الفاعل؛ فيجىء « تَظلِمون » بفتح التاء أشكل بما قبله .

قوله تعالى : وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠)

فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عُسْرة ﴾ لما حكم جلّ وعزّ لأرباب الربا برءوس أموالهم عند الواجدين للمال حكم فى ذى العسرة بالنَّظِرة إلى حال الميسرة ؛ وذلك أن ثقيفا لما طلبوا أموالهم التى لهم على بنى المُغِيرة شكوا العُسْرة — يعنى بنى المغيرة — وقالوا : ليس لنا شىء ، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم ؛ فنزلت هذه الآية «وإن كان ذو عُسْرة» .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عُسْرة ﴾ مع قوله «وإن تُبْتُمْ فلكم رءوسُ أموالِكُم » يدلّ على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجواز أخذ ماله بغير رضاه . ويدلّ على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالما ؛ فإن الله تعالى يقول : «فلكم رءوسُ أموالكم » فجعل له المطالبة برأس ماله . فإذا كان له حقّ المطالبة فعلى مَنْ عليه الدينُ لا محالة وجوب قضائه .

الثالثة — قال المَهْدَوِىّ وقال بعض العلماء : هذه الآية ناسخة لما كان فى الجاهلية من بيع من أعسر . وحكى مكّىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمر به فى صَدْر الإسلام . قال ابن عطيّة : فإن ثبت فعلُ النبى صلى الله عليه وسلم فهو نسخ وإلّا فليس بنسخ . قال الطحاوىّ : كان الحُرّ يباع فى الدَّين أوّل الإسلام إذا لم يكن له مال يقتضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال جلّ وعزّ : «وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة» . واحتجوا بحديث رواه الدارقطنىّ من حديث مسلم بن خالد الزنجىّ أخبرنا زيد بن أسلم عن ابن البيلمانى[1] عن سُرّق قال : كان لرجل علىّ مالٌ — أو قال دَيْنٌ — فذهب بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُصِب لى مالًا فباعنى منه أو باعنى له . أخرجه البزّار بهذا الإسناد أطول منه . ومسلم ابن خالد الزنجى وعبد الرحمن بن البيلمانى لا يحتجّ بهما . وقال جماعة من أهل العلم :

(١) فى الأصول : «عن ابن البيلمانى عن مسروق» وهو تحريف . وراجع تهذيب التهذيب .

« مَيْسُرَة » بضم السين ، والجمهور بفتحها . وحكى النحاس عن مجاهد وعطاء « فَنَاظِرْهُ — على الأمر — الى مَيْسُرِه» هي بضم السين وكسر الراء و إثبات الياء في الإدراج . وقرئ « فناظرة » قال أبو حاتم لا يجوز فناظرة، إنما ذلك في « النمل » لأنها امرأة تكلمت بهذا لنفسها، من نظرت تنظر فهي ناظرة؛ وأما في « البقرة » فمن التأخير، من قولك : أنظرتك بالدين، أي أخرتك به . ومنه : «فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ» . وأجاز ذلك أبو اسحاق الزجاج وقال : هي من أسماء المصادر؛ كقوله تعالى : «لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ» . وكقوله تعالى : « تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ » وكـ«خَائِنَةَ الأَعْيُنِ » وغيره .

الثامنــة — قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا﴾ ابتداء، وخبره «خير». ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المُعْسِر وجعل ذلك خيرا من إنظاره ؛ قاله السُّدِّيّ وابن زيد والضحّاك. وقال الطبري : وقال آخرون: معنى الآية وأن تَصَدَّقوا على الغَنِيّ والفقير خيرٌ لكم. والصحيح الأول، وليس في الآية مدخل للغنيّ .

التاسعة — روى أبو جعفر الطحاوي عن بُرَيْدَة بن الخصيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ أنظر معسرًا كان له بكل يوم صدقة" ثم قلت : بكل يوم مثله صدقة ؛ قال فقال: "بكل يوم صدقة ما لم يَحِلّ الدين فإذا أنظره بعد الحِلّ فله بكل يوم مثله صدقة". وروى مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "حُوسِبَ رجل ممن كان قبلكم فلم يُوجَدْ له من الخير شيء إلا أنه كان يُخالط الناس وكان مُوسرا فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المُعْسِر قال فقال الله عزّ وجلّ نحن أحقّ بذلك منه تجاوزوا عن عبدي". وروى عن أبي قتادة أنه طلب غَرِيمًا له فتوارى عنه ثم وجده فقال: إني مُعْسِر. فقال : آلله؟ قال : الله [1] . قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "مَنْ سرّه أن يُنْجِيه الله من كُرَب يوم القيامة فلْيُنَفِّس عن مُعْسِر أو يَضَعْ عنه" ، وفي حديث أبي اليَسَر الطويل [2]؛ واسمه

(١) قوله : « قال آلله قال الله » قال النووي : « الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام ، والثاني بلا مد ، والهاء فيهما مكسورة . قال القاضي : ورويناه بفتحهما معا وأكثر أهل العربية لا يجيزون إلا الكسر » .

(٢) الطويل : صفة لحديث .

كعب بن عمرو أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "مَنْ أنظر مُعْسِرًا أو وضع عنه أظلّه الله في ظلّه" . ففي هذه الأحاديث من الترغيب ما هو منصوص فيها . وحديث أبي قتادة يدلّ على أن ربّ الدين إذا علِم عُسْرة غريمه أو ظنّها حَرُمت عليه مطالبته وإن لم تثبت عُسرته عند الحاكم . و إنظار المُعْسِر تأخيره إلى أن يُوسِر. والوضع عنه إسقاط الدَّين عن ذمته . وقد جمع المعنيين أبو اليَسَر لغريمه حيث محا عنه الصحيفة وقال له : إنْ وجدتَ قضاءً فاقْضِ وإلّا فأنت في حِلّ [1] .

قوله تعالى : وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٨١)

قيل: إن هذه الآية نزلت قبل موت النبيّ صلى الله عليه وسلم بتسع ليال ثم لم ينزل بعدها شيء؛ قاله ابن جُرَيج . وقال ابن جُبَيْر ومقاتل : بسبع ليال . وروى بثلاث ليال . وروى أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات، وأنه عليه السلام قال : "اجعلوها بين آية الربا وآية الدَّين" . وحكى مكي أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "جاءني جبريل فقال اجعلها على رأس مائتين وثمانين آية" .

قلت : وحُكي عن أُبَيّ بن كعب وابن عباس وقتادة أن آخر ما نزل : « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ » الى آخر الآية [2] . والقول الأول أعرف وأكثر وأصح وأشهر . ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال : آخر ما نزل من القرآن « وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » فقال جبريل للنبيّ صلى الله عليه وسلم: "يا محمد ضعها على رأس ثمانين ومائتين من البقرة" . ذكره أبو بكر الأنباري في كتاب الردّ له ؛ وهو قول ابن عمر رضي الله عنه أنها آخر ما نزل، وأنه عليه السلام عاش بعدها إحدى وعشرين يوما، على ما يأتي بيانه في آخر سورة «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» إن شاء الله . والآية وعظ لجميع

(١) راجع صحيح مسلم جـ ٢ ص ٣٩٤ طبعة بلاق .

(٢) في سورة التوبة آية ١٢٨

بالتاء وفتح الفاء وجزم الراء . وحكى المهدوي عن ابن هرمز أنه قرأ « وتكفر » بالتاء ورفع الراء . وحكى عن عكرمة وشهر بن حوشب أنهما قرآ بتاء ونصب الراء . فهذه تسع قراءات أبينها « ونكفر » بالنون والرفع . هذا قول الخليل وسيبويه . قال النحاس قال سيبويه : والرفع ها هنا الوجه وهو الجيد ، لأن الكلام الذي بعد الفاء يجري مجراه في غير الجزاء . وأجاز الجزم بحمله على المعنى ، لأن المعنى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء يكن خيرا لكم ونكفر عنكم . وقال أبو حاتم : قرأ الأعمش « يكفر » بالياء دون واو قبلها . قال النحاس : والذي حكاه أبو حاتم عن الأعمش بغير واو جزما يكون على البدل، كأنه في موضع الفاء . والذي روى عن عاصم « ويكفر » بالياء والرفع يكون معناه ويكفر الله ؛ هذا قول أبي عبيد . وقال أبو حاتم : معناه يكفر الإعطاء . وقرأ ابن عباس « وتكفر » يكون معناه وتكفر الصدقات . وبالجملة فما كان من هذه القراءات بالنون فهي نون العظمة ، وما كان منها بالتاء فهي الصدقة فاعلمه ؛ إلا ما روى عن عكرمة من فتح الفاء فإن التاء في تلك القراءة إنما هي للسيئات ، وما كان منها بالياء فالله تعالى هو المكفر ، والإعطاء في خفاء مكفر أيضا كما ذكرنا ، وحكاه مكي . وأما رفع الراء فهو على وجهين : أحدهما أن يكون الفعل خبر ابتداء تقديره ونحن نكفر أو وهي تكفر، أعني الصدقة، أو والله يكفر . والثاني القطع والاستئناف لا تكون الواو العاطفة للاشتراك لكن بعطف جملة كلام على جملة . وقد ذكرنا معنى قراءة الجزم . فأما نصب «ونكفر» فضعيف وهو على إضمار أن وجاز على بعد. قال المهدوي : وهو مشبه بالنصب في جواب الاستفهام، إذ الجزاء يجب به الشيء لوجوب غيره كالاستفهام . والجزم في الراء أفصح هذه القراءات ، لأنها تؤذن بدخول التكفير في الجزاء وكونه مشروطا إن وقع الإخفاء . وأما الرفع فليس فيه هذا المعنى .

قلت : هذا خلاف ما اختاره الخليل وسيبويه . و «من» في قوله «من سيئاتكم» للتبعيض المحض . وحكى الطبري عن فرقة أنها زائدة . قال ابن عطية : وذلك منهم خطأ . ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ وعد ووعيد .

قوله تعالى : لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ هذا الكلام متصل بذكر الصدقات ، فكأنه بين فيه جواز الصدقة على المشركين . روى سعيد بن جبير مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم في سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة . فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تصدقوا إلا على أهل دينكم". نزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام . وذكر النقاش أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بصدقات فجاءه يهودي فقال : أعطني . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ليس لك من صدقة المسلمين شيء". فذهب اليهودي غير بعيد فنزلت : «ليس عليك هداهم» فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه، ثم نسخ الله ذلك بآية الصدقات . وروى ابن عباس قال : إنه كان ناس من الأنصار لهم قرابات في بني قريظة والنضير ، وكانوا لا يتصدقون عليهم رغبة منهم في أن يسلموا إذا احتاجوا، فنزلت الآية بسبب أولئك . وحكى بعض المفسرين أن أسماء ابنة أبي بكر الصديق أرادت أن تصل جدها أبا قحافة ثم امتنعت من ذلك لكونه كافرا فنزلت الآية في ذلك . وحكى الطبري أن مقصد النبي صلى الله عليه وسلم بمنع الصدقة إنما كانوا ليسلموا ويدخلوا في الدين، فقال الله تعالى : « ليس عليك هداهم » . وقيل : « ليس عليك هداهم » متصل بما قبل ، فيكون ظاهرا في الصدقات وصرفها إلى الكفار، بل يحتمل أن يكون معناه ابتداء كلام .

الثانية — قال علماؤنا : هذه الصدقة التي أبيحت لهم حسب ما تضمنته هذه الآثار هي صدقة التطوع، وأما المفروضة فلا يجزئ دفعها لكافر، لقوله عليه السلام : "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم". قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه

الزكاة : " إنا آخذوها وشطرَ مالِه عَزْمةٌ من عَزَماتِ الله تعالى[1] . وكما قال أبو هريرة في ضالّة الإبل المَكْتُومة : فيها غرامتُها ومِثلُها معها . وكما روى عبد الله بن عمرو بن العاص في الثمر المعلّق غَرامةُ مِثليْه وجَلداتُ نَكالٍ . وهذا كلّه منسوخ، والله أعلم .

الخامسة — فإذا غلّ الرجل في المَغْنَم ووُجِد أخذ منه ، وأُدّب وعُوقب بالتعزير .
وعند مالك والشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابهم والليث : لا يُحرق متاعه . وقال الشافعيّ والليث وداود : إن كان عالمًا بالنّهي عُوقب . وقال الأوزاعيّ : يحرق متاع الغالّ كلّه إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسَرْجه، ولا تُنزع منه دابته، ولا يُحرق الشيء الذي غَلّ . وهذا قول أحمد وإسحاق، وقاله الحسن؛ إلا أن يكون حيوانا أو مصْحَفا . وقال ابن خُوَيْزمَنْداد: ورُوِي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ضربا الغالّ وأحرقا متاعه . قال ابن عبد البر : وممن قال يُحرق رَحْل الغالّ ومتاعُه مَكْحُولٌ وسعيدُ بن عبد العزيز . وحجة من ذهب إلى هذا حديثُ صالح المذكورُ . وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حُرْمة ، ولا إنفاذ حُكْم ؛ لما يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه . وما ذهب إليه مالك ومن تابعه في هذه المسألة أصحّ من جهة النظر وصحيح الأثر . والله أعلم .

السادسة — لم يختلف مذهب مالك في العقوبة على البَدَن ، فأما في المال فقال في الذّمّي يبيع الخمرَ من المسلم : تُراق الخمر على المسلم، ويُنزع الثمن من يد الذّمّي عقوبةً له ؛ لئلا يبيع الخمر من المسلمين . فعلى هذا يجوز أن يقال : تجوز العقوبة في المال . وقد أراق عمرُ رضي الله عنه لَبَنًا شِيب بماء .

السابعة — أجمع العلماء على أن للغالّ أنْ يردّ جميع ما غَلّ إلى صاحب المقاسم قبل أن يفترق الناس إن وجد السبيلَ إلى ذلك، وأنه إذا فعل ذلك فهي تَوْبةٌ له ، وخرج عن ذنبه.

(١) في نهاية ابن الأثير : « قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية، إنما هو وشُطِر ماله شطرين ، أي يجعل ماله شطرين ، ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا تلزمه فلا» . وعزمة : حق من حقوقه وواجب من واجباته .

واختلفوا فيما يفعل به إذا افترق أهل العسكر ولم يصل إليه؛ فقال جماعة من أهل العلم : يدفع إلى الإمام خُمُسه ويتصدق بالباقي . هذا مذهب الزُّهْرِيّ ومالكٍ والأَوْزاعيّ والليث والثَّوْري؛ ورُوي عن عُبادة بن الصّامت ومعاوية والحسنِ البصريّ . وهو يُشبه مذهبَ ابن مسعود وابن عباس؛ لأنهما كانا يَرَيان أن يُتصدّق بالمال الذي لا يُعرف صاحبُه؛ وهو مذهب أحمد ابن حنبل . وقال الشافعيّ : ليس له الصدقة بمال غيره . قال أبو عمر : فهذا عندي فيما يمكن وجود صاحبه والوصولُ إليه أو إلى ورثته . وأما إن لم يكن شيء من ذلك فإن الشافعيّ لا يكره الصدقة حينئذ إن شاء الله . وقد أجمعوا في اللُّقَطة على جواز الصّدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها ، وجعلوه إذا جاء مخيّرًا بين الأجر والضمان ، وكذلك المغصوب . وبالله التوفيق . وفي تحريم الغُلُول دليل على اشتراك الغانمين في الغنيمة، فلا يحل لأحد أن يستأثر بشيء منها دون الآخر، فمن غَصَب شيئا منها أُدّب اتفاقا، على ما تقدم .

الثامنة — وإن وَطِئ جارية أو سَرَق نِصابا فاختلف العلماء في إقامة الحد عليه ؛ فرأى جماعة أنه لا قطع عليه .

التاسعة — ومن الغُلُول هدايا العمال ، وحُكْمه في الفضيحة في الآخرة حُكْمُ الغالّ . روى أبو داود في سُننه ومُسْلمٌ في صحيحه عن أبي حُميد الساعديّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأَزْد يقال له ابن اللُّتْبِيّة[1] على الصدقة، فجاء فقال : هذا لكم وهذا أُهدي لي. فقام النبيّ صلى الله عليه وسلم على المِنْبَر فحمد الله وأثنى عليه وقال : "ما بالُ العامل نَبْعثُه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أُهْدِيَ لي ألَا جَلَس في بيت أمّه أو أبيه فينظر أيُهْدَى له أم لا . لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيرا فرغاء أو بقرة فلها خُوار أو شاة تَيْعِر[2] — ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَتَيْ[3] إبطيه ثم قال : — اللّهُمّ هل بَلّغتُ اللّهُمّ هل بلّغتُ " .

(١) ابن اللتبية (بضم فسكون) هو عبد الله ابن اللتبية الصحابي، واللتبية أمه . ومنهم من يفتح اللام والمثناة، وفي بعض الروايات الأتبية بالهمزة، وفي بعض بضم ففتح كهمزية . (عن شرح القاموس وشرح المواهب) .
(٢) اليعار (بضم الياء) : صوت الغنم والمعزى . يعرت بفتح العين تيعر بالكسر والفتح يعارا بالضم .
(٣) العفرة (بضم فسكون) : بياض ليس بالناصع الشديد، ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها .

فى غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة » قال : ولا يلتقط إلا الصغير ؛ وقوله : « وأخاف أن يأكله الذئب » وذلك يختص بالصغار ؛ وقولهم : « أرسله معنا غدا يرتع ويلعب وإنا له لحافظون » .

الخامسة — الالتقاط تناول الشىء من الطريق ؛ ومنه اللقيط واللقطة ، ونحن نذكر من أحكامها ما دلت عليه الآية والسنة ، وما قال فى ذلك أهل العلم واللغة ؛ قال ابن عرفة : الالتقاط وجود الشىء على غير طلب ؛ ومنه قوله تعالى : « يلتقطه بعض السيارة » أى يجده من غير أن يحتسبه . وقد اختلف العلماء فى اللقيط ؛ فقيل : أصله الحرية لغلبة الأحرار على العبيد ؛ وروى عن الحسن بن على أنه قضى بأن اللقيط حر ، وتلا « وشروه بثمن بخس دراهم معدودة » وإلى هذا ذهب أشهب صاحب مالك ؛ وهو قول عمر بن الخطاب ، وكذلك روى عن على وجماعة . وقال إبراهيم النخعى : إن نوى رقه فهو مملوك ، وإن نوى الحسبة فهو حر . وقال مالك فى موطئه : الأمر عندنا فى المنبوذ أنه حر ، وأن ولاءه لجماعة المسلمين ، هم يرثونه ويعقلون عنه ، وبه قال الشافعى ؛ واحتج بقوله عليه السلام : « وإنما الولاء لمن أعتق » قال : فنفى الولاء عن غير المعتق . واتفق مالك والشافعى وأصحابهما على أن اللقيط لا يوالى أحدا ، ولا يرثه أحد بالولاء . وقال أبو حنيفة وأصحابه وأكثر الكوفيين : اللقيط يوالى من شاء ، فمن والاه فهو يرثه ويعقل عنه ؛ وعند أبى حنيفة له أن ينتقل بولائه حيث شاء ، ما لم يعقل عنه الذى والاه ، فإن عقل عنه جناية لم يكن له أن ينتقل عنه بولائه أبدا . وذكر أبو بكر بن أبى شيبة عن على رضى الله عنه : المنبوذ حر ، فإن أحب أن يوالى الذى التقطه والاه ، وإن أحب أن يوالى غيره والاه ؛ ونحوه عن عطاء ، وهو قول ابن شهاب وطائفة من أهل المدينة ، وهو حر . قال ابن العربى : إنما كان أصل اللقيط الحرية لغلبة الأحرار على العبيد ، فقضى بالغالب ، كما حكم أنه مسلم أخذا بالغالب ؛ فإن كان فى قرية فيها نصارى ومسلمون قال ابن القاسم : يحكم بالأغلب ؛ فإن وجد عليه زى اليهود فهو يهودى ، وإن وجد عليه زى النصارى فهو نصرانى ، وإلا فهو مسلم ، إلا أن يكون أكثر أهل القرية

على غير الإسلام . وقال غيره : لو لم يكن فيها إلا مسلم واحد قضى للقيط بالإسلام تغليبا لحكم الإسلام الذى يعلو ولا يعلى عليه ، وهو مقتضى قول أشهب ؛ قال أشهب : هو مسلم أبدا ، لأنى أجعله مسلما على كل حال ، كما أجعله حرا على كل حال . واختلف الفقهاء فى المنبوذ تشهد البينة على أنه عبد ؛ فقالت طائفة من أهل المدينة : لا يقبل قولها فى ذلك ، وإلى هذا ذهب أشهب لقول عمر هو حر ؛ ومن قضى بحريته لم تقبل البينة فى أنه عبد . وقال ابن القاسم : تقبل البينة فى ذلك ؛ وهو قول الشافعى والكوفى .

السادسة — قال مالك فى اللقيط إذا أنفق عليه الملتقط ثم أقام رجل البينة أنه ابنه فإن الملتقط يرجع على الأب إن كان طرحه متعمدا ، وإن لم يكن طرحه ولكنه ضل منه فلا شىء على الأب ، والملتقط متطوع بالنفقة . وقال أبو حنيفة : إذا أنفق على اللقيط فهو متطوع ، إلا أن يأمره الحاكم . وقال الأوزاعى : كل من أنفق على من لا تجب له عليه نفقة رجع بما أنفق . وقال الشافعى : إن لم يكن للقيط مال وجبت نفقته فى بيت المال ، فإن لم يكن ففيه قولان : أحدهما — يستقرض له فى ذمته . والثانى — يقسط على المسلمين من غير عوض .

السابعة — وأما اللقطة والضوال فقد اختلف العلماء فى حكمهما ؛ فقالت طائفة من أهل العلم : اللقطة والضوال سواء فى المعنى ، والحكم فيهما سواء ؛ وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطحاوى ، وأنكر قول أبى عبيد القاسم بن سلام — أن الضالة لا تكون إلا فى الحيوان واللقطة فى غير الحيوان — وقال هذا غلط ؛ واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الإفك للمسلمين : « إن أمكم ضلت قلادتها » فأطلق ذلك على القلادة .

الثامنة — أجمع العلماء على أن اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا أو شيئا لا بقاء لها فإنها تعرف حولا كاملا ، وأجمعوا أن صاحبها إن جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها ، وأجمعوا أن ملتقطها إن أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه فإن ذلك له ، وإن تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين أن ينزل على أجرها ، فأى ذلك تخير كان ذلك له بإجماع ؛

ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة،ولا تصرف قبل الحول . وأجمعوا أن ضالّة الغنم المخوف عليها آن له آ كلهـا .

التـاســعة ـ وآختلف الفقهاء فى الأفضل من تركها أو أخذها؛ فمن ذلك أن فى الحديث دليلا على إباحة التقاط اللّقطة وأخذ الضالّة مالم تكن إبلا . وقال فى الشاة: " لكَ أو لأخيكَ أو للذئب " يحضّه على أخذها ، ولم يقل فى شىء دعوه حتى يضيع أو يأتيـه ربه . ولو كان ترك اللّقطة أفضل لأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال فى ضالّة الإبل ، والله أعلم . وجملة مذهب أصحاب مالك أنه فى سعة، إن شاء أخذها وإن شاء تركها؛ هذا قول إسمعيل آبن إسحق رحمه الله . وقال المُزَنىّ عن الشافعى : لا أحب لأحد ترك اللّقطة إن وجدها إذا كان أمينا عليها؛ قال : وسواء قليل اللّقطة وكثيرها .

العـاشـــرة ـ روى الأئمة مالك وغيره عن زيد بن خالد الجُهَنىّ قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال : " آعرِف عِفَاصها[1] ووِكَاءها ثم عَرِّفها سـنةً فإن جاء صاحبُها وإلا فشأنُك بهـا " قال : فضـالّة الغنم يا رسول الله ؟ قال : " لكَ أو لأخيكَ أو للذئب " قال : فضالّة الإبل؟ قال : " ما لَكَ ولَهـا معهـا سِقاؤُها وحِذاؤُها تَرِدُ المـاءَ وتأ كل الشجر حتى يلقاها ربُّها " . وفى حديث أُبَىّ قال: " آحفظ عَدَدها ووِعاءَها ووِكَاءها فإن جاء صاحبُها وإلا فآستمتِع بها " ففى هذا الحديث زيادة العدد؛ خرجه مسلم وغيره . وأجمع العلماء أن عِفاص اللّقطة ووكاءها من إحدى علاماتها وأدلّها عليها ؛ فإذا أتى صاحب اللّقطة بجميع أوصافها دفعت له ؛ قال ابن القاسم : يُجبَر على دفعها ؛ فإن جاء مستحق يستحقها ببيّنة أنهـا كانت له لم يضمن الملتقط شيئا ، وهـل يحلف مع الأوصاف أو لا ؟ قولان : الأول لأشهب ، والثانى لآبن القاسم ، ولا تلزمه بيّنة عند مالك وأصحابه وأحمد بن حَنْبل وغيرهم . وقال أبو حنيفة والشافعى : لا تدفع له إلا إذا أقام بينة أنها له ؛ وهو بخلاف نص الحديث ؛

(١) العفاص : الوعاء الذى يكون به النفقة ، جلدا كان أو غيره . والوكاء هو الخيط الذى يشد به الوعاء . والمراد بالعفاص والوكاء أن يعلم الملتقط صدق واصفها من كذبه ، و بالحذاء خفها ، فهى تقوى بأخفافها على السير وورود الماء والشجر .

ولو كانت البيّنـة شرطا فى الدّفع لمـا كان لذكر العِفاص والوِكاء والعَدَد معنى ؛ فإنه يستحقها بالبيّنة على كل حال؛ ولَمّـا جاز سكوت النبى صلى الله عليـه وسلم عن ذلك، فإنه تأخير البيان عن وقت الحاجة . والله أعلم .

الحادية عشرة ـ نص الحديث على الإبل والغنم وبين حكمهما، وسكت عما عداهما من الحيوان . وقد اختلف علماؤنا فى البقر هل تلحق بالإبل أو بالغنم؟ قولان؛ وكذلك آختلف أئمتنا فى التقاط الخيل والبغال والحمير، وظاهر قول آبن القاسم أنها تلتقط، وقال أشهب وآبن كنانة : لا تلتقط ؛ وقول آبن القاسم أصح لقوله عليه السلام : " احفظ على أخيـك المؤمن ضالّتــه " .

الثانية عشرة ـ وآختلف العلمـاء فى النفقة على الضّوالّ؛ فقال مالك فيما ذكر عنه آبن القاسم : إن أنفق الملتقط على الدوابّ والإبل وغيرها فله أن يرجع على صاحبها بالنفقة، وسواء أنفق عليهـا بأمر السلطان أو بغير أمره ؛ قال : وله أن يحبس بالنفقة ما أنفق عليـه ويكون أحق به كالرهن . وقال الشـافعى : إذا أنفق على الضوالّ مَن أَخَذها فهو متطوّع؛ حكاه عنه الربيع . وقال المُزنىّ عنه : إذا أمره الحاكم بالنفقة كانت دينـا، وما آدّعى قُبِل منه إذا كان مثله قَصْدا . وقال أبو حنيفـة : إذا أنفق على اللّقطة والإبل بغير أمر القاضى فهو متطوّع ، وإن أنفق بأمر القاضى فذلك دين على صاحبهـا إذا جاء، وله أن يحبسها إذا حضر صاحبهـا . والنفقة عليها ثلاثة أيام ونحوها، حتى يأمر القاضى ببيع الشاة وما أشبهها ويقضى بالنفقة .

الثالثة عشرة ـ ليس فى قوله صلى الله عليه وسلم فى اللّقطة بعد التعريف : " فآستمتع بها " أو " فشأنك بها " أو " فهى لك " أو " فآستنفقها " أو " ثم كُلْها " أو " فهو مال الله يؤتيه من يشاء " على ما فى صحيح مسلم وغيره ما يدل على التمليك، وسقوط الضّمان عن الملتقط إذا جاء ربها؛ فإن فى حديث زيد بن خالد الجُهَنىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم : " فإن لم تعرِف[1]

(١) (إن لم تعرف) : أى إن لم تعرف صاحبا .

النبيّ صلى الله عليه وسلم من أصحابه غير أبي سعيد الخُدْريّ . قال أبو عمر: هو كما قال حمزة ، وهـذه سنة جليلة تلقاها الجميع بالقبول ، ولم يروها أحد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت محفوظ غيرُ أبي سعيد . وقد روى جابر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، ولكنه غريب ، وقد وجدناه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ الإسراف في اللغة الخطأ . وقال أعرابي أراد قوما : طلبتكم فسَرِفتكم ؛ أي أخطأت موضعكم . وقال الشاعر :

وقال قائلهم والخيل تخبطهم * أسرفتم فأجبنا أننا سرف

والإسراف في النفقة : التبذير. ومُسرِف لقب مسلم بن عقبة المُرِّي صاحب وقعة الحَرّة ؛ لأنه قد أسرف فيها . قال عليّ بن عبد الله بن العباس :

هُمُ منعوا ذِماري يوم جاءت * كتائب مُسْرِف وبني اللَّكِيعة

والمعنى المقصود من الآية : لا تأخذوا الشيء بغير حقه وتضعوه في غير حقه ؛ قاله أَصْبَغ ابن الفرج . ونحوه قول إياس بن معاوية : ما جاوزتَ به أمرَ الله فهو سَرَف وإسراف . وقال ابن زيد : هو خطاب للولاة ، يقول : لا تأخذوا فوق حقكم وما لا يجب على الناس . والمعنيان يحتملان قوله عليه السلام : "المُعْتَدِي في الصدقة كمانعها" . وقال مجاهد : لو كان أبو قُبَيس ذهبا لرجل فأنفقه في طاعة الله لم يكن مُسْرِفا، ولو أنفق درهما أو مُدًّا في معصية الله كان مسرفا . وفي هذا المعنى قيل لحاتم : لا خير في السَّرَف؛ فقال : لا سَرَف في الخير .

قلت : وهـذا ضعيف؛ يردّه ما روى ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شَمّاس عَمَد إلى خمسمائة نخلة فجذّها ثم قسّمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيئا؛ فنزلت «وَلا تسرفوا» أي لا تعطوا كلّه . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : جذّ معاذ بن جبل نخلة فلم يزل يتصدّق حتى لم يبق منه شيء؛ فنزل «ولا تسرفوا» . قال السدّي : «ولا تسرفوا» أي لا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء . ورُوي عن معاوية بن أبي سفيان أنه سئل عن قوله تعالى «ولا تسرفوا» قال : الإسراف ما قصَّرت عن حقّ الله تعالى .

قلت : فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال ومنع إخراج حق المساكين داخلين في حكم السَّرف . والعدل خلاف هذا ؛ فيتصدق ويُبقي كما قال عليه السلام : "خير الصدقة ما كان عن ظَهْرِ غِنًى"[1] إلا أن يكون قويّ النفس غنيًّا بالله متوكلا عليه منفردا لا عيال له ، فله أن يتصدق بجميع ماله ، وكذلك يخرج الحق الواجب عليه من زكاة وما يَعِنّ في بعض الأحوال من الحقوق المتعيّنة في المال . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : الإسراف ما لم يقدر على ردّه إلى الصلاح . والسَّرَف ما يقدر على ردّه إلى الصلاح . وقال النضر بن شُمَيل : الإسراف التبذير والإفراط، والسرف الغفلة والجهل . قال جرير :

أعطَوْا هُنَيدةَ يحدوها ثمانيةٌ * ما في عطائهمُ مَنٌّ ولا سَرَفُ

أي إغفال . ويقال خطأ . ورجلٌ سَرِف الفؤاد ، أي مخطئ الفؤاد غافله . قال طَرَفة :

إنّ امرأً سَرِفَ الفؤاد يرى * عسلا بماء سحابة شتمي

قوله تعالى : ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٤٢)﴾

قوله تعالى : ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ عطف . أي وأنشأ حمولة وفرشا من الأنعام . وللعلماء في الأنعام ثلاثة أقوال : أحدها — أن الأنعام الإبل خاصة ؛ وسيأتي في «النحل» بيانه . الثاني — أن الأنعام الإبل وحدها ، وإذا كان معها بقر وغنم فهي أنعام أيضا . الثالث — وهو أصحها قاله أحمد بن يحيى : الأنعام كل ما أحله الله عز وجل من الحيوان . ويدلّ على صحة هـذا قوله تعالى : «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ»[2] وقد تقدّم . والحَمُولة ما أطاق الحمل والعمل؛ عن ابن مسعود وغيره . ثم قيل : يختص اللفظ بالإبل . وقيل : كل ما احتمل عليه الحيّ من حمار أو بغل أو بعير؛ عن أبي زيد، سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن .

(١) أي ما كان عفوا قد فضل عن غنى . وقيل : أراد ما فضل عن العيال . والظهر قد يزاد في مثل هذا إشباعا للكلام وتمكينا ؛ كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال (عن ابن الأثير) . (٢) أول سورة المائدة .

يتعرض للمسألة أهل من الإيثار . وروى أن رجلا جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب فقال : هـذه صدقة ؛ فرماه بها وقال : " يأتى أحدكم بجميع ما يملكه فيتصدق به ثم يقعد يتكفّف الناس " . والله أعلم .

التاسعـة : — والإيثار بالنفس فـوق الإيثار بالمـال و إن عاد إلى النفس . ومن الأمثال السائرة :

* والجُودُ بالنّفس أقصَى غاية الجُودِ *[1]

ومن عبارات الصوفية الرشيقة فى حدّ المحبـة : أنها الإيثار ؛ ألا ترى أن آمرأة العزيز لمّـا تناهت فى حُبّها ليوسف عليه السلام، آثرته على نفسها فقالت : أنا راودته عن نفسه . وأفضل الجود بالنفس الجودُ على حماية رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ؛ ففى الصحيح أن أبا طَلْحة تَرّس على النبيّ صلى الله عليه وسلم يومَ أُحد ، وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتطلّع ليرى القوم . فيقول له أبو طلحة : لا تُشرِف يا رسـول الله ! لا يصيبونك ! نَحْرِى دون نحرك ! ووَقَى بيده رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فشُلّت . وقال حُذيفة العَدَوِيّ : انطلقت يوم اليَرْمُوك أطلب ابن عمّ لى — ومعى شىء من المـاء — وأنا أقـول : إن كان به رَمَق سـقيته ، فإذا أنا به ، فقلت له : أسقيك ؛ فأشار برأسـه أنْ نَعم ؛ فإذا أنا برجل يقول : آه ! آه ! فأشار إلىّ ابن عمى أن انطلق إليه ، فإذا هو هشام بن العاص فقلت : أسقيك ؟ فأشار أن نعم . فسمع آخر يقول : آه ! آه ! فأشار هشام أن انطلق إليـه فجئته فإذا هو قد مات . فرجعت إلى هشام فإذا هو قـد مات . فرجعت إلى ابن عمى فإذا هو قد مات . وقال أبو يزيد البِسْطَامِيّ : ما غَلَبنِي أحد ما غلبنى شابٌّ من أهل بَلْخ ؛ قَدِم علينا حاجًّا فقال لى : يا أبا يزيد ، ما حَدُّ الزهـد عندكم ؟ فقلت : إنْ وَجَدْنا أكلنا ، وإن فقـدنا صَبَرْنا .

(١) هو من بيت لمسلم بن الوليد، صدره :

* تجود بالنفس إذ أنت الضنين بها *

يقول : تجود بنفسك فى الحرب إذ أنت الضنين بها فى الذم . ويروى :

* يجود بالنفس إذ ضن الجواد بها *

فقال : هكذا كلاب بلخ عنـدنا . فقلت : وما حَدّ الزهد عندكم ؟ قال : إن فقـدنا شكرنا وإن وجدنا آثرنا . وسُئل ذو النُّون المصرى : ما حَدّ الزاهد المنشرح صدره ؟ قال ثلاث : تفريق المجموع ،وترك طلب المفقود ،والإيثار عند القُوت .وحكى عن أبى الحسن الأنطاكى: أنه آجتمع عنده نَيِّف وثلاثون رجلا بقرية من قُرَى الرَّيّ ، ومعهم أرغفة معدودة لا تشبع جميعهـم ، فكسروا الرغفان وأطفئوا السراج وجلسوا للطعام ؛ فلما رفع فإذا الطعام بحاله لم يأكل منه أحد شيئا ؛ إيثارًا لصاحبه على نفسه .

العاشـرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ الخصاصة : الحاجة التى تختل بها الحال . وأصلها من الاختصاص وهـو الانفراد بالأمر . فالخصاصة الانفراد بالحاجة؛ أى ولو كان بهم فاقة وحاجة . ومنه قول الشاعر :

أمّا الربيع إذا تكون خصاصـة * عاش السقيم به وأَثْرَى المُقْتِرُ

الحادية عشرة — قوله تعـالى : ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ الشح والبُخْلُ سواء ؛ يقال : رجل شحيح بَيّن الشُّح والشَّحّ والشَّحاحة . قال عمرو بن كُلْثُوم :

ترى اللَّحِزَ الشَّحيحَ إذا أُمِرّتْ * عليـه لمِـالِه فيهـا مُهِينَـا[1]

وجعل بعض أهـل اللغة الشُّحّ أشـدّ من البخل . وفى الصحاح : الشح البخل مـع حِرص ؛ تقول : شَحِحت (بالكسر) تَشَحّ . وشَحَحْتَ أيضا تَشُحّ وتَشِحّ . ورجل شحيح ، وقومٌ شِحاح وأشِحّة . والمراد بالآية الشُّحّ بالزكاة وما ليس بفـرض من صـلة ذوى الأرحام والضيافة،وما شاكل ذلك.فليس بشحيح ولابخيل من أنفق فى ذلك و إن أمسك عن نفسه . ومن وَسّع على نفسه ولم ينفق فيما ذكرناه من الزكوات والطاعات فلم يُوقَ شُحّ نفسه . وروى الأسْوَد عن آبن مسعود أن رجلا أتاه فقال له : إنى أخاف أن أكون قد هلكت ! قال :

(١) فى شرح التبريزى : « اللحز : الضيق البخيل . وقيل : هو السيّئ الخلق اللئيم . وقوله : إذا أمرت عليه . أى أديرت . والمعنى : أن الخمر إذا كثر دورانها عليـه أهان ماله ؛ يقال : فلان مهين لمـاله ؛ إذا كان سخيا . وفلان معز لمـاله ؛ إذا كان بخيلا » .

من مال الكتابة . قال مالك : يوضع عن المكاتب من آخر كتابته . وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف من خمسة وثلاثين ألفا . واستحسن علىّ رضى الله عنه أن يكون ذلك ربع الكتابة . قال الزهراوىّ : روى ذلك عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . واستحسن ابن مسعود والحسن بن أبى الحسن ثلثها . وقال قتادة : عشرها . ابن جُبير : يسقط عنه شيئا ، ولم يحدّه ، وهو قول الشافعى ، واستحسنه الثورى . قال الشافعى : والشىء أقلّ شىء يقع عليه اسم شىء ، ويجبر عليه السيد ويحكم به الحاكم على الورثة إن مات السيد . ورأى مالك رحمه الله تعالى هذا الأمر على الندب ، ولم ير لقدر الوضيعة حدّا . احتج الشافعىّ بمطلق الأمر فى قوله « وآتوهم » ، ورأى أن عطف الواجب على الندب معلوم فى القرآن ولسان العرب ؛ كما قال تعالى : « إنّ اللهَ يأمُرُ بالعَدْلِ والإحسانِ وإيتاءِ ذِى القُرْبَى » وما كان مثله . قال ابن العربى : وذكره قبله إسماعيل بن إسحاق القاضى ، جعل الشافعىّ الإيتاء واجبا ، والكتابة غير واجبة ؛ فجعل الأصل غير واجب والفرع واجبا ، وهذا لا نظير له ، فصارت دعوى محضة . فإن قيل : يكون ذلك كالنكاح لا يجب فإذا انعقد وجبت أحكامه ، منها المتعة . قلنا : عندنا لا تجب المتعة فلا معنى لأصحاب الشافعىّ . وقد كاتب عثمان بن عفان عبده وحلف ألّا يحطّه... ، فى حديث طويل .

قلت : وقد قال الحسن والنَّخَعىّ وبُريدة إنما الخطاب بقوله « وآتوهم » للناس أجمعين فى أن يتصدقوا على المكاتَبين ، وأن يعينوهم فى فكاك رقابهم . وقال زيد بن أسلم : إنما الخطاب للولاة أن يعطوا المكاتَبين من مال الصدقة حظّهم ؛ وهو الذى تضمّنه قوله تعالى « وفى الرقاب » . وعلى هذين القولين فليس لسيد المكاتب أن يضع شيئا عن مكاتبه . ودليل هذا أنه لو أراد حطّ شىء من نجوم الكتابة لقال وضَعُوا عنهم كذا .

الثالثة عشرة — إذا قلنا : إن المراد بالخطاب السادة فرأى عمر بن الخطاب أن يكون ذلك من أوّل نجومه ، مبادرةً إلى الخير خوفا ألا يدرك آخرها . ورأى مالك رحمه الله تعالى وغيره أن يكون الوضع من آخر نجم . وعلّة ذلك أنه إذا وضع من أوّل نجم ربّما عجز العبد

فرجع هو وماله إلى السيد ، فعادت إليه وضيعته وهى شبه الصدقة . وهذا قول عبد الله بن عمر وعلىّ . وقال مجاهد : يترك له من كل نجم . قال ابن العربى : والأقوى عندى أن يكون فى آخرها ؛ لأن الإسقاط أبدا إنما يكون فى أخريات الديون .

الرابعة عشرة — المكاتب إذا بيع للعتق رضًا منه بعد الكتابة وقبض بائعه ثمنه لم يجب عليه أن يعطيه من ثمنه شيئا ، سواء باعه لعتق أو لغير عتق ، وليس ذلك كالسيد يؤدّى إليه مكاتَب كتابته فيؤتيه منها ، أو يضع عنه من آخرها نجما أو ما شاء ؛ على ما أمر الله به فى كتابه ؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يأمر موالى بَريرة بإعطائها مما قبضوا شيئا ، وإن كانوا قد باعوها للعتق .

الخامسة عشرة — اختلفوا فى صفة عقد الكتابة ؛ فقال ابن خُوَيْزِمَنْداد : صفتها أن يقول السيد لعبده كاتبتك على كذا وكذا من المال ، فى كذا وكذا نجما ، إذا أدّيته فأنت حر . أو يقول له أدّ إلىّ ألفا فى عشرة أنجم وأنت حر . فيقول العبد قد قبلت ونحو ذلك من الألفاظ ؛ فمتى أداها عَتَق . وكذلك لو قال العبد كاتبنى ، فقال السيد قد فعلت ، أو قد كاتبتك . قال ابن العربى : وهذا لا يلزم ؛ لأن لفظ القرآن لا يقتضيه والحال يشهد له ؛ فإن ذكره فحسن وإن تركه فهو معلوم لا يحتاج إليه . ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة ، وقد ذكرنا من أصوله جملة ، فيها لمن اقتصر عليها كفاية ، والله الموفق للهداية .

السادسة عشرة — فى ميراث المكاتب ؛ واختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال : فمذهب مالك أن المكاتب إذا هلك وترك مالا أكثر مما بقى عليه من كتابته وله ولد ولدوا فى كتابته أو كاتب عليهم ، ورثوا ما بقى من المال بعد قضاء كتابته ؛ لأن حكمهم كحكمه ، وعليهم السعى فيما بقى من كتابته لو لم يخلف مالا ، ولا يعتقون إلا بعتقه ، ولو أدّى عنهم ما رجع بذلك عليهم ؛ لأنهم يعتقون عليه ؛ فهم أولى بميراثه لأنهم مساوون له فى جميع حاله .

والقول الثانى — أنه يؤدّى عنه من ماله جميع كتابته ، وجعل كأنه قد مات حرا ، ويرثه جميع ولده ، وسواء فى ذلك من كان حرًّا قبل موته من ولده ومن كاتب عليهم أو ولدوا

الأول بمدة ؛ وما أكثر المكررات فى القرآن على هذا الوجه . ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ ﴾ أى عن الإسلام وقبول هـذه المواعظ . ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ ﴾ أى لم يتعبّدهم لحاجته إليهم . ﴿ الْحَمِيدُ ﴾ فى نفسه وصفاته . ولمـا نزلت عادى المسلمون أقرباءهم من المشركين ؛ فعلم الله شدّة وجد المسلمين فى ذلك فنزلت ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً ﴾ وهذا بأن يُسلم الكافر . وقد أسلم قوم منهم بعـد فتح مكة وخالطهم المسلمون ؛ كأبى سفيان بن حَرْب والحارث بن هشام وسُهيل بن عمـرو وحكيم بن حزام . وقيـل : المودّة تزويج النبيّ صلى الله عليـه وسلم أمَّ حَبيبة بنت أبى سفيان ؛ فلانت عنـد ذلك عَريكة أبى سـفيان ، واسترخت شَكيمته فى العداوة . قال ابن عباس : كانت المودّة بعـد الفتح تزويج النبيّ صلى الله عليـه وسلم أمّ حبيبة بنت أبى سفيان ؛ وكانت تحت عبـد الله بن جَحْش ، وكانت هى وزوجها من مهاجرة الحبشة . فأمّا زوجها فتنصّر وسألها أن تتابعه على دينـه فأبت وصبرت على دينهـا ، ومات زوجها على النصرانيـة . فبعث النبيّ صلى الله عليـه وسلم إلى النجاشى فخطبها ؛ فقال النجاشى لأصحابه : من أولاكم بهـا ؟ قالوا : خالد بن سـعيد بن العاص . قال فزوّجها من نبيّكم . ففعل ؛ وأمهرها النجاشى من عنده أربعمائة دينار . وقيل : خطبها النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن عفّان ، فلما زوّجه إياها بعث إلى النجاشى فيها ؛ فساق عنه المهر وبعث بهـا إليه . فقال أبو سفيان وهو مشرك لمـا بلغه تزويج النبيّ صلى الله عليه وسلم ابنتـه : ذلك الفَحْل لا يُقْدَع أنفه . « يقدع » بالدال غير المعجمة ؛ يقال : هـذا فحل لا يقدع أنفه ؛ أى لا يضرب أنفه . وذلك إذا كان كريما .

قوله تعـالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) ﴾

قوله تعـالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ هذه الآية رُخصة من الله تعالى فى صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم . قال ابن زيد : كان هـذا فى أوّل الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ . قال قتادة : نسختها «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» . وقيل: كان هذا الحكم لعلّة وهو الصلح ، فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم وبقى الرسم يُتْلَى . وقيـل : هى مخصوصة فى حلفاء النبيّ صلى الله عليه وسلم ومَنْ بينه وبينه عهد لم ينقضه؛ قاله الحسن. الكلبى : هم خُزاعة و بنو الحارث بن عبـد مناف . وقاله ابو صالح ، وقال : هم خزاعة . وقال مجاهد : هى مخصوصة فى الذين آمنوا ولم يهاجروا . وقيـل : يعنى به النساء والصبيان لأنهم ممن لا يقـاتل ؛ فأذن الله فى برّهم . حكاه بعض المفسرين . وقال أكثر أهل التـأويل : هى محكمة . واحتجوا بأن أسمـاء بنت أبى بكر سألت النبيّ صلى الله عليه وسلم : هل تَصِـلُ أمَّها حين قدمت عليها مشركة ؟ قال : " نعم " خرّجه البخارى ومسلم . وقيل : إن الآية فيهـا نزلت . روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيـه أن أبا بكر الصديق طلّق امرأته قُتَيـلة فى الجاهليـة ، وهى أم أسماء بنت أبى بكر ، فقدمت عليهم فى المدة التى كانت فيها المهادنة بين رسول الله صلّى الله عليه وسلم وبين كفار قريش ،فأهدت إلى أسماء بنت أبى بكر الصديق قُرْطا وأشياء ، فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فأنزل الله تعالى: « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ» . ذكر هذا الخبر المـاوَرْدِىّ وغيره ، وخرّجه أبو داود الطَّيالسى فى مسنده .

الثانيـة ــ قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبَرُّوهُمْ ﴾ « أن » فى موضع خفض على البـدل من « الذين » ؛ أى لا ينهاكم الله عن أن تَبَرّوا الذين لم يقاتلوكم . وهم خُزاعة، صالحوا النبيّ صلى الله عليه وسلم على ألا يقاتلوه ولا يعينوا عليـه أحدا؛ فأمر ببرّهم والوفاء لهم إلى أجلهم؛ حكاه الفرّاء . ﴿ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ أى تعطوهم قسطًا من أموالكم على وجه الصِّـلة . وليس يريد به من العدل؛ فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل؛ قاله ابن العربى .

﴿ مَا سَلَكَكُمْ ﴾ أى أدخلكم ﴿ فِي سَقَرَ ﴾ كما تقول : سلكت الخيط فى كذا أى أدخلته فيه . قال الكلبي : فيسأل الرجل من أهل الجنة الرجل من أهل النار باسمه، فيقول له : يافلان . وفى قراءة عبد الله بن الزبير «يافلانُ ما سَلَكَكَ فِي سَقَرَ» . وعنه قال : قرأ عمر بن الخطاب «يا فلانُ ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ» وهى قراءة على التفسير لا أنها قرآن كما زعم من طعن فى القرآن ؛ قاله أبو بكر بن الأنبارى . وقيل : إن المؤمنين يسألون الملائكة عن أقربائهم فتسأل الملائكة المشركين فيقولون لهم « مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ » . قال الفراء : فى هـذا ما يقوى أن أصحاب اليمين الولدان؛ لأنهم لا يعرفون الذنوب . ﴿ قَالُوا ﴾ يعنى أهل النار ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ أى المؤمنين الذين يصلّون . ﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ أى لم نك نتصدق . ﴿ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴾ أى كنا نخالط أهل الباطل فى باطلهم . وقال آبن زيد : نخوض مع الخائضين فى أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، وهـو قولهم — لعنهم الله — كاهن مجنون شاعر ساحر . وقال السُّدىّ : أى وكنا نكذّب مع المكذّبين . وقال قتادة : كلما غوى غاوٍ غوينا معـه . وقيـل معناه : وكنا أتباعا ولم نكن متبوعين . ﴿ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ أى لم نك نصدّق بيوم القيامة يوم الجزاء والحكم . قوله تعـالى : ﴿ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴾ أى جاءنا ونزل بنـا الموت ؛ ومنه قوله تعـالى : « وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ » .

قوله تعـالى : ﴿ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ هذا دليل على صحة الشفاعة للذنبين ؛ وذلك أن قوما من أهل التوحيد عذّبوا بذنوبهم ثم شُفِـع فيهم فرحمهم الله بتوحيدهـم والشفاعة فأخرجوا من النار ، وليس للكفار شفيع يشفع فيهم . وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : يشفع نبيكم صلى الله عليه وسـلم رابع أربعة ؛ جبريل ثم إبراهـيم ثم موسى أو عيسى ثم نبيكم صلى الله عليه وسلم ثم الملائكة ثم النبيون ثم الصديقون ثم الشهداء، ويبقى قوم فى جهنم فيقال لهم : « مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ . قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ . وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ » إلى قوله : « فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ » قال عبد الله بن مسعود : فهؤلاء هم الذين يبقون فى جهنم . وقد ذكرنا إسناده فى كتاب « التذكرة » .

قوله تعـالى : فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴿٤٩﴾ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ ﴿٥٠﴾ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ﴿٥١﴾ بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنَشَّرَةً ﴿٥٢﴾ كَلَّا بَلْ لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ ﴿٥٣﴾

قوله تعـالى : ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴾ أى فما لأهل مكة قد أعرضوا وولوا عما جئتهم به . وفى تفسير مقاتل : الإعراض عن القرآن من وجهين ؛ أحدهما الجحود والإنكار، والوجه الآخر ترك العمل بمـا فيه . و « مُعْرِضِينَ » نصب على الحال من الهاء والميم فى « لَهُمْ » وفى اللام معنى الفعل ؛ فانتصاب الحال على معنى الفعل . ﴿ كَأَنَّهُمْ ﴾ أى كأن هؤلاء الكفار فى فرارهم من محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ ﴾ قال آبن عباس : أراد الحمر الوحشية . وقرأ نافع وآبن عامر بفتح الفاء أى مُنفَّرة مذعورة ؛ وآختاره أبو عبيد وأبو حاتم . الباقون بالكسر أى نافرة . يقـال : نَفَرت وآستنفرت بمعنًى ؛ مثـل عَجِبت وآستعجبت وسَخِرت وآستسخرت؛ وأنشد الفراء :

أَمْسِـكْ حِمارَكَ إنه مُسْتَنفِرٌ * فى إِثْرِ أَحْمِـرَةٍ عَمَدْنَ لِغُرَّبِ[1]

قوله تعـالى : ﴿ فَرَّتْ ﴾ أى نفرت وهربت ﴿ مِنْ قَسْـوَرَةٍ ﴾ أى من رماة يرمونها . وقال بعض أهل اللغة : إن القسور الرامى و جمعه القَسْورة . وكذا قال سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك وآبن كَيْسان : القَسْورة هم الرّماة والصيادون، ورواه عطاء عن آبن عباس وأبو [ظَبْيان][2] عن أبى موسى الأشعرى . وقيل : إنه الأسد . قاله أبو هريرة وآبن عباس أيضا . آبن عرفة : من القَسْر بمعنى القَهْر أى إنه يقهر السباع والحمـر الوحشية تهرب من السباع . وروى أبو جمرة عن آبن عباس قال : ما أعلم القسورة الأسد فى لغة أحد من العرب ولكنها عُصَب الرجال ؛ قال : فالقسورة جمع الرجال وأنشد :

(١) غرب كسكر آسم موضع وجبل دون الشام فى بلاد بنى كلاب .

(٢) فى الأصول : أبو حيان وهو تحريف والتصحيح من تفسير الثعلبى « والتهذيب » .

قوله تعالى : ﴿إن ينصركم الله فلا غالب لكم﴾ أى عليه توكلوا فإنه إن يعنكم ويمنعكم من عدوكم لن تغلبوا . ﴿وإن يخذلكم﴾ يترككم من معونته. ﴿فمن ذا الذى ينصركم من بعده﴾ اى لا ينصركم أحد من بعده ، أى من بعد خذلانه إياكم ؛ لأنه قال : « وإن يخذلكم » والخذلان ترك العون . والمخذول : المتروك لا يُعبأ به . وخذلت الوحشية أقامت على ولدها فى المرعى وتركت صواحباتها؛ فهى خذول . قال طرفة :

خذولٌ تُراعى رَبرَبًا بخميلة * تناولُ أطرافَ البَرير وترتدى (١)

وقال أيضا :

نظرتْ إليك بعين جارية * خذلت صواحبها على طفل

وقيل : هذا من المقلوب لأنها هى المخذولة إذا تُركت . وتخاذلت رجلاه إذا ضعُفتا . قال :

* وخذول الرجل من غير كسح * (٢)

ورجل خُذَلة للذى لا يزال يُخذَل . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (١٦١)

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — لما أخلّ الرماة يوم أُحد بمراكزهم — على ما تقدم — خوفا من أن يستولى المسلمون على الغنيمة فلا يُصرف إليهم شىء بيّن الله سبحانه أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يجور فى القسمة؛ فما كان من حقكم أن تتهموه . وقال الضحاك : بل السبب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث طلائع فى بعض غزواته ثم غنم قبل مجيئهم؛ فقسم للناس ولم يقسم للطلائع ؛ فأنزل الله عليه عتابا « وما كان لنبى أن يغل ومن يغلل » أى يقسم لبعض ويترك بعضا . ورُوى نحو هذا القول عن ابن عباس . وقال ابن عباس أيضا وعكرمة وابن جبير

(١) الربرب : القطيع من بقر الوحش والظباء وغير ذلك . الخميلة : الأرض السهلة اللينة ذات الشجر . البرير : ثمر الأراك . (٢) هذا عجز بيت للأعشى؛ وصدره : * كل وضاح كريم جده *

وغيرهم : نزلت بسبب قطيفة حمراء فُقدت فى المغانم يوم بدر؛ فقال بعض من كان مع النبى صلى الله عليه وسلم : لعل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أخذها ؛ فنزلت الآية . أخرجه أبو داود والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب . قال ابن عطية : قيل كانت هذه المقالة من مؤمنين لم يظنوا أن ذلك جرحا . وقيل : كانت من المنافقين . وقد رُوى أن المفقود كان سيفا . وهذه الأقوال تُخرَّج على قراءة « يَغُل » بفتح الياء وضم الغين . وروى أبو صخر عن محمد بن كعب « وما كان لنبى أن يغل » قال : تقول وما كان لنبى أن يكتم شيئا من كتاب الله . وقيل : اللام منقولة، أى وما كان نبى ليغل ؛ كقوله : « ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه » . أى ما كان الله ليتخذ ولدا . وقرئ « يُغَل » بضم الياء وفتح الغين . وقال ابن السكيت :[لم نسمع فى المغنم إلا غلّ غلولا، وقرئ و] (١) ما كان لنبى أن يَغُل ويُغَل . قال : فمعنى « يَغُل » يخون، ومعنى « يُغَل » يُخوَّن، ويحتمل معنيين : أحدهما يُخان أى يؤخذ من غنيمته ، والآخر يُخوَّن أن يُنسب إلى الغلول . ثم قيل : إن كل من غلّ شيئا فى خفاء فقد غلّ يغُل غُلولا . قال ابن عرفة : سُميت غلولا لأن الأيدى مغلولة منها ، أى ممنوعة . وقال أبو عبيد : الغلول من المغنم خاصة ، ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد. ومما يُبيّن ذلك أنه يقال من الخيانة : أغلّ يغل ، ومن الحقد : غلّ يغِل بالكسر ، ومن الغلول : غلّ يغُلّ بالضم . وغلّ البعير أيضا [يَغَلّ غُلّة] (٢) إذا لم يقض ريّه . وأغلّ الرجل خان؛ قال النمر :

جزى الله عنا حَمْزة (٣) ابنة نوفل * جزاء مُغِلّ بالأمانة كاذب

وفى الحديث : لا إغلال ولا إسلال . أى لا خيانة ولا سرقة، ويقال : لا رشوة . وقال شريح : ليس على المستعير غير المُغِلّ ضمان . وقال صلى الله عليه وسلم : "ثلاث لا يُغِلّ عليهن قلب مؤمن" من رواه بالفتح (٤) فهو من الضغن . وغلّ [دخل] (٢) يتعدى ولا يتعدى ؛ يقال :

(١) زيادة عن الصحاح واللسان . (٢) زيادة عن كتب اللغة . (٣) كذا فى الأصول واللسان ، وفى الصحاح للجوهرى «جمرة» بالجيم المعجمة والراء . (٤) أى بفتح الياء .

وروى أبو داود عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول". وروى أيضا عن أبي مسعود الأنصارى قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال: "انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة تأتى على ظهرك بعير من إبل الصّدقة له رُغاء قد غَلَلْته". قال: إذًا لا أنطلق . قال: "إذًا لا أكرهك".
وقد قيّد هذه الأحاديث مارواه أبو داود أيضا عن المُسْتَوْرِد بن شداد قال: سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: " من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا" . قال قال أبو بكر : أُخبرت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " من اتّخذ غير ذلك فهو غَالٌّ أو سارق" . والله أعلم .

العاشرة — ومن الغُلُول حبس الكتب عن أصحابها، ويدخل غيرها فى معناها . قال الزُّهريّ : إيّاك وغلولَ الكتب . فقيل له : وما غُلولُ الكتب؟ قال : حبسها عن أصحابها . وقد قيل فى تأويل قوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ » أن يكتم شيئا من الوَحْى رَغْبَةً أو رَهْبَةً أو مداهنة . وذلك أنهم كانوا يكرهون ما فى القرآن من عَيْب دينهم وسَبّ آلهتهم ، فسألوه أن يطوى ذلك؛ فأنزل الله هذه الآية؛ قاله محمد بن بشار. وما بدأنا به قول الجمهور.

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ تقدم القول فيه[1] .

قوله تعالى : أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾

قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ يُريد بترك الغُلُول والصّبر على الجهاد . ﴿ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ يُريد بكُفْرٍ أو غُلولٍ أو تولٍّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الحرب . ﴿ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ﴾ أى مَثواهُ النّار، أى إن لم يَتُب أو يعفُو الله عنهُ . ﴿ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ أى المَرجعُ . وقرئ

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٧٥ طبعة أولى أو ثانية .

رُضوانُ بكسر الرّاء وضمّها كالعدوان . ثم قال تعالى : ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أى ليس من اتّبع رضوان الله كمن باء بسخط منه . قيل : « هم درجاتٌ » متفاوتةٌ، أى هم مختلفوا المنازلِ عند الله؛ فلمن اتّبع رضوانه الكرامةُ والثوابُ العظيمُ، ولمن باءَ بِسَخَطٍ منه المَهانةُ والعذابُ الأليمُ. ومعنى «هُمْ دَرَجَاتٌ» أى ذَوُو دَرَجاتٍ . أو على دَرجات، أو فى دَرجاتٍ، أو لهم دَرَجاتٌ . وأهل النار أيضا ذوو درجات؛ كما قال: "وجدته فى غَمَرات من النار فأخرجته إلى ضَحْضَاح[1]".
فالمؤمن والكافر لا يستويان فى الدّرجة؛ ثم المؤمنون يختلفون أيضا، فبعضهم أرفع درجة من بعض، وكذلك الكفار. والدّرجةُ الرّتبةُ، ومنه الدَّرَج؛ لأنه يُطوَى رُتْبَةً بعد رُتْبَةٍ . والأشهر فى منازل جهنم دَرَكات؛ كما قال : « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» فلمن لم يَغُلّ درجات فى الجنة ، ولمن غَلّ دَرَكاتٌ فى النار . قال أبو عبيدة : جهنّمُ أدراكٌ ، أى منازل؛ يقال لكل منزل منها : دَرَك ودَرْك . والدّرَكُ إلى أسفل، والدّرجُ إلى أعلى .

قوله تعالى : لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿١٦٤﴾

بيّن الله تعالى عظيمَ مِنّته عليهم ببعثه محمدا صلى الله عليه وسلم . والمعنى فى المِنّة فيه أقوال: منها أن يكون معنى « مِنْ أَنْفُسِهِمْ » أى بشرٌ مِثلُهم . فلما أظهر البراهين وهو بشر مثلهم عُلِم أن ذلك من عند الله . وقيل : « مِنْ أَنْفُسِهِمْ » منهم . فشَرُفوا به صلى الله عليه وسلم، فكانت تلك المِنّة . وقيل : « مِنْ أَنْفُسِهِمْ » ليعرفوا حاله ولا يخفى عليهم طريقته . وإذا كان محله فيهم هذا كانوا أحقَّ بأن يقاتلوا عنه ولا ينهزموا دونه . وقرئ فى الشّواذ « مِنْ أَنْفَسِهِمْ » (بفتح الفاء) يعنى من أشرفهم؛ لأنه من بنى هاشم، وبنو هاشم أفضلُ من قريش، وقريشٌ أفضل من العرب، والعربُ أفضل من غيرهم . ثم قيل : لفظ المؤمنين عامّ ومعناه خاص

(١) الضحضاح : ما رق من الماء على وجه الأرض ولا يبلغ الكعبين، فاستعاره للنار .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ أى حفيظا ؛ عن ابن عباس ومجاهد . ابن زيد : عليما . وقيل : « رقيبا » حافظا؛ فعيل بمعنى فاعل . فالرقيب من صفات الله تعالى، الرقيب الحافظ والمنتظر؛ تقول: رقبت أرقُب رِقبة ورِقبانا إذا انتظرت . والمَرقَب: المكان العالى المُشرِف، يقف عليه الرقيب . والرقيب : السهم الثالث من السبعة التى لها أنصباء[1] . ويقال : إن الرّقيب ضرب من الحيّات، فهو لفظ مشترك . والله أعلم .

قوله تعالى : وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ وأراد باليتامى الذين كانوا أيتاما ؛ كقوله : « فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ » ولا سحر مع السّجود ، فكذلك لا يُتْم مع البلوغ . وكان يقال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : « يَتيم أبى طالب » آستصحابا لما كان . « وآتوا » أى أعطوا . والإيتاء الإعطاء . ولفلان أَتْو، أى عطاء . أبو زيد: أتوتُ الرجل آتوه إتاوةً، وهى الرشوة . واليتيم من لم يبلغ الحُلُم ، وقد تقدّم فى « البقرة » مستوفًى[2] . وهذه الاية خطابٌ للأولياء والأوصياء . نزلت فى قول مُقاتِل والكَلْبىّ فى رجل من غَطَفانَ عنده مال كثير لآبن أخ له يتيم ، فلما بلغ اليتيمُ طلب المالَ فمنعه عمّه؛ فنزلت فقال العمّ : نعوذ بالله من الحُوب[3] الكبيرِ ! وردّ المال . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " مَن يُوقَ شُحَّ نفسه ورجع به هكذا فإنه يَحُلُّ داره يعني جنّته" . فلما قبض الفتى المالَ أنفقه فى سبيل الله، فقال عليه السلام : " ثَبت الأجرُ وبقِيَ الوِزرُ" . فقيل : كيف يا رسول الله ؟ فقال : " ثبت الأجر للغلام وبقِيَ الوِزرُ على والده" لأنه كان مشركا .

(١) وهم : الفذ، التوأم، الرقيب، الحلس، النافز، المسبل . راجع جـ ٣ ص ٥٨ طبعة أولى وثانية .
(٢) راجع جـ ٢ ص ١٤ طبعة ثانية .
(٣) الحوب : المأثم .

الثانية — وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين : أحدهما — إجراء الطعام والكسوة ما دامت الوِلاية؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلّى والاستبداد كالصغير والسفيه الكبير . الثانى — الإيتاء بالتمكّن وإسلام المال اليه ، وذلك عند الابتلاء والإرشاد ، وتكون تسميته مجازا، المعنى: الذى كان يتيما، وهو استصحاب الاسم؛ كقوله تعالى: « فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ » أى الذين كانوا سحرة . وكان يقال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : « يتيم أبى طالب» . فاذا تحقّق الولىّ رشدَه حَرُم عليه إمساكُ ماله عنه وكان عاصيا . وقال أبو حنيفة : إذا بلغ خمسا وعشرين سنة أُعطِيَ ماله كلّه على كل حال؛ لأنه يصير جدّا .

قلت : لمّا لم يذكر الله تعالى فى هذه الاية إيناسَ الرُّشد وذكره فى قوله تعالى : « وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » . قال أبو بكر الرازىّ الحنفىّ فى أحكام القرآن : لمّا لم يُقيد الرّشدُ فى موضع وقيّد فى موضع وجب استعمالهما ، فأقول : إذا بلغ خمسا وعشرين سنة وهو سفيه لم يؤنس منه الرشد وجب دفع المال إليه ، وإن كان دون ذلك لم يجب، عملا بالآيتين . وقال أبو حنيفة : لما بلغ أشدّه وصار يصلح أن يكون جدّا فإذا صار يصلح أن يكون جدّا فكيف يصلح إعطاؤه المال بعلة اليتم وباسم اليتيم ؟! وهل ذلك إلا فى غاية البُعْد . قال ابن العربىّ : وهذا باطل لا وجه له؛ لا سيما على أصله الذى يرى المقدّرات لا تثبت قياسا وإنما تؤخذ من جهة النص، وليس فى هذه المسألة . وسيأتى ما للعلماء فى الحَجْر إن شاء الله تعالى .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ أى لا تتبدّلوا الشاة السّمينة من مال اليتيم بالهزيلة ، ولا الدّرهمَ الطّيّبَ بالزّيف . وكانوا فى الجاهلية لعدم الدّين لا يتحرّجون عن أموال اليتامى ، فكانوا يأخذون الطّيّبَ والجيّدَ من أموال اليتامى ويبدّلونه بالردىء من أموالهم، ويقولون : اسمٌ باسم ورأسٌ برأس ؛ فنهاهم الله عن ذلك . هذا قول سعيد بن المُسَيّب والزُّهرىّ والسُّدّى والضّحّاك وهو ظاهر الاية . وقيل : المعنى لا تأكلوا أموال اليتامى وهى محرّمة خبيثة وتَدَعُوا الطيب وهو مالكم . وقال مجاهد وأبو صالح وباذانُ: لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم وتدعوا انتظار الرزق الحلال من الله . وقال ابن زيد :

كان أهل الجاهلية لا يورِّثون النساء والصبيان ويأخذ الأكبرُ الميراث . عطاء : لا تربح على يتيمك الذى عندك وهو غِرٌّ صغير . وهذان القولان خارجان عن ظاهر الآية ؛ فإنه يقال : تبدّل الشيء بالشيء أى أخذه مكانه . ومنه البَدَل .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ قال مجاهد : هذه الآية ناهيةٌ عن الخلط فى الإنفاق؛ فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقـة أيتامها فنُهوا عن ذلك، ثم نُسخ بقوله «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ» . وقال ابن فُورَك عن الحسن : تأول الناس فى هذه الآية النهيَ عن الخلط فاجتنبوه من قبـل أنفسهم فخفّف عنهم فى آية البقرة[1] . وقالت طائفة من المتأخرين : إن «إلى» بمعنى مع؛ كقوله تعالى «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ» . وأنشد القُتَبى :

يَســدّون ابوابَ القِباب بِضُمّرٍ * إلى عُنُنٍ مُســتَوثِقاتِ الأواصِرِ[2]

وليس بجيّـد . وقال الحُـذّاق : «إلى» على بابهـا وهى تتضمن الإضافة ، أى لا تضيفوا أموالهم وتضمّوها إلى أموالكم فى الأكل . فنُهوا أن يعتقدوا أموال اليتامى كأموالهم فيتسلّطوا عليها بالأكل والانتفاع .

الخامســة — قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ «إنه» أى الأكل . «كان حوبا كبيرا» أى إثمـا كبيرا؛ عن ابن عباس والحسن وغيرهما . يقال : حاب الرجل يَحُوب حَوْبا إذا أثم . وأصله الزجر للإبل؛ فسُمِّيَ الإثم حَوْبا لأنه يزجر عنه وبه . ويقال فى الدعاء : اللّهمّ آغفر حَوْبَتِى ؛ أى إثمى . والحَوْبة أيضا الحـاجة . ومنه فى الدعاء : إليـك أرفع حَوْبَتِى ؛ أى حاجتى . والحُوب الوحشة؛ ومنه قوله عليه السلام لأبى أيوب : "إن طلاق أمّ أيوب لحُوب" . وفيه ثلاث لغات «حُوبًا» بضم الحاء وهى قراءة العامة ولغة أهل الحجاز . وقرأ الحسن «حَوْبا» بفتح الحاء . وقال الأخفش : وهى لغـة تميم . ومقاتل : لغـة الحبش .

(١) آية ٢٢٠ جـ ٣ ص ٦٢ طبعة أولى أو ثانية . (٢) البيت لسلمة بن الخرشب يصف الخيل ؛ يريد خيلا ربطت بأفنيتهم . والعنن : كنف سترت بهـا الخيل من الريح والبرد . والأواصر : الأواخى والأوارى واحدتها آصرة . وهو حبل تشدّ به الدابة فى محبسها . (عن اللسان مادة أصر) .

والحَوْبَ المصدر، وكذلك الحِيابة. والحُوب الاسم. وقرأ أُبَىّ بن كعب «حابا» على المصدر مثل القال . ويجوز أن يكون اسما مثل الزاد . والحَوْأب (بهمزة بعد الواو) : المكان الواسع . والحَوْأب ماء أيضا . ويقال : ألحق الله به الحَوْبة ، أى المسكنة والحاجة؛ ومنه قولهم : بات بحِيبة سُــوء . وأصل الياء الواو . وتحوّب فلان أى تعبّد وألقى الحَوْب عن نفسـه . والتحوّب أيضـا التحزّن . وهو أيضا الصيـاح الشديد ، كالزجر . وفلان يتحَوّب من كذا أى يتوجّع . قال طُفيل :

فذُوقُوا كما ذُقْنَا غـداةَ مُحَجَّـرٍ[1] * مِن الغَيـظِ فى أكبادنا والتَّحَوُّبِ

قوله تعـالى : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ شرط ، وجوابه « فَانْكِحُوا » . أى إن خفتم ألا تعدلوا فى مهورهن وفى النفقة عليهن ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ أى غيرهن . وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة فى قوله تعالى « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» قالت : يابن أختى هى اليتيمة تكون فى حِجر وَلِيّها تشاركه فى ماله فيُعجِبُه مالُهـا وجمالُها فيريد وَلِيُّها أن يتزوّجها من غير أن يُقسِط فى صداقها فيعطِيَها مثلَ ما يعطِيها غيره فنهوا أن ينكحوهنّ إلّا أن يُقسِطوا لهن ويَبلُغوا بهنّ أعلى سُنّتهن من الصداق وأُمِروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سِواهنّ . وذكر الحديث . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولهذا قلنا إنه يجوز أن يشترى الوصيّ من مال اليتيم لنفسه ، ويبيع من نفسه من غير محاباة . وللموكل النظرُ فيما اشترى وكيله لنفسه أو باع منها . وللسلطان النظرُ فيما يفعله

(١) محجّر (كمعظم ومحدث) : اسم موضع .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾ قيل : معناه اجعلوا لهم فيها أو افرضوا لهم فيها . وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصاغر . فكان هذا دليلا على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجةِ على الزوج . وفى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : "أفضلُ الصدقة ما ترك غنًى واليدُ العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول. تقول المرأة إمّا أن تُطعمنى وإمّا أن تطلقنى ويقول العبد أطعمنى واستعملنى ويقول الابن أطعمنى إلى مَن تدَعُنى" . فقالوا : يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، هذا من كِيسِ أبى هريرة! . قال المهلّب: النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع؛ وهذا الحديث حجة فى ذلك .

الثامنــة — قال ابن المنذر: واختلفوا فى نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كَسْب؛ فقالت طائفة : على الأب أن ينفق على ولدِه الذكور حتى يحتلموا، وعلى النساء حتى يتزوجن ويُدخل بهن. فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها. وإن طلقها قبل البناء فهى على نفقتها .

التاسعــة — ولا نفقة لولد الولد على الجدّ؛ هــذا قول مالك . وقالت طائفة: ينفق على ولدِ ولده حتى يبلغوا الحُلُم والمحيض. ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زَمْنَى، وسواء فى ذلك الذكور والإناث مالم يكن لهم أموال، وسواء فى ذلك ولده أو ولد ولده وإن سَفَلوا مالم يكن لهم أب دونه يقدر على النفقة عليهم؛ هذا قول الشافعى . وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال البالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الولد؛ على ظاهر قوله عليه السلام لهند : "خُذى ما يكفيك وولدَك بالمعروف" . وفى حديث أبى هريرة "يقول الابن أطعمنى إلى مَن تدَعُنى" يدل على أنه إنما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب والتحرّف . ومن بلغ سنّ الحُلم فلا يقول ذلك ؛ لأنه قد بلغ حدّ السعى على نفسه والكسب لها ، بدليل قوله تعالى : «حتى إذا بلغوا النكاح» الآية . فجعل بلوغ النكاح حدًّا فى ذلك . وفى قوله "تقول المرأة إما أن تُطعمنى وإما أن تُطلقنى" ردّ على من قال : لا يفترق بالإعسار ويلزم المرأة الصبر؛ وتتعلّق النفقة بذمته بحكم الحاكم . هــذا قول عطاء

والزهرى . وإليه ذهب الكوفيون متمسّكين بقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » . قالوا : فوجب أن يُنْظَر إلى أن يُوسِر . وقوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » الآية . قالوا : فندب تعالى إلى إنكاح الفقير؛ فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفُرْقة وهو مندوب معه إلى النكاح . ولا حجة لهم فى هــذه الآية على ما يأتى بيــانه فى موضعها . والحديث نصٌّ فى موضع الخلاف . وقيل : الخطاب لولِىّ اليتيم لينفق عليه من ماله الذى له تحت نظره ؛ على ما تقدّم من الخلاف فى إضافة المــال . فالوصىّ ينفــق على اليتيم على قدر ماله وحاله ؛ فإن كان صغيرا وماله كثير اتّخذ له ظِئْرًا وحواضنَ ووسّع عليه فى النفقة . وإن كان كبيرا قدّر له ناعم اللباس وشهىّ الطعام والخدم . وإن كان دون ذلك فبحسبه . وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة . فإن كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الإمام القيامُ به من بيت المــال ؛ فإن لم يفعــل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخصّ به فالأخص . وأمّه أخصّ به فيجب عليها إرضاعه والقيامُ به . ولا يرجع عليه ولا على أحد . وقد مضى فى البقرة عند قوله : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ »[1] .

العاشــرة — قوله تعــالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ أراد تليين الخطاب والوعدَ الجميــل . واختُلف فى القول المعروف؛ فقيل : معناه ادعوا لهم : بارك الله فيكم ، وحاطكم وصنع لكم، وأنا ناظر لك، وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليك . وقيل : معناه وعدوهم وعْدًا حسنا؛ أى إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم . ويقول الأب لابنه : مالى إليك مصيره ، وأنت إن شاء الله صاحبه إذا ملكت رشدك وعرفت تصرفك .

قوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (٦)

(١) راجع ج ٣ ص ١٦٠ ، ١٦١ طبعة أولى أو ثانية .

أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ» ولم يفرق بين أن يكون محجورا سفيها أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق .

العاشــرة — ويجوز للوصيّ أن يصنع فى مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة وبضاعة وشراء وبيع . وعليه أن يؤدّى الزكاة من سائر أمواله : عَيْن وحَرْث وماشية وفِطْر . ويؤدّى عنه أُروش الجنايات وقِيَم المتلَفات ، ونفقةَ الوالدين وسائرَ الحقوق اللازمة . ويجوز أن يزوّجه ويؤدّى عنه الصداق ، ويشترى له جارية يتسرّى بها ، ويصالح له وعليه على وجه النظر له . وإذا قضى الوصيّ بعض الغرماء وبَقِى من المال بقيّة تفى ما عليه من الدَّين كان فعل الوصيّ جائزا . فإن تلف باقى المال فلا شىء لباقى الغرماء على الوصيّ ولا على الذين ٱقتضوا . وإن اقتضى الغرماء جميع المال ثم أتى غرماء آخرون فإن كان عالما بالدّين الباقى ، أو كان الميت معروفا بالدين الباقى ضمن الوصيّ لهؤلاء الغرماء ما كان يصيبهم فى المحاصّة ، ورجع على الذين اقتضوا دينهم بذلك . وإن لم يكن عالما ، ولا كان الميت معروفا بالدين فلا شىء على الوصيّ . وإذا دفع الوصيّ دين الميت بغير إشهاد ضمن . وأما إن أشهد وطال الزمان حتى مات الشهود فلا شىء عليه . وقد مضى فى البقرة[1] عند قوله تعالى : « وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ » من أحكام الوصى فى الإنفاق وغيره ما فيه كفاية ، والحمد لله .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ ليس يريد أن أكل مالهم من غير إسراف جائز ، فيكون له دليل خطاب ، بل المراد ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف . فنهى الله سبحانه وتعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم ؛ على ما يأتى بيانه . والإسراف فى اللغة الإفراط ومجاوزة الحدّ . وقد تقدّم فى آل عمران[2] . والسرف الخطأ فى الإنفاق . ومنه قول الشاعر[3] :

أعطوا هُنَيْدةَ يحدوها ثمانيةٌ * ما فى عطائهم مَنٌّ ولا سَرَفُ

أى ليس يخطئون مواضع العطاء . وقال آخر :

(١) راجع جـ ٣ ص ٦٥ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع جـ ٤ ص ٢٣١ طبعة أولى أو ثانيــة .
(٣) البيت لجرير يمدح بنى أمية . وهنيدة : اسم لكل مائة من الإبل .

وقال قائلهم والخيل تخبطهم * أسرفتُم فأجبنا أننا سرف

قال النضر بن شُمَيل : السرف التبذير ، والسرف الغفلة . وسيأتى لمعنى الإسراف زيادة بيان فى « الأنعام »[1] إن شاء الله تعالى . ﴿ وَبِدَارًا ﴾ معناه ومبادرة كِبرهم ، وهو حال البلوغ . والبِدار والمبادرة كالقتال والمقاتلة . وهو معطوف على « إسرافا » . و﴿ أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ فى موضع نصب ببدارا ، أى لا تستغنم مال محجورك فتأكله وتقول أبادر كِبره لئلا يرشد ويأخذ ماله ؛ عن ابن عباس وغيره .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ الآية . بيّن الله تعالى ما يحل لهم من أموالهم ؛ فأمر الغنيّ بالإمساك وأباح للوصيّ الفقير أن يأكل من مال وَلِيّه بالمعروف . يقال : عَفّ الرجل عن الشىء وٱستعفّ إذا أمسك . والٱستعفاف عن الشىء تركه . ومنه قوله تعالى : « وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا » . والعفة : الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله . روى أبو داود من حديث حسين المعلّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلا أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : إنى فقير ليس لى شىء ولى يتيم . قال فقال : "كُلْ من مال يتيمك غير مُسرِف ولا مبادر ولا متأثّل[2]" .

الثالثة عشرة — واختلف العلماء مَن المخاطب والمراد بهذه الآية ؛ ففى صحيح مسلم عن عائشة فى قوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » قالت : نزلت فى ولىّ اليتيم الذى يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجا جاز أن يأكل منه . فى رواية : بقدر ماله بالمعروف . وقال بعضهم : المراد اليتيم إن كان غنيا وُسّع عليه وأُعفّ من ماله ، وإن كان فقيرا أنفق عليه بقدره ؛ قاله ربيعة ويحيى بن سعيد . والأوّل قول الجمهور وهو الصحيح ؛ لأن اليتيم لا يخاطَب بالتصرّف فى ماله لصغره ولسفهه . والله أعلم .

الرابعة عشرة — واختلف الجمهور فى الأكل بالمعروف ما هو ؛ فقال قوم : هو القرض إذا احتاج ويقضى إذا أيسر ؛ قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وٱبن جُبير والشّعبىّ

(١) فى المسألة الثالثة والعشرين من تفسير قوله تعالى : «وهو الذى أنشأ جنات معروشات» آية ١٤١
(٢) متأثل : جامع ؛ يقال : مال مؤثل أى مجموع ذو أصل .

ومجاهد وأبو العالية، وهو قول الأوزاعى. ولا يتسلف أكثر من حاجته. قال عمر: ألا إنى أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة الولى من مال اليتيم، إن استغنيتُ استعففتُ، وإن افتقرتُ أكلت بالمعروف؛ فإذا أيسرتُ قضيت . روى عبد الله بن المبارك عن عاصم عن أبى العالية «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال قرضا — ثم تلا «فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ» . وقول ثان رُوى عن إبراهيم وعطاء والحسن البصرى والنخعى وقتادة: لا قضاء على الوصىّ الفقير فيما يأكل بالمعروف، لأن ذلك حقّ النظر، وعليه الفقهاء . قال الحسن: هو طعمة من الله له؛ وذلك أنه يأكل ما يسدّ جوعته، ويكسى ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحُلل . والدليل على صحة هذا القول إجماعُ الأمة على أن الإمام الناظر للسلمين لا يجب عليه غُرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه فى مال الله . فلا حجة لهم فى قول عمر: فإذا أيسرتُ قضيتُ — أن لو صح . وقد رُوى عن ابن عباس وأبى العالية والشعبى أن الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بألبان المواشى، واستخدام العبيد، وركوب الدواب إذا لم يضرّ بأصل المال؛ كما يهنأ الجَرْباء[1]، ويَنشُد الضالّة، ويلُوط الحوض[2]، ويجذّ التمر . فأما أعيان الأموال وأصولها فليس للوصىّ أخذها . وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء: إنه يأخذ بقدر أجر عمله؛ وقالت به طائفة وأن ذلك هو المعروف، ولا قضاء عليه، والزيادة على ذلك محرّمة . وفرق الحسن بن صالح بن حىّ — ويقال ابن حيان — بين وصىّ الأب والحاكم؛ فلوصىّ الأب أن يأكل بالمعروف، وأما وصىّ الحاكم فلا سبيل له إلى المال بوجه؛ وهو القول الثالث . وقول رابع رُوى عن مجاهد قال: ليس له ان يأخذ قرضا ولا غيره . وذهب إلى أن الآية منسوخة، نسخها قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» وهذا ليس بتجارة . وقال زيد بن أسلم: إن الرخصة فى هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلْمًا» الآية . وحكى بشر بن الوليد عن أبى يوسف قال: لا أدرى، لعل هذه الآية

(١) هنأ الإبل: طلاها بالهناء، وهو ضرب من القطران . (٢) لاط الحوض: طلاه بالطين وأصلحه .

منسوخةٌ بقوله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» . وقول خامس — وهو الفرق بين الحضر والسفر؛ فيمنع إذا كان مقيما معه فى المصر . فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه، ولا يقتنى شيئا؛ قاله أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد. وقول سادس — قال أبو قِلَابة: فليأكل بالمعروف مما يجنِى من الغَلّة؛ فأما المال الناضّ[1] فليس له أن يأخذ منه شيئا قرضا ولا غيره . وقول سابع — روى عِكرمة عن ابن عباس «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال: إذا احتاج واضطر . وقال الشعبىّ: كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه؛ فإن وَجد أوفَى. قال النحاس: وهذا لا معنى له؛ لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يُقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد . وقال ابن عباس أيضا والنَّخَعىّ: المراد أن يأكل الوصىّ بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم؛ فيستعفف الغنىّ بغناه، والفقير يقتّر على نفسه حتى لا يحتاجَ إلى مال يتيمه . قال النحاس: وهذا من أحسن ما روى فى تفسير الآية؛ لأن أموال الناس محظورةٌ لا يُطلق شىء منها إلا بحجة قاطعة .

قلت: وقد اختار هذا القولَ الكِيَا الطَّبرِىّ فى أحكام القرآن له؛ فقال: «توهّم متوهّمون من السلف بحكم الآية أن للوصىّ أن يأكل من مال الصبى قدرا لا ينتهى إلى حدّ السرف، وذلك خلاف ما أمر الله تعالى به فى قوله: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» ولا يتحقق ذلك فى [مال][2] اليتيم . فقوله: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ» يرجع إلى [أكل][2] مال نفسه دون مال اليتيم . فمعناه ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم، بل اقتصروا على أكل أموالكم . وقد دل عليه قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا» . وبان بقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» الاقتصارُ على البُلْغة، حتى لا يحتاجَ إلى أكل مال اليتيم؛ فهذا تمام معنى الآية .

(١) الناضّ: الدرهم والدينار عند أهل الحجاز؛ وسمى ناضًّا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا .

(٢) زيادة عن أحكام القرآن للكيا الطبرى .

فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه، سيما في حق اليتيم . وقد وجدنا هذه الآية محتملة فعلى حملها على موجب الآيات المحكمات متعين » . فإن قال من ينصر مذهب السلف : إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للسلمين ، فهلا كان الوصي كذلك إذا عمل لليتيم ، ولم لا يأخذ الأجرة بقدر عمله ؟ . قيل له : اعلم أن أحدا من السلف لم يجوز للوصي أن يأخذ من مال الصبي مع غنى الوصي ؛ بخلاف القاضي ؛ فذلك فارق بين المسألتين . وأيضا فالذي يأخذه الفقهاء والقضاة والخلفاء القائمون بأمور الإسلام لا يتعين له مالك . وقد جعل الله ذلك المال الضائع لأصناف بأوصاف، والقضاة من جملتهم، والوصي إنما يأخذ بعمله مال شخص معين من غير رضاه ؛ وعمله مجهول وأجرته مجهولة وذلك بعيد عن الاستحقاق .

قلت : وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول : إن كان مال اليتيم كثيرا يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهماته فرض له فيه أجر عمله ، وإن كان تافها لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئا؛ غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكل القليل من الطعام والسمن، غير مضر به ولا مستكثر له، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه . قال شيخنا : وما ذكرته من الأجرة، ونيل اليسير من التمر واللبن كل واحد منهما معروف؛ فصلح حمل الآية على ذلك . والله أعلم .

قلت : والاحتراز عنه أفضل، إن شاء الله . وأما ما يأخذه قاضي القسمة ويسميه رسما ونهب أتباعه فلا أدري له وجها ولا حلا ، وهم داخلون في عموم قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا » .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيها على التحصين وزوالا للتهم . وهذا الإشهاد مستحب عند طائفة من العلماء؛ فإن القول قول الوصي لأنه أمين . وقالت طائفة : هو فرض ؛ وهو ظاهر الآية ، وليس بأمين فيقبل قوله كالوكيل إذا زعم أنه قد رد ما دفع إليه أو المودع ، وإنما هو أمين للأب،

ومتى ائتمنه الأب لا يقبل قوله على غيره . ألا ترى أن الوكيل لو ادعى أنه قد دفع لزيد ما أمره به بعدالته لم يقبل قوله إلا ببينة ؛ فكذلك الوصي . ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن جبير أن هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصي في يسره ما استقرضه من مال يتيمه حالة فقره . قال عبيدة : هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل؛ المعنى : فإذا اقترضتم أو أكلتم فأشهدوا إذا غرمتم . والصحيح أن اللفظ يعم هذا وسواه . والظاهر أن المراد إذا أنفقتم شيئا على المولى عليه فأشهدوا، حتى لو وقع خلاف أمكن إقامة البينة؛ فإن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه؛ لقوله تعالى : « فَأَشْهِدُوا » فإذا دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج في دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد . والله أعلم .

السادسة عشرة — كما على الوصي والكفيل حفظ مال يتيمه والتثمير له ، كذلك عليه حفظ الصبي في بدنه . فالمال يحفظه بضبطه، والبدن يحفظه بأدبه . وقد مضى هذا المعنى في «البقرة»[1] . وروى أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن في حجري يتيما أآكل من ماله ؟ قال : " نعم غير متأثل[2] مالا ولا واق مالك بماله " . قال : يارسول الله، أفأضربه ؟ قال : " ما كنت ضاربا منه ولدك " . قال ابن العربي : وإن لم يثبت مسندا فليس يجد أحد عنه ملتحدا[3] .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ أي كفى الله حاسبا لأعمالكم ومجازيا بها . ففي هذا وعيد لكل جاحد حق . والباء زائدة، وهو في موضع رفع .

قوله تعالى : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿٧﴾

(١) راجع ج ٣ ص ٦٢ طبعة أولى أو ثانية . (٢) متأثل : جامع .
(٣) الملتحد : منصرفا .

الثانيـــة — فإذا كان الوارث صغيرا لا يتصرّف فى ماله؛ فقالت طائفة: يُعطى ولىّ الوارث الصغيرَ من مال محجوره بقدر ما يرى. وقيل: لا يعطى بل يقول لمن حضر القسمة: ليس لى شىء من هذا المال، إنما هو لليتيم، فإذا بلغ عرّفتُه حقّكم. فهذا هو القول المعروف. وهــذا إذا لم يُوص الميتُ له بشىء؛ فإن أوصى يصرف له ما أوصى. ورأى عَبيدة ومحمد ابن سيرين أن الرزق فى هــذه الآية أن يصنع لهم طعاما يأكلونه؛ وفعلَا ذلك، ذبَحَا شاة من التركة، وقال عبيدة: لولا هذه الآية لكان هذا من مالى. وروى قتادة عن يحيى بن يَعْمَر قال: ثلاثٌ مُحكمات تركهن الناس: هــذه الآية، وآية الاستئذان «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، وقوله: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى».

الثالثـــة — قوله تعالى: ﴿مِنْهُ﴾ الضمير عائد على معنى القسمة، إذ هى بمعنى المال والميراث؛ لقوله تعالى: «ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ» أى السقاية؛ لأن الصُّواع مذكر. ومنه قوله عليه السلام: "واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" فأعاد مذكّرا على معنى الدعاء. وكذلك قوله لسُويد بن طارق الجُعْفِىّ حين سأله عن الخمر "إنه ليس بدواء ولكنه داء" فأعاد الضمير على معنى الشراب. ومثله كثير. يقال: قاسمه المالَ وتقاسماه واقتسماه، والاسم القِسمة مؤنثة؛ والقَسْم مصدر قسمتُ الشىءَ فانقسم، والموضع مَقْسِم مثل مجلس، وتقسّمهم الدهر فتقسّموا، أى فرّقهم فتفرّقوا. والتقسيم التفريق. والله أعلم.

الرابعـــة — قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال سعيد بن جبير: يقال لهم خذوا بورك لكم. وقيل: قولوا مع الرزق وددت أن لو كان أكثر من هــذا. وقيــل: لا حاجة مع الرزق إلى عذر، نعم إن لم يُصرف إليهم شىء فلا أقلّ من قولٍ جميل ونوع اعتذار.

قوله تعالى: وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٩)

فيــه مسألتان:

الأولى — قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ﴾ حذفت الألف من «ليخش» للجزم بالأمر، ولا يجوز عنــد سيبويه إضمار لام الأمر قياسا على حروف الجر إلا فى ضرورة الشعر. وأجاز الكوفيون حذف اللام مع الجزم؛ وأنشد الجميع:

مُحمدُ تَفْدِ نفسَك كلُّ نفس * إذا ما خِفتَ من شىء تَبَالا

أراد لتَفْد، ومفعول «يخش» محذوف لدلالة الكلام عليه. و﴿خَافُوا﴾ جواب «لو». التقدير لو تركوا لخافوا. ويجوز حذف اللام فى جواب «لو». وهذه الآية قد اختلف العلماء فى تأويلها؛ فقالت طائفة: هذا وَعظٌ للأوصياء، أى افعلوا باليتامى ما تحبّون أن يُفعل بأولادكم من بعدكم؛ قاله ابن عباس. ولهــذا قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا». وقالت طائفة: المراد جميع الناس، أمرهم باتقاء الله فى الأيتام وأولاد الناس؛ وإن لم يكونوا فى حجورهم. وأن يُسدّدوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يُفعل بولده بعــده. ومن هــذا ما حكاه الشيبانىّ قال: كنا على قُسْطَنْطِينِيّة فى عسكر مَسْلَمة بن عبد الملك، فجلسنا يوما فى جماعة من أهل علم فيهم ابن الدَّيْلَمِىّ، فتذاكروا ما يكون من أهوال آخر الزمان. فقلت له: يا أبا بِشْر، وُدّى ألّا يكون لى ولد. فقال لى: ما عليك! ما من نَسَمة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت، أحبّ أو كره، ولكن إن أردت أن تأمن عليهم فاتق الله فى غيرهم؛ ثم تلا الآية. وفى رواية: ألا أدلّك على أمر إن أنت أدركته نجّاك الله منه، وإن تركت ولدا من بعــدك حفظهم الله فيك؛ فقلت: بلى! فتلا هذه الآية «وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا» إلى آخرها.

قلت: ومن هــذا المعنى ما روى محمد بن كعب القُرَظىّ عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: "من أحسن الصدقة جاز على الصراط ومن قضى حاجة أرملة أخلف الله فى تركته". وقول ثالث قاله جمع من المفسرين: هــذا فى الرجل يحضره الموت فيقول له من بحضرته عند وصيته: إن الله سيرزق ولدك فانظر لنفسك، وأوص بمالك فى سبيل الله، وتصدّق وأعتق. حتى يأتى على عامّة ماله أو يستغرقه فيضرّ ذلك بورثته؛ فنُهوا عن ذلك.

فكأن الآية تقول لهم كما تخشون على ورثتكم وذريتكم بعدكم، فكذلك فاخشوا على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله؛ قاله ابن عباس وقتادة والسّدّى وابن جُبير والضحاك ومجاهد. روى سعيد بن جُبير عن ابن عباس أنه قال : إذا حضر الرجل الوصيّة فلا ينبغى أن يقول أوْصِ بمالك فإن الله تعالى رازق ولدك ، ولكن يقول قدّم لنفسك واترك لولدك . فذلك قوله تعالى : « فَلْيَتَّقُوا ٱللَّهَ » . وقال مِقْسَم وحضْرَمِيّ : نزلت فى عكس هذا، وهو أن يقول للمحتضَر مَن يحضره أمسك على ورثتك، وأبقِ لولدك فليس أحد أحقّ بمالك من أولادك، وينهاه عن الوصية، فيتضرر بذلك ذَوُو القربى وكل من يستحق أن يُوصَى له؛ فقيل لهم : كما تخشَوْن على ذرّيتكم وتُسَرّون بأن يحسن إليهم ، فكذلك سدِّدوا القول فى جهة المساكين واليتامى، واتقوا الله فى ضررهم . وهذان القولان مبنيان على وقت وجوب الوصية قبل نزول آية المواريث ؛ رُوى عن سعيد بن جبير وابن المسيّب . قال ابن عطية : وهذان القولان لا يطّرد كل واحد منهما فى كل الناس، بل الناس صنفان؛ يصلح لأحدهما القولُ الواحد، ولآخرَ القولُ الثانى . وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء حسُن أن يندب إلى الوصية، ويُحمَل على أن يقدّم لنفسه . وإذا ترك ورثة ضعفاء مُهمَلين مقلّين حسُن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط . فإن أجره فى قصد ذلك كأجره فى المساكين؛ فالمراعاة إنما هو الضعف فيجب أن يمال معه .

قلت : وهذا التفصيل صحيح؛ لقوله عليه السلام لسعد: "إنك إنْ تذَر ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفّفون الناس". فإذا لم يكن للإنسان ولد، أو كان وهو غنيّ مستقلّ بنفسه وبما له عن أبيه فقد أمن عليه؛ فالأولى بالإنسان حينئذ تقديمُ ماله بين يديه حتى لا ينفقه مَن بعده فيما لا يصلح، فيكون وزره عليه .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ السديد : العدل والصواب من القول؛ أى مُرُوا المريض بأن يُخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة، ثم يوصى لقرابته بقَدْرٍ لا يضرّ بورثته الصغار . وقيل : المعنى قولوا للميت قولا عدلا ، وهو أن يلقّنه

بلا إله إلا الله ، ولا يأمره بذلك ، ولكن يقول ذلك فى نفسه حتى يسمع منه ويتلقن . هكذا قال النبيّ صلى الله عليه وسلم " لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله " ولم يقل مُرُوهم ؛ لأنه لو أمر بذلك لعلّه يغضب ويجحد . وقيل : المراد اليتيم؛ أى لا تنهروه ولا تستخفّوا به .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (١٠)

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ رُوى أنها نزلت فى رجل من غَطَفانَ يقال له مَرْثَد بن زيد وَلِىَ مالَ ابنِ أخيه وهو يتيم صغير فأكله؛ فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية ؛ قاله مُقاتل بن حيّان . ولهذا قال الجمهور : إن المراد الأوصياء الذين يأكلون ما لم يُبح لهم من مال اليتيم . وقال ابن زيد : نزلت فى الكفار الذين كانوا لا يورّثون النساء ولا الصغارَ . وسُمّىَ أخذ المال على كل وجوهه أكلًا لمّا كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء . وخصّ البطون بالذكر لتبيين نقصهم، والتشنيع عليهم بضدّ مكارم الأخلاق . وسُمّىَ المأكول نارا بما يئول إليه، كقوله : « إِنِّى أَرَانِى أَعْصِرُ خَمْرًا » أى عِنبًا . وقيل : نارا أى حراما؛ لأن الحرام يوجب النار ، فسمّاه الله تعالى باسمه . وروى أبو سعيد الخُدْرِىّ قال : حدّثنا النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ليلة أُسرى به قال : " رأيت قوما لهم مشافرُ كمشافر الإبل وقد وُكِّلَ بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل فى أفواههم صخرا من نار يخرج من أسافلهم فقلت ياجبريل من هؤلاء قال هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما" . فدلّ الكتاب والسُّنّة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر . وقال صلى الله عليه وسلم : " اجتنبوا السبعَ المُوبِقات " وذكر فيها "وأكل مال اليتيم" .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَسَيُصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ وقرأ ابن عامر وعاصم فى رواية ابن عباس بضم الياء على اسم ما لم يُسمَّ فاعله ؛ من أصلاه الله حَرّ النار إصلاء . قال الله تعالى : «سَأُصْلِيهِ سَقَرَ» . وقرأ أبو حَيْوَة بضمّ الياء وفتح الصاد وتشديد اللام من التّصْلِية لكثرة الفعل

السبع؛ غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار . وروى عن ابن مسعود أنه قال : الكبائر أربعة : اليأس من رَوح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، والشرك بالله؛ دل عليها القرآن . وروى عن ابن عمر : هى تسع : قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، ورمى المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، والسحر، والإلحاد فى البيت الحرام . ومن الكبائر عند العلماء : القمار والسرقة وشرب الخمر وسب السلف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله وسبّ الإنسان أبويه — بأن يسبّ رجلا فيسبّ ذلك الرجلُ أبويه — والسعى فى الأرض فسادا — ؛ إلى غير ذلك مما يكثر تعداده حسب ما جاء بيانها فى القرآن، وفى أحاديث خرجها الأئمة ، وقد ذكر مسلم فى كتاب الإيمان منها جملةً وافرة . وقد اختلف الناس فى تعدادها وحصرها لاختلاف الآثار فيها ؛ والذى أقول : إنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة صحاح وحسان لم يُقصد بها الحصر ، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره ؛ فالشرك أكبر ذلك كله، وهو الذى لا يُغفر لنص الله تعالى على ذلك، وبعده اليأس من رحمة الله ؛ لأن فيه تكذيب القرآن ؛ إذ يقول وقوله الحق : « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ » وهو يقول : لا يغفر له ؛ فقد حجّر واسعا . هذا إذا كان معتقدا لذلك ؛ ولذلك قال الله تعالى : « إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ » . وبعده القنوط؛ قال الله تعالى : « وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ » . وبعده الأمن من مكر الله فيسترسل فى المعاصى ويتكل على رحمة الله من غير عمل ؛ قال الله تعالى : « أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ » . وقال تعالى : « وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ » . وبعده القتل؛ لأن فيه إذهاب النفوس وإعدام الوجود، واللواط فيه قطع النسل، والزنا فيه اختلاط الأنساب بالمياه، والخمر فيه ذهاب العقل الذى هو مناط التكليف، وترك الصلاة والأذان فيه ترك إظهار شعائر الإسلام، وشهادة الزور فيها استباحة الدماء والفروج والأموال، إلى غير ذلك مما هو بيّن الضرر؛ فكل ذنب عظّم الشرع التوعّد عليه

بالعقاب وشدده، أو عظم ضرره فى الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة . فهذا يربط ت عنه الباب ويضبطه، والله أعلم .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ قرأ أبو عمرو وأكثر الكوفيين «مُدخلا» بضم الميم ، فيحتمل أن يكون مصدرا، أى إدخالا ، والمفعول محذوف أى وندخلكم الجنة إدخالا . ويحتمل أن يكون بمعنى المكان فيكون مفعولا . وقرأ أهل المدينة بفتح الميم ، فيجوز أن يكون مصدر دخل وهو منصوب بإضمار فعل؛ التقدير وندخلكم فتدخلون مَدخلا، ودل الكلام عليه . ويجوز أن يكون اسم مكان فينتصب على أنه مفعول ، أى وندخلكم مكانا كريما وهو الجنة . وقال أبو سعيد بن الأعرابى : سمعت أبا داود السِّجستانىّ يقول سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: المسلمون كلهم فى الجنة، فقلت له : وكيف؟ قال : يقول الله عز وجل « إن تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه نكفِّر عنكم سيئاتكم ونُدخلكم مُدخلا كريما » يعنى الجنة . وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "ادخرتُ شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى". فإذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر والنبيّ صلى الله عليه وسلم يشفع فى الكبائر فأى ذنب يبقى على المسلمين . قال علماؤنا : الكبائر عند أهل السنة تُغفر لمن أقلع عنها قبل الموت حسب ما تقدم . وقد يُغفر لمن مات عليها من المسلمين؛ كما قال تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » والمراد بذلك من مات على الذنوب؛ فلو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الإشراك وغيره معنًى؛ إذ التائب من الشرك أيضا مغفور له . ورُوى عن ابن مسعود أنه قال: خمس آيات من سورة النساء هى أحبّ إلىّ من الدنيا جميعا، قوله تعالى : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ » وقوله « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر » الآية، وقوله تعالى : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ » الآية ، وقوله تعالى : « وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا » ، وقوله تعالى: « وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ » . وقال ابن عباس: ثمان آيات فى سورة النساء هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت : « يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ » ، « وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ » ، « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ » ، « إن تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه نكفّر عنكم